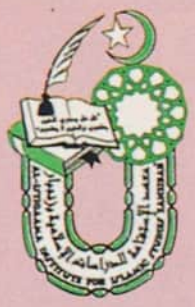
معهد الاستقامة للدراسات
الإسلامية بزنجبار

جمعية الإستقامة الإسلامية التنزانية





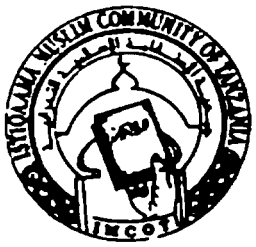
فقه الأسرة

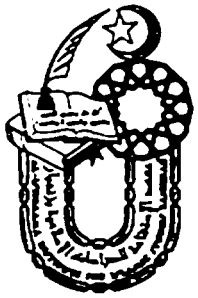
مرحلة الدراسات الشرعية العامة
السنة الدراسية الثانية

تأليف
د. عزيز عبد الكريم مهني عمر النيواجني

معهد الاستقامة للدراسات
الإسلامية بزنجبار

جمعية الإستقامة الإسلامية التنزانية





فقه الأسرة

تأليف

د. عزيز عبد الكريم

مهنّي عمر النيواجني

المعهد في هذا الوقت بالذات كان مرهونا إلى حد كبير بهذه الرخصة الثمينة . فليس وضع المنهج التعليمي للتربية النظامية بالأمر الهين الذي يمكن أن يتصدى له كل عالم أو معلم . إنها مهمة شاقة وتتطلب خبرات واسعة في شتى فنون التربية ، فضلاً عن التكاليف المالية والزمانية . وكلما ارتقى مستوى المنهج على سلم المراحل التعليمية ازدادت صعوبة وضعه واشتدت حاجته إلى واضع أكثر مراساً وأوسع خبرة وأدق مهارة .

من أجل ذلك وغيره فإن الكلام ليعجز عن التعبير عن مدى استبشار المجلس وابتهاجه بفوز معهد الاستقامة بهذا الشرف الذي استشرف المجلس لأجله قيام شأن عظيم لمعهد الاستقامة إقليميا ودوليا ـ إن شاء الله تعالى ـ في المستقبل القريب .

هذا ، ولا يسع المجلس إلا بسط أكف الضراعة إلى المولى العلي القدير أن يمن على وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية العمانية بمزيد من التوفيق والسداد ، وأن يبارك في جميع مساعيها الحميدة وأن ييسر لمعهد الاستقامة طباعة سائر كتب هذا المنهج النفيس ويمكنه من الاستفادة القصوى من كنائزها، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير ، نعم المولى ونعم النصير ..

وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــــدمـــة

نحمدك اللهم حمد الذين هيأت لهم السبل للتفقه في الدين، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فقد خلق الله الإنسان، وفضله على كثير من خلقه، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعا منه، وضمن له قوام حياته المادية بما قدر في الأرض من أقوات، وسما بحياته الروحية بما أنزل له من تشريعات .

وقد قضت الفطرة التى فطر الله الناس عليها، بضرورة اجتماع الذكوز بالإناث، تحقيقا لبقاء النوع الإنساني، ليعمر الأرض، ويسخر قواها، ويستفيد من نعم الله تعالى فيها .

وكان من الضروري أن تنظم هذه العلاقة بقواعد تحكمها، وأساليب تُنَظِّمُهَا ، حتى تستقيم الأمور، وتسمو العواطف، فشرع الله تعالى الزواج، نظاما يرسم الطريق بين البشر، ويحدد لكل طرف حقوقه وواجباته؛ حتى لا يطغى جنس على جنس، وضمن له ـ بالتزام تلك القواعد ـ الرسوخ والاستقرار، والسكن والمودة والرحمة .

فإذا أهملت القواعد، ولم تؤخذ بعين الاعتبار : تعثرت الخطوات، ووعرت الطريق .

وقد وضع الله ـ سبحانه وتعالى ـ وسائل مضمونة ـ حينئذ ـ للإصلاح والهداية، والتهذيب والتقويم .

لكن الوسائل قد تفشل، بسبب الابتعاد عن السّنن الصحيح، والطريق المستقيم، فلا يبقى هناك مفر من الانفصال، بحل رباط الزوجية . . . وهنا يكون التسريح بإحسان .

ولما كانت الأسرة هي اللبنة الأولى في صرح المجتمع، فإن دراسة الأحكام المتعلقة بحمايتها واستقرارها، إنما هي دراسة للمبادىء التي يترتب على بيانها والتمسك بها تقويم بناء هذا الصرح، وإرساء قواعده، على أسس راسخة من القيم الفاضلة حتى ينطلق أفراد الأسرة المسلمة، يبذرون الخير، وينشرون الرحمة، ويحققون لمجتمعهم الأمن والسكينة والاستقرار .

من هنا كان «فقه الأسرة» هو الوسيلة التى تتيح الفرصة للدراسة والاطلاع على قواعد العلاقات البشرية بين الناس: أزواجا وزوجات، وآباء وأبناء، وتُيسِّر السبل لمعرفة حقوق كل طرف وواجباته، وتوفر الإلمام الصحيح بالأوضاع التى قررها الإسلام، لرعاية الفرد منذ طفولته، وحتى شبابه، وتَطَلُّعِهِ لتكوين أسرة، وإنجاب ذرية صالحة .

لذا كانت هذه القواعد في أربع وحدات .

الوحدة الأولى : في إنشاء عقد الزواج .

الوحدة الثانية : في الحقوق الزوجية .

الوحدة الثالثة : حقوق الأولاد .

الوحدة الرابعة : إلغاء عقد الزوجية .

فإن نكن قد وفقنا : فهذا هو الأمل المرجو، والهدف المنشود، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم .

وإن يكن الأمر الآخر. . فحسبنا أننا تحرينا الصواب، والتزمنا الجادة، وبذلنا غاية الوسع .

ولله الحمد الكامل على توفيقه، والفضل الشامل على هدايته، فبنعمه تتم الصالحات .

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم .

المؤلفان

الوحدة الأولى

إنشاء عقد الزواج

١ ـ الزواج .
٢ ـ اختيار الزوجين .
٣ ـ الكفاءة بين الزوجين .
٤ ـ موانع الزواج (١) .
٥ ـ موانع الزواج (٢) .
٦ ـ الخطبة .
٧ ـ أركان عقد الزواج .
٨ ـ الرضا في عقد الزواج .
٩ ـ الولاية في الزواج .
١٠ ـ الإشهاد على الزواج .
١١ ـ الوكالة في الزواج .
١٢ ـ متممات عقد الزواج .
١٣ ـ الزواج غير المشروع .

الـــزواج

عناصر الدرس :

١ ـ تعريف الزواج .

٢ ـ حكمه .

٣ ـ الترغيب فيه .

عرض الدرس :

١ ـ تعريف الزواج :

(أ) **لغة** : الزواج والنكاح ـ في اللغة بمعنى واحد :

فالزواج : اسم من زوّج زواجا ، كسلم سلاما، وكلم كلاما .

ومعناه : اقتران أحد الشيئين بالآخر، ومخالطته له، وارتباطه به .

قال تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾ (الدخان : ٥٤) .

أي : قرناهم بهن .

ثم ذاع استعمال كلمة «الزواج» في اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار، بالطريق المشروع، بقصد تكوين أسرة، بحيث إذا أطلقت هذه الكلمة لم يقصد منها إلا هذا المعنى، ولم تنصرف إلى غيره .

و«النكاح» مأخوذ من تناكح الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من : نكح المطر الأرض، إذا اختلط بترابها .

وقد ذاع استعمال كلمة «النكاح» في معنى «الزواج» واستعملها القرآن الكريم في هذا المعنى أكثر من كلمة الزواج .

ويطلق لفظ «النكاح» مرادا به : الوطء، كما يطلق مرادا به : العقد، ويطلق أيضا مرادا به : الضم .

(ب) شرعا : وأما في الشرع : فيراد بكل من الزواج والنكاح : «العقد الذى يُعْطِي لكل من الزوجين حق الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع، ويرتب لكل منهما حقوقا قبل الآخر» .

والمقصود بالعقد : مجموع الإيجاب والقبول .

والعقـد المعتبر شرعا هو : الذي يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، فيخرج العقد الذى لا يفيد ذلك، كالعقد على إحدى المحرمات، تأبيدا، أو تأقيتا، فإنه لا يفيد حل الاستمتاع، ولا يكون عقدا معتبرا في نظر الشرع .

والحقـوق التى يرتبها العقد للزوج تعد واجبات على الزوجة، كما أن الحقوق التي يرتبها للزوجة تعد واجبات على الزوج، إذ كل حق في هذا المجال يقابله واجب .

وتعريف الزواج ـ أو النكاح ـ بأنه «عقد» جرى على الراجح، حيث أن الزواج حقيقة في العقد، مجاز في الوطء .

والنص في التعـريف على حق الاستمتـاع ينصرف ـ صراحـة ـ إلى الاستمتاع الجسدي؛ وذلك لأنه الهدف الأول من الزواج عند كثير من الناس، لكنه ليس كل الأهداف والمقاصد، بل وليس أسْمَى هذه الأهداف في نظر الشرع الحكيم؛ إذ يتعلق بهذا العقـد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية، كحفظ النساء، والقوامة والإنفاق عليهن، ولصيانة النفس عن الزنا، وكثرة عباد الله وأمة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحقيقا لمباهاة الرسول بها سائر الأمم يوم القيامة .

٢ ـ حكم الزواج :

الزواج ـ في الأصل ـ : جائز مرغب فيه .

وأما بالنظر إلىَ الأفراد فتتناولهِ الأحكام الخمسة :

١ ـ الإيجاب : وذلك بالنسبة لمن يقدر عليه، وتتوق نفسه إليه، ويخشى العنت (أي : الزنا). وإنما كان الحكم ـ في هذه الحالة ـ هو الإيجاب : لأن صيانة النفس عن الحرام أمر واجب، ولا يتم هذا الواجب ـ حينئذ ـ إلا بالزواج، ومالا يتم الواجب إلا به : فهو واجب. ١/٣

٢ ـ الندب : وذلك لمن يقدر عليه، وتتوق نفسه إليه، ولكنه لايخشى العنت، إذ هو آمن على نفسه من ارتكاب ما حرم الله تعالى .

٣ ـ الحظر : وذلك لمن لا يقدر عليه، ولا تتوق نفسه إليه، بحيث يخل بحق الزوجة في الإنفاق، وفي الوطء، فيوقع عليها ـ بزواجه ـ الضرر، دون أن يستفيد من هذا الزواج ما يستفاد منه في الأحوال العامة .

٤ ـ الكراهية : وذلك لمن لا يقدر عليه، ولا تتوق نفسه إليه، ويخل بحق الزوجة في الإنفاَقِ والوطء ولكنها لا تتضرر بذلك؛ لرضاها، وعدم احتياجها إلى النفقة، ولزهدها وعدم رغبتها في المعاشرة الجنسية .

٥ ـ الإباحة : وذلك حيث لا يوجد في الشخص مرجح مما سبق، وفى هذه الحالة يكون الحكم بالإباحة مائلا إلى الندب.[1]

٣ ـ الترغيب في الزواج :

نظر الإسلام إلى الزواج نظرة ملؤها التقدير والإجلال، والمهابة

(١) الشيخ علي يحيى معمر في هامش كتاب النكاح للجناوني ص ١١، وانظر شرح النيل جـ ٦ ص ١٩ حيث أورد بعض هذه الأحكام.

والاحترام، وعنى بالدعوة إليه، والترغيب فيه، والحض عليه، وذلك في أساليب متعددة، وصور متنوعة، فقرر:

١ ـ أن الزواج من سنن المرسلين، وهدى الأنبياء وهم القادة الذين يجب على كل مسلم أن يقتدي بهداهم، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ (الرعد/٣٨).

وعن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «أربع من سنن المرسلين»:

الحناء ـ وفي رواية: الحياء ـ، والتعطر، والسواك، والنكاح». [١]

٢ ـ ذكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن الزواج من أعظم النعم إذ يئول أمره إلى قوة الرهط والمنعة ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (النحل/٧٢).

٣ ـ رغب القرآن الكريم في الزواج بكونه مدعاة للمودة والرحمة والسكون الوادع ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم/٢١).

٤ ـ أمر بإنكاح الأيامى[٢] والصالحين من العباد والإماء ووعد الفقراء منهم والمعوزين برفع الفقر والعوز في حالة امتثال هذا الأمر الذي يعود على المجتمع بأعظم النفع ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (النور/٣٢).

٥- أوضح النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أن الرغبة عن الزواج، والامتناع عن فعله: رغبة عن سنته، ومن رغب عن سنته فليس منه، وذلك في حديث أنس بن مالك رَضِيَ الله تعالى عنه، حيث يقول: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي - ﷺ - يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي - ﷺ - قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنّي لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصَلِّي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي: فليس مني.[1]

المفـــــردات

الزواج - النكاح - الاقتران

الأفكـــار والأحكـــام

١ - يترتب على عقد الزواج المعتبر شرعا حق استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

٢ - الحقوق التي تثبت بالزواج لأحد الطرفين تقابلها واجبات عليه للطرف الآخر.

(١) متفق عليه. فتح الباري جـ ٩ ص ١٠٤.

٣ ـ يتعلق بعقد الزواج أنواع من المصالح الدينية والدنيوية .
٤ ـ الزواج جائز مرغب فيه، وتعتريه الأحكام الخمسة بالنظر لحالات الأفراد .
٥ ـ عني الإسلام بالترغيب في الزواج، والدعوة إليه .
٦ ـ الامتناع عن الزواج رغبة عن سنة النبي ﷺ، وابتعاد عنها .

النشـــاط الدراســـي

جاء في ص ١٧١ من «جوهر النظام» :

ثم النكاح سنة المختار ... والمرسلين صفوة الأبرارِ
إن كنت من إخواننا تزوج ... لتحرز الدين من التَّعَوُّجِ
إن النكاح يَكْسِرَنَّ النظرا ... ويحفظن الفرج عما حجرا
وشهوة الجماع أقوى شهوة ... وكسرها يحتاج أعلى قوة
فتنة الناس على الأزمان ... أكثرها من شهوة النسوان

استمتع بقراءة الأبيات السابقة، ثم أجب على الأسئلة التالية :

١ ـ ما مدلول لفظ «إخواننا» في البيت الثاني؟
٢ ـ بيّن كيف يحرز الدين من التعوج بالزواج .
٣ ـ يشير البيت الرابع إلىَ جوانب ثلاثة في الإنسان : الشهوة والعقل والإرادة، بين العلاقة بينها .
٤ ـ هل توافق على رأى الناظم في البيت الخامس؟ ولم؟
٥ ـ اشرح البيتين التاليين في ضوء الأبيات السابقة :

لله ما أكرم هذا الشرعا ... وما أتمه علينا نفعا
أرشدنا لأحسن المراشد ... ودلنا لأسلم المقاصد

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ وازن بين الزواج والنكاح من حيث اللغة.

٢ ـ «عامة استعمال لفظ النكاح في القرآن للعقد لا للوطء» استدل على ذلك.

٣ ـ تدل سنة الزوجية في المخلوقات على وحدانية الخالق.. اشرح هذه العبارة.

٤ ـ يؤدي الزواج إلى السكون والمودة والرحمة..

(أ) اذكر ما يدل على ذلك من القرآن الكريم .

(ب) اشرح ذلك .

٥ ـ ما حكم الزواج في الحالات التالية :

(أ) طالب تتوق نفسه إلى الزواج من غير قدرة على تحمل تكاليف المعيشة .

(ب)شاب يخشى الوقوع في الزنا ويملك القدرة على الزواج .

(ج) شابة تخشى الفتنة .

٦ ـ الزواج تملك بضع امرأة

(أ) قارن هذا التعريف بالتعريف الشرعي للزواج الوارد بالدرس .

(ب)انقد هذا التعريف .

٧ ـ التبتل عزوف عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

(أ) اذكر دليلا على ذلك .

(ب)بين مخاطر التبتل على الأمة الإسلامية .

النشاط الختامي

عرفت البشرية الزواج منذ آدم وحواء وذريتهما، وما تنكبت الإنسانية

هذا الـطريق إلا لارتكـاسهـا عن سلوكها الحضاري المتمثل في اتباع منهج المرسلين عليهم الصلاة والسلام

وقد اتخذ هذا الارتداد السلوكي صورتين رَئِيسِيَّتَيْنِ هما :

- التبتل .
- الإباحية .

وقد أدت الإباحية الجنسية إلى الانحلال الخلقي والانهيار الاجتماعي بعد تفشي كثير من الأمراض كالزهري والسيلان والإيدز .

تخصص حصة دراسية لتحليل ومناقشة الفقرة السابقة .

٢ ـ اختيار الزوجين

العناصر :

١ ـ مشروعية الاختيار .
٢ ـ أسس اختيار الزوجة .
٣ ـ أسس اختيار الزوج :

عرض الدرس :

١ ـ مشروعية الاختيار :

الـزواج عقـد يتصف بالـدوام، ويحتاج إلى أكبر قدر من التوافق بين الزوجين في المبادىء والقيم، وفي الاتجاهات والأفكار، وفي الطبيعة والمزاج، والميول والرغبات .

لذا كان اختيار شريك الحياة أهم اختيار يواجهه كل من الزوجين، على حد سواء .

من هنا شرع الإسلام مبدأ اختيار كل من الزوجين للآخر، . ووضع لهما أفضـل المناهج التي يتم على أساسها هذا الاختيار، حتى يحقق الفائدة المرجوة منه، ويصبح البيت المسلم واحة ينعم في ظلها الزوجان والأولاد .

وقد أثبتت التجارب والخبرات أنه على قدر قرب الاختيار أو بعده عن ذلك المنهج الذى رسمه الإسلام :

يكون مقدار النجاح أو الفشل في الحياة الزوّجِيّة .

٢ ـ أسس اختيار الزوجة :

من أهم الأسس التي ينبني عليها اختيار الزوجة في الإسلام : مايلي :

١ ـ الصلاح والتقوى، والمحافظة على الدين، والتمسك بأهدابه.

وفي هذا يقول الرسول ـ ﷺ ـ فيما رواه أبو هريرة: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فَاظْفر بذات الدين، تربت يداك»[١] فيكشف بهذا عن أغراض الناس الراغبين في الزواج، مبينا اختلاف مقاصدهم، ثم يوجه من يريد الزواج إلى اختيار ذات الدين، والحرص عليها، إلى جانب مايريده في زوجته من صفات. ويؤكد هذا مارواه جابر بن عبد الله أن النبي ـ ﷺ ـ قال: إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك.[٢]

فالدين أهم المطالب التي ينبغي على راغب الزواج، أن يجعلها نصب عينيه، فيتخير الزوجة الصالحة ذات الدين، التي تعينه على دينه ودنياه وآخرته، وتصون شرفها وعفافها، وتحفظ على زوجها كرامته، فيسكن إليها، ويأمن معها، وتشرق بينهما المودة والرحمة، ويطمئن على أولاده فهم ـ دائما ـ في يد أمينة، ولذا امتدح النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ نساء قريش، فقال: خير نساء ركبن الإبل: صالح نساء قريش؛ أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده».[٣]

٢ ـ الحسب: وهو: الشرف، ويطلق ـ في الأصل ـ على الشرف الحاصل بالآباء وبالأقارب، فهو مأخوذ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مالهم من مناقب ومآثر، وما لآبائهم وأجدادهم وقومهم، وحسبوا ذلك كله.

ولاشك أن شرف الأم ينعكس على الأولاد، حيث ينشأون على القيم الرفيعة، والأخلاق الفاضلة، ولذا كان العرب يوجهون أبناءهم

---

١) أخرجه الجماعة، إلا الترمذي، نيل الأوطار د/١٠٥، صحيح البخاري ٦/٧، مسلم تحت رقم ١٤٦٦.
٢) رواه والترمذي، وصححه، نيل الأوطار ٦/١٠٥.
٣) فتح الباري ٦/١٢٥ حديث رقم: ٥٠٨٢.

إليه، ويحثونهم على اختيار المرأة ذات الحسب والشرف، فها هو «أكثم ابن صيفي» أحد حكماء العرب الكبار ينصح أولاده قائلا: يابني، لايحملنكم جمال النساء عن صراحة النسب؛ فإن المناكح الكريمة مدرجة للشرف.

ويمتن «الرياشي» على أولاده فيقول:

وأول إحساني إليكم تخيري لماجدة الأعراق بَادٍ عَفَافُها

٣ - الجمال: الإنسان - بطبيعته - يحب الجمال، ويشعر في قرارة نفسه بأنه فاقد لشيء من ذاته إذا كان الشيء الجميل بعيدا عنه، فإذا أحرزه: شعر بسكن نفسي، وسعادة غامرة، ولهذا لم يسقط الإسلام الجمال من حسابه عند اختيار الزوج لزوجته، لأن الجمال يعفه عن أن يمد عينيه إلى ما حرم الله، ويشرح صدره، ويسر حياته، فخير النساء من إذا نظرت إليها سرتك، مادام النظر بحقه.

على أنه ينبغي الإعراض عن ذات الجمال المؤدّي إلى الطغيان، فإن الجمال الطاغي يبعث في نفس الزوج القلق والوساوس والشكوك، والمال الزائد عن الحاجة قد يكون سلاحا تشهره الزوجة في وجه زوجها، وتمن عليه به، فتحيل حياته إلى غم وهم ونكد، والحسب المطغي يجعل الزوج يتضاءل أمام زوجته، فلا تستقيم لهما الحياة.

٤ - المال: إذا تحقق مطلب الدين في المرأة، فلا مانع من أن يجتمع معه المال، لأن الزوجة ذات المال تستغني بمالها عن كثرة مطالبة زوجها بما يحتاج إليه النساء عادة من كماليات المعيشة، ولأن الزوج قد يرزق منها بأولاد، فيعود إليهم ذلك المال عن طريق الإرث، وهو أمر مستحب ومحمود.

٥ - البكارة: يندب أن تكون الزوجة بكرا، لأن البكر، لم يسبق لها عهد

بالرجال، فيكون التزوج بها أدعى إلى تقوية عقدة النكاح، وقد رغّب ـ ﷺ ـ أصحابه في الزواج من الأبكار، حين أخبره جابر بن عبد الله بأنه تزوج، فسأله الرسول: أبكرا؟ أم ثيبا؟ فلما أخبره جابر بأنها ثيب: قال ـ ﷺ ـ: فَهَلّا جارية (بكرا) تلاعبها وتلاعبك».[1]

٦ ـ الإنجاب: من مقاصد الزواج الهامة: التناسل والتوالد، ولذا يستحب أن تكون الزوجة منجبة غير عقيم، ويعرف ذلك بسلامة بدنها، وبقياسها على مثيلاتها من أخواتها، وعماتها، وخالاتها.

روى أنس أن النبيّ ـ ﷺ ـ كان يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيا شديدا، ويقول: تَزَوَّجُوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة».[2]

٣ ـ أُسُسُ اختيار الزوج:

على الولي أن يختار لموليته زوجها من المتدينين، ذوي الأخلاق الفاضلة، والشرف الرفيع، فإن عاشرها: عاشرها بمعروف، وإن فارقها: فارقها بإحسان.

يقول الرسول ـ ﷺ ـ إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، قالوا يارسول الله، وإن كان فيه؟ قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ـ ثلاث مرات ـ[3]

والاحتياط في حق الزوجة أهم؛ إذ لا مخلص لها من الزواج عادة، بينما الزوج قادر على الطلاق متى أراد.

ومن زوّج موليته ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شارب خمر: فقد جنى

---

(١) فتح الباري ٩/١٢١ حديث رقم: ٥٠٧٩.

(٢) أخرجه أحمد وابن حبان، وصححه. نيل الأوطار ٦/١٠٤.

(٣) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، من طريق أبي حاتم المزني، وروى معناه الترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث أبي هريرة ولهما شواهد من طرق أخرى. نيل الأوطار ٦/١٢٧، سنن الترمذي ٤/١١٦٢.

عليهـا، وجنى على دينـه، وتعـرض لسخط الله وعقابه؛ بسبب ماقطع من الرحم، ومأأساء من الاختيار، ولذا قيل: من زوج موليته ظالما فقد عقها .

المفردات

الاختيار ـ الصلاح ـ الحسب

الأحكـــام والأفكـــار

١ ـ شرع الإسلام مبدأ اختيار كل من الزوجين للآخر.
٢ ـ يترتب على نجاح الاختيار نجاح الحياة الزوجية واستقرارها.
٣ ـ صلاح المرأة : أهم ما ينبغي أن يحرص عليه المسلم عند اختيار زوجته.
٤ ـ الجمال والمال والحسب عناصر يحرص عليها الأزواج عند الاختيار.
٥ ـ تحقق العناصر الثلاثة بصورة مفرطة يُؤدِّي إلى مالا تحمد عقباه.
٦ ـ رغّب ـ ﷺ ـ أصحـابـه في الـزواج من الأبكار لما يمتزن به من صفات محمودة .
٧ ـ المرأة المنجبة طريق لتحقيق أهم مقصد من مقاصد الزواج .
٨ ـ مَن زوّج موليته ظالما فقد عقها .

النشـــاط الدراســـي

ورد في متن « النيل » :
«ندب لقادر أن يرغب في نكاح بكر، وعفيفة، وذات دين، وعن ذات

جمال مفتن، ومال، وحسب مطغ، وعن حسناء في منبت سوء، وسيئة خلق، وقليلة دين وحياء».

استمتع بقراءة هذا الباب في «شرح النيل» ٦/١٦ ـ ٢١، ثم أجب عن الأسئلة التالية:

١ ـ لم لا يرغب في نكاح البكر للشيخ؟

٢ ـ ما الفرق بين ترب وأترب؟ وما معنى «تربت يداك»؟

٣ ـ قارن بين من يرغب فيهن ويرغب عنهن في الزواج.

٤ ـ ما المقصود بالكلمات التالية وما أوزانها:

السواء

لهبرة

هندرة

اللفوت

الرقوب

٥ ـ اشرح مع التعليل عبارة «وتجتنب المرأة ما يجتنبه الرجل».

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ ما أهمية اختيار شريك الحياة؟

٢ ـ (أ) عدّد أهم الأسس التي ينبني عليها اختيار الزوجة في الإسلام.

(ب) رتب هذه الأسس حسب أهميتها في نظرك.

٣ ـ قال ﷺ «فاظفر بذات الدين تربت يداك».

لم كان التدين أهم عنصر يجب أن يحرص المسلم على توافره في زوجته؟

٤ ـ ما المراد بحسب الزوجة؟ وما أهميته بالنسبة للأبناء؟

٥ ـ جمال الزوجة الطاغي أمْرٌ مرغوب عنه . . لماذا؟

٦ ـ (تحقق أسس اختيار الزوجة مقاصد أساسية من الزواج) اشرح هذه العبارة.

٧ ـ بين آثار عدم تزويج ذوي الدين والخلق على المجتمع من خلال قوله ﷺ إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.

٨ ـ رتّب أسس اختيار الزوج حسب أهميتها في نظرك.

النشـــاط الختـــامي

اكتب موضوعا من إنشائك تحث فيه الشباب على إحسان الاختيار عند الإقدام على الزواج ، مناقشا بعض السلبيات الواقعة عند الاختيار .

٣ ـ الكفاءة بين الزوجين

عناصر الدرس :

١ ـ معنى الكفاءة .

٢ ـ حكمها .

٣ ـ ما يعتبر فيها .

٤ ـ جهة اعتبارها .

٥ ـ صاحب الحق فيها .

عرض الدرس :

١ ـ معنى الكفاءة :

الكفاءة في اللغة : المماثلة والمساواة.

وفي اصطلاح الفقهاء : مماثلة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة، يعتبر الإخلال بها مفسدا للحياة الزوجية .

٢ ـ حكمها :

الرأي السائد لدى معظم الفقهاء: أن الكفاءة شرط للزوم عقد الزواج، وبدونها يكون العقد غير لازم ، فيحق للزوجة أن تطلب فسخه إن زوجت بغير كفء، كما يكون ذلك للأولياء .

٣ ـ ما يعتبر فيها :

الظاهر أن الكفاءة لا يعتبر فيها سوى الدين، فهو المحقق للكفاءة، دون حاجة إلى غيره من سائر الصفات، فإن وجدت كان بها، وإن انتفت لم يختل شرط الكفاءة .

يدل على ذلك مايلى :

١ - قوله سبحانه وتعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ (الحجرات/١٣) .

فهـذه الآية الكريمة تدل على أن ماسوى التقوى - من حسب أو مال أو غيرهما - لا يعتد به ولا يعول عليه .

ومما يؤكد ذلك؛ سبب نزول الآية، فقد روي عن الزهري قال: أمر رسول الله - ﷺ - بني بياضة أن يزوجوا «أبا هند» امرأة منهم، فقالوا : يارسول الله، أنزوج بناتنا موالينا؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية. وكان أبو هند حجاما. (١)

٢ - قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ (الفرقان / ٥٤) .

فقـد استنبط منهـا العلماء المساواة بين البشر وذلك أمر يستتبع التكافؤ ويقتضيه .

٣ - قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ (البقرة: ٢٢١) فقد جعل الله تعالى نكاح المشركين مقيدا بغاية الإيمان، دون اعتبار قيد آخر، فيعم جميع أهل الملة على سواء .

٤ - قوله - ﷺ - «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» . (٢)

فمعنى «تتكافأ دماؤهم» تتساوى في القصاص والديات، دون فرق بين شريف ووضيع، ولا بين غني وفقير، وإذا تساووا في مثل هذه الأمور كان من الأولى أن يتساووا في النكاح .

---

(١) رواه أبو داود والحاكم بسندجيد، سبل السلام ١٠٠٩/٣ حديث رقم ٩٤١.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه الحاكم، سبل السلام ١١٨٨/٣ حديث رقم ١٠٩٠.

٥ ـ قوله ـ ﷺ ـ «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»، قالوا : يارسول الله، وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ـ ثلاث مرات. [١]

فأفاد الحديث ـ بمفهوم الصفة أنّ ماعدا الدين والخلق غير معتد به، وتكرار الجواب ثلاث مرات: دليل على إنكار ما يعتقده البعض من الالتفات إلى النسب والمال وغيرهما.

٦ ـ ما حدث في زمن الرسول ـ ﷺ ـ من تزويج الكثير من الموالي بالقرشيات :

فقد زوج ـ ﷺ ـ مولاه «زيد بن حارثة» من «زينب بنت جحش» ابنة عمته عليه السلام، وتزوج «بلال» أخت عبد الرحمن بن عوف، وتزوج «عمار بن ياسر» أختا لعمر بن حريث، وتزوج سالم ـ وهو مولى امرأة من الأنصار هندا بنت الوليد بن عتبة. [٢]

«ولم يأت دليل صحيح يدل على خلاف ذلك، وما روي عنه ـ ﷺ ـ من اعتبار الكفاءة النسبية: لم يثبت من طريق تقوم بها حجة، لأن بعضها منقطع الأسباب، وبعضها ضعيف الرجال. [٣]

هذا وقد ورد في مسند الإمام الربيع ـ رضي الله تعالى عنه ـ تحت عنوان «ماجاء في صفة الأكفاء» : قال ﷺ: الأحرار من أهل التوحيد كلهم أكفاء إلا أربعة: المولى والحجام والنساج والبقال[٤] وهذا الحديث مرسل عند المصنف، وهو مما تفرد به .

والتقييد بالأحرار يخرج العبيد؛ فإنهم ليسوا أكفاء للأحرار، والتقييد بأهل التوحيد؛ يخرج أهل الشرك؛ فإنهم ليسوا أكفاء

---

(١) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب ـ المسند ٣/١١١.
(٢) فتح الباري ٩/١٢١.
(٣) فتوى مكتوبة للشيخ/ سعيد القنوبي.
(٤) شرح الجامع الصحيح ٣/١٠ حديث رقم ٥.

للمسلمين، ويدخل في أهل التوحيد: كل من أجاب دعوة محمد ﷺ وآمن به واتبعه، وإن ضل بالتأويل، فجميع أهل المذاهب الإسلامية بعضهم أكفاء لبعض، إلا أربعة: وهم: «المولى» وهو الذى أعتق من ملك، و«الحجام» وهو الذي يعمل بالحجامة ويتكسب منها (أى: بقص الشعر وحلقه)، و«النساج»: وهو الذى ينسج الثياب، و«البقال»: وهو الذى يبيع البقل.

وإنما استثنى أرباب هذه الحرف لرداءتها في نفوس العرب، وتحاشيهم من فِعْلِهاَ، وإن أَخْنَى عليهم الزمان، وإذا نفروا من فعلها: نفروا - أيضا - من مصاهرة صاحبها.

ومن ها هنا قالوا: لايجوز تزويج العربية بالمولى، ولا الحجام، ولا النساج، ولا البقال، ولا العبد، إلا أن تكون مثله.[1]

ولعل من اعتبر هذا النوع من الكفاءة نظر إلىَ عرف الناس، إذ أن الناس ينفرون من الزواج ممن دونهم حرفة، خصوصا إذا فحش الفارق، كالأمثلة السابقة، وإذا كان العرف هو المعتبر في الكفاءة وجب أن تعتبر.

ومن لم يعتبر هذا النوع لاحظ أن الحرف أوصاف غير ملازمة ولا دائمة، فقد يرفع الله ذا الحرفة الخسيسة إلى أعلى منها، والزمان متقلب، والله يعطي ويمنع، وهو على كل شيء قدير.

٤ - جهة اعتبارها:

الأصل في الكفاءة أنها تشترط في جانب الرجل، أي يشترط أن يكون الرحل كفءاً للمرأة، ولا يشترط أن تكون المرأة كفءاً للرجل، لأن النصوص

---

(١) شرح الجامع الصحيح ٣/١٢.

الواردة في الكفاءة تتجه كلها إلىَ اشتراطها من جانب الرجل، ولأن العار لا يلحق أسرة الرجل إذا تزوج من خسيسة، وهو يلحق أسرة المرأة إذا تزوجت من خسيس، ولأن الرجل الرفيع في نظر الناس يرفع امرأته، والمرأة لا ترفع خسيسة زوجها إن كانت رفيعة، ولأن الرجل يملك الطلاق في الوقت الذي يريد، فيستطيع دفع العار عن نفسه بخلاف المرأة، فإنها لا تملك إيقاع الطلاق، بل أقصى ما تملكه أن تطلب من القاضي التفريق في أحوال استثنائية خاصة .

لكل هذا كانت الكفاءة معتبرة من جانب الرجل .

٥ ـ صاحب الحق في الكفاءة :

الكفاءة في الزواج: حق للمرأة، وحق لوليها العاصب، ويثبت هذا الحق لكل منهما على حدة، بحيث لو أسقط أحدهما حقه: لم يسقط حق الآخر إلاّ بإسقاطه، ولو اتفقا على إسقاط هذا الحق: سقط، ولم يكن لأحدهما حق طلب الفسخ عند فواته .

المفـــردات

الكفاءة ـ الذمة

الأحكـام والأفكـار

١	مساواة الرجل للمرأة في بعض الأمور: عامل من عوامل نجاح الزواج واستقراره.

٢ ـ عند اختلال شرط الكفاءة: يجوز لكل من الزوجة والأولياء أن يطلبوا فسخ العقد.

٣ ـ العنصر الأساسى الذى يحقق التكافؤ بين الزوجين: هو الدين.

٤ ـ قد يكون لبعض العناصر الأخرى اعتبار في عرف الناس، كالحرفة، وما إليها.

٥ ـ إذا أسقط أحد المستحقين ـ في مجال الكفاءة ـ حقه: لم يسقط حق الآخر.

النشـــاط الدراســـي

تناول العلامة «الشقصي» موضوع «الأكفاء» في ص ٢٢٣ من الجزء الخامس عشر من كتابه «منهج الطالبين».

اقرأ الموضوع، وأجب ـ من خلاله ـ على ما يلي:

١ ـ اكتب نص الآية التي صدر بها الموضوع، وبين وجه مناسبتها له.

٢ ـ زوّج المسلم كريمته بفاسق، وهو يعلم!! ماحكم فعله هذا؟ وما علة الحكم؟

٣ ـ أورد الشيخ مثلين من أمثال العرب، اذكرهما، وبين وجه إيرادهما في هذا الموضع.

٤ ـ حوّل أبو بكر قضية ـ تتعلق بالتكافؤ ـ إلى عمر، بماذا قضى فيها عمر؟ ولمن يعتبر قضاؤه حجة في هذا المجال؟.

٥ ـ ما رأي «أبي معاوية» في موضوع التكافؤ؟ وبم وصف المؤلف هذا الرأي؟.

٦ ـ اذكر رأي كل من أبي حنيفة والشافعي في المسألة.

٧ـ اشرح قول محمد بن الحسن «الكافر للنعم ليس بكفء للحرم» وناقشه .

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ اشرح معنى الكفاءة ، وبين حكمها.
٢ ـ اذكر دليلاً من القرآن الكريم، ودليلاً من السنة النبوية المطهرة على أن الكفاءة لا يعتبر فيها سوى الدين.
٣ ـ حدد أسماء ثلاثة من الموالي تزوجوا قرشيات، مبيناً مدى دلالة هذا الفعل.
٤ ـ تزوج بقال ابنة وزير . . ما حكم هذا الزواج؟ وهل لأحد حق فسخه؟ استدل لما تقول.
٥ ـ هل يجوز تزويج من ضل بالتأويل؟ اربط الحكم بالدليل.
٦ ـ لم اعتبرت الكفاءة في جانب الرجل دون المرأة؟
٧ ـ انقد العبارة التالية :«العرب أكفاء لبعضهم البعض».

النشـــاط الختـــامي

نظم العلامة «السالمي» خمسة أبيات في موضوع الكفاءة جاءت في كتابه «جوهر النظام» .

اذكر هذه الأبيات، وانثر ماورد فيها، وحدد ما تضمنته من آراء، مبينا دليل كل رأي .

٤ ـ موانع الزواج ـ ١ ـ

الموانع الدائمة والمحرمات على التأبيد

العناصر :

١ ـ النسب .

٢ ـ المصاهرة .

٣ ـ الرضاع .

عرض الدرس :

اقتضت حكمة الله تعالى، ورحمته الواسعة بعباده : أن يبين لهم ـ في القرآن الكريم وفى السنة النبوية الشريفة ـ النساء اللاتي يحرم التزوج بهن، ليكون ماسواهن حلالا، كما قال عزّ شأنه : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ (النساء / ٢٤) .

وأحكام المحرمات من النساء من الأحكام التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان لأنها لا تقبل التغيير ولا التبديل، وليس فيها مجال للاجتهاد .

والتحريم الوارد على الزوج نوعان :

الأول : التحريم المؤبد : وهو ما كان سببه دائما غير قابل للزوال .

والثاني : التحريم المؤقت : وهو ما كان سببه قابلا للزوال .

ويرجع تحريم النساء تحريما مؤبدا إلى ثلاثة أسباب :

١ ـ النسب :

يحرم على المسلم ـ بسبب النسب (أو القرابة) ـ تزوج أربعة أنواع من النساء :

١ ـ الأصل من النساء، وإن علا، والمراد به: الأم، وأم الأم وإن علت، وأم الأب، وأم الجد وإن علت.

بدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (النساء / ٢٣).

وتحريم الأم بهذه الآية واضح بالنص عليه، وأما تحريم الجدات فلأن لفظ «الأم» يطلق على «الأصل» فيشمل الجدات كما يمكن أن تكون حرمة الجدات بالدلالة؛ لأن الله تعالى حرم العمات والخالات ـ وهن بنات الجدات ـ فتكون حرمة الجدات من باب أولى.

٢ ـ الفرع من النساء وإن نزل، والمراد به: البنت، وما تناسل منها، وبنت الابن وإن نزل، وما تناسل منها. يدل على ذلك: قوله تعالى ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ (من الآية السابقة).

فقد حرمت الآية البنات بالنص، وأما تحريم بنات البنات، وبنات الأبناء: فثابت بالإجماع، أو بالدلالة؛ لأن الله تعالى حرم بنات الأخ، وبنات الأخت، ولا شك أن بنات البنات، وبنات الأبناء: أقوى قرابة من بنات الأخ وبنات الأخت، فيكون تحريمهن من باب أولى.

٣ ـ فروع الأبوين أو أحدهما وإن نزلن، وهن: الأخوات ـ سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم ـ لأن الأخت هي: من شاركت في صلب أو رحم أو فيهما معا ـ وكذا فروع الإخوة والأخوات، فيحرم على الإنسان أخواته جميعا، وبنات أخواته وبنات إخوته، وفروعهن مهما تكن الدرجة.

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾

٤ ـ الطبقة الأولى من فروع الأجداد والجدات، وهن: العمات والخالات،

سواء أكن شقيقات أم لأب أم لأم، وكذلك عمات الأصل وخالاته .

يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ أما بنات الأعمام والأخوال، وبنات العمات والخالات، وفروعهن : فيجوز التزوج بهن ؛ لعدم ذكرهن في المحرمات، ولقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَٰتِ عَمِّكَ وَبَنَٰتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَٰتِ خَالِكَ وَبَنَٰتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ (الأحزاب/ ٥٠)، وما أحله الله تعالى لرسوله ـ ﷺ ـ يحل لأمته، ما لم يرد دليل على الخصوصية، ولا دليل هنا .

حكمة هذا التحريم :

١ ـ أنّ الاختلاط بين الأقارب ضرورة، ولو أبيح الزواج بينهم : لتسرب الطمع إلى النفوس، أما تحريم الزواج فيجعل العلاقة بينهم نقية عفيفة طاهرة .

٢ ـ أن التزاوج بين الأقارب يضعف النسل، أما بين الأباعد فيقويه، لذلك كان العرب يستحسنون التزوج بالبعيدات، ويرون ذلك أنجب للولد، وأقوى للبدن، وفي هذا المعنى يقول الرسول ﷺ «اغتربوا لا تضووا» أي تزوجوا من الغرائب حتى لا تضعف أولادكم، ويقول الشاعر:

تخيرتها للنسل وهي غريبة
فقد أنجبت والمنجبات الغرائب

٢ ـ المحرمات بسبب المصاهرة :

يحرم بسبب المصاهرة أربعة أصناف من النساء :

١ ـ زوجة الأصل : أي : زوجة الأب وإن علا، سواء أكان من العصبات كأب الأب، أم من ذوي الأرحام كأب الأم، وبمجرد عقد الأب عليها

عقدا صحيحا تصبح محرمة على فرعه، وإن لم يدخل بها.

دليل ذلك: قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ.. ﴾ (النساء/٢٢).

ولا يدخل في التحريم أصول هذه المرأة، ولا فروعها.

وتدل الآية على حرمة زوجة الأب، وزوجة الجد وإن علا؛ لأن لفظ «الأب» يطلق على الجد وإن علا.

٢ - زوجة الفرع: أي: زوجة الابن، وابن الابن، وابن البنت، مهما بعدت الدرجة، سواء دخل الفرع بزوجته، أو لم يدخل بها.

يدل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (سورة النساء /٢٣).

والحلائل: جميع حليلة، وهي: الزوجة، وقيدت الآية الأبناء بكونهم من الأصلاب، لإخراج الأبناء بالتبني، فلا تحرم زوجاتهم؛ لأنهم ليسوا أبناء من الصلب.

أما أصول زوجة الفرع، وفروعها: فغير محرمات على الأصل، فله أن يتزوج بأم زوجة فرعه، أو أبنائها.

٣ - أصل الزوجة: وهي: أمها، وأم أمها، وأم أبيها، وإن علت، سواء أدخل بزوجته، أم لم يدخل، وهو رأى جمهور الصحابة والفقهاء.

وهذا معنى قولهم: «العقد على البنات يحرم الأمهات».

ودليل تحريم أصل الزوجة: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

٤ - فرع الزوجة: وهي: بنتها، وبنت بنتها، وبنت ابنها، وإن نزلن، وذلك بشرط الدخول بالزوجة، فإذا لم يدخل بها: لم تحرم عليه فروعها بمجرد العقد، فلو طلقها، أو ماتت عنه قبل الدخول بها: فله أن يتزوج بنتها، وهذا معنى قول الفقهاء: «الدخول بالأمهات يحرم البنات».

يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فذلك عطف على قوله سبحانه ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾

والربائب : جمع ربيبة، وهي : ابنة الزوجة، وهي حرام على زوج أمها، بنص الآية، لكن سواء أكانت في الحجر، أم لم تكن، وهي تَحْظَى بما تحظى به البنت الصلبية من عطف ورعاية، ووصف الربيبة بأنها «في الحجر» : ليس للتقييد، بل هو جري على الغالب، ولبيان قبح التزوج بها؛ إذ لها ما لبنته من تحريم .

حكمة التحريم :

أنه لو أبيح للرجل أن يتزوج أم زوجته، وابنتها، وللمرأة أن تتزوج أبا زوجها، وابنه: لأدى ذلك إلى انقطاع الرجل عن أهله، وانقطاع المرأة عن أهلها فيعيش كلاهما في وحشة، لا يجد من يهتم به أو يسري عنه أو يعاونه .

ولو أبيح للأم أن تتزوج زوج ابنتها، وللبنت أن تتزوج زوج أمها: لقطعت الأرحام، ولأوجس الأصل خيفة من فرعه وأوجس الفرع خيفة من أصله، وما بمثل ذلك تقام دعائم الأسر .

٣ ـ المحرمات بسبب الرضاع .

قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ .

صرح سبحانه بتحريم الأمهات رضاعا والأخوات رضاعا، وتشير الآية إلى تحريم الأصناف الرضاعية الأخرى، لأنها أطلقت على التي

أرضعت أنها «أم» وعلى بناتها أنهن أخوات، فدل هذا الإطلاق على أن الرضاع يصل الرضيع بمن أرضعته صلة الفرع بأصله؛ لأنه برضاعه منها: صار بعضها، وبعض زوجها، وعن هذه الفرعية والأصلية تتفرع سائر المحرمات رضاعا.

وقد جاءت السنة النبوية ـ بعد ذلك ـ مؤكدة هذا المعنى، فقد روي أنه ﷺ لما طلب إليه أن يتزوج بنت عمه «حمزة» قال: إنها لا تحل لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب.(١)

وروي أن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ كانت قد رضعت من امرأة «أبي القعيس» فجاء أخوه «أفلح» يستأذن عليها، فلم تأذن له، وقالت: إنما أَرْضَعَتْني امرأة أخيه، فلا آذن له حتى أستأذن رسول الله، فلما ذكرت للرسول ـ ﷺ ـ قال: «إيذني له؛ فإنه عمك، تَرِبَتْ يداك».(٢)

وبذا يحرم من الرضاع مايحرم من النسب، وهن:

١ ـ أصول الشخص من الرضاع: أي: أمه رضاعا، وأمها وإن علت، وأم أبيه رضاعا، وأمها وإن علت.

٢ ـ فروعه من الرضاع: أي بنته رضاعا، وبنتها وإن نزلت، وبنت ابنه رضاعا، وبنتها وإن نزلت.

٣ ـ فروع أبويه من الرضاع: أي: أخواته رضاعا، وبناتهن، وبنات إخوته رضاعا، وبناتهن وإن نزلن.

٤ ـ الطبقة الأولى من فروع جَدَّيْهِ: أي: عماته وخالاته رضاعا، وهؤلاء يحرمن نسبا، فكذلك يحرمن رضاعا.

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن عائشة، وهو صحيح. الجامع الصغير ٢/٢٠٥، نيل الأوطار ٤/٣١٧.
(٢) رواه الجماعة. نيل الأوطار ٤/٣١٧، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٦٢٥، سنن البيهقي ٢/٤٥٢، سبل السلام ٣/٢١٦، ورواه الجامع الصحيح بلفظ مخالف ٣/٤٢ تحت رقم ١٥.

وأمـا بنات عماته وأعمامه رضاعا، وبنات خالاته وأخواله رضاعا: فلا يحرمن عليه، كما لايحرمن نسبا .

وقد اتفق جمهور العلماء على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة؛ لما ثبت من أن الرضاع ينشىء صلة أمومة وبنوة بين المرضع والرضيع ، فتكون التي أرضعت كالتي ولدت، كل منهما أم، فأم الزوجة رضاعا: كأمها نسبا، وبنتها رضاعا كبنتها نسبا، وكذلك يكون زوج المرضع أبا للرضيع، والرضيع فرع له، فزوجـة الأب الـرّضَـاعي: كزوجـة الأب النسبي، وزوجة الإبن الرضاعي: كزوجة الابن النسبي، ولهذا يحرم بالرضاع مايحرم بالمصاهرة، وهن:

١ ـ زوجات الأصول الرضاعية: أي: زوجة الأب وأب الأب، وإن علا، بمجرد العقد .

٢ ـ زوجـات الفروع الرضاعيين: أي : زوجة الابن، وابن الابن، وإن نزل، بمجرد العقد أيضا .

٣ ـ الأم الرضاعية للزوجة، وأمها وإن علت، سواء دخل بالزوجة، أو لم يدخل بها .

٤ ـ البنت الـرضـاعية للزوجـة، وبنتها وإن نزلت وبنت ابنها الرضاعي، وبنتها وإن نزلت، بشرط أن يكون قد دخل بالزوجة .

وتعرف قرابات الرضاع المحرمة كلها: بأن يفرض انتزاع الرضيع من أسرتـه النسبية، ووضعـه هو وفـروعه فقط في أسرته الرضاعية، بوصفه ابنا رضاعيا لمن أرضعته، ولزوجها الذي در لبنهـا بسببه، فكل صلة تتقرر له، أو لفروعه، بهذا الوضع الجديد، هي التي تجعل أساسا للتحريم بالرضاع، أو للتحليل.

أما صلة الأسرة الرضاعية بأسرة الرضيع النسبية بسبب الرضاعة: فلا أثر لها في تحريم ولا تحليل.

ولهذا لا يثبت لأقاربه من النسب ـ غير فروعه ـ مثل مايثبت له هو بهذا الرضاع.

حكمة التحريم:

١ ـ أن المرضع تغذي الولد بجزء من جسمها، فيصير جزءا منها، كالأم النسبية، إحداهما غذته بدمها في بطنها، والأخرى غذته بلبنها بعد الوضع، ومادامت الأم النسبية قد حرمت على التأبيد ـ هي وبعض من يتصل بها ـ فكذلك الأم الرضاعية.

٢ ـ التشجيع على الإرضاع، إحياء للأطفال الذين ليست لهم أمهات يرضعنهم، فإن المرضع إذا علمت أنها ـ في نظر الشريعة ـ أم، ولها ما للأم من إجلال واحترام، ولذا تحرم على الولد كما تحرم عليه أمه، فإنها تقدم على الإرضاع من غير غضاضة.

٣ ـ أن المرضع تندمج في الأسرة التي ترضع أحد أولادها، كما يندمج الطفل ـ في بيت مرضعته ـ مع أسرتها، فيحدث ذلك التشابك الذي يجعل أسرته أسرتها، وأسرتها أسرته، والعلاقة التي من هذا النوع في النسب موجبة التحريم في كثير من الأحوال، فكذلك في الرضاع.

المزي بها: يحرم على الرجل أن يتزوج بمنى زنى بها

المفـــــردات

التحريم المؤبد ـ التحريم المؤقت ـ النسب المصاهرة ـ الرضاع

الأفكـــار والأحكـــام

١ ـ المحرمات من النساء نوعان : محرمات على سبيل التأبيد، ومحرمات على سبيل التأقيت .

٢ ـ النسب، والمصاهرة، والرضاع : أسباب التحريم المؤبد .

٣ ـ يحرم بالنسب أربعة أصناف، وكذلك بالمصاهرة، ويحرم بالرضاع ثمانية .

٤ ـ قرابات الرضاع المحرمة تعرف بطريقة معينة حددها العلماء .

٥ ـ للتحريم ـ بكل سبب ـ حكم سامية ، وغايات نبيلة قصدها الشرع .

٦ ـ أحكام المحرمات من النساء لا تقبل التغيير والتبديل وليس فيها مجال للاجتهاد .

النشـــاط الدراســـي

جاء في ص ٤٢ من الجـزء الثـالث من شرح الجامع الصحيح قوله : «ماجاء في أنّ الرضاع مثل النسب» .

استوعب الموضوع، ثم أجب على مايأتى :

١ ـ اذكر نص حديث الباب .

٢ ـ عرّف الرضاع في الاصطلاح .

٣ ـ من هو «أفلح» موضوع الحديث؟ وما الصلة التى تربط بينه وبين عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها؟

٤ ـ لم أبت عائشة أن تأذن له؟ وبم أمرها النبي ﷺ؟

٥ ـ ما الحوار الذي دار بين الرسول وعائشة؟
٦ ـ ما معنى قوله ـ ﷺ ـ فإن الرضاعة مثل النسب؟
٧ ـ كيف يعمل ﷺ بدعوى مجردة عن بَيِّنَةٍ؟
٨ ـ لِمَ جعل ـ عليه الصلاة والسلام ـ «أفلح» بمنزلة العم لعائشة؟
٩ ـ مارأي المخالفين لرأي الجمهور؟
١٠ ـ اذكر دليلهم ، ورد عليه .

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ ماأنواع التحريم؟ وما سبب كل نوع؟
٢ ـ استـدل العلماء على تحريم الأصـول من النساء بقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ ما وجه دلالة الآية على هذا التحريم؟
٣ ـ تزوج رجل بنت أخت أبيه الشقيقة . . ما حكم هذا الزواج؟ وما دليل الحكم؟
٤ ـ اختلاط الأقارب ضرورة . . فلماذا شرع تحريم الزواج ببعضهن ؟
٥ ـ تزوج بنت زوجة أبيه . . ما حكم هذا الزواج؟
٦ ـ تزوج رجل امرأة . . هل لأبيه أن يتزوج بنتها؟
٧ ـ عاشت «الربيبة» بعيدة عن حِجْرِ زوج أمها . . هل له أن يتزوجها؟ علل للحكم .
٨ ـ «العقد على البنات يحرم الأمهات» و«الدخول بالأمهات يحرم البنات» علل الحكمين .
٩ ـ لم ينص القـرآن الكـريم ـ في مجال التحـريم بالـرضاع ـ إلاّ على الأم والأخت . . من أين أخذ العلماء تحريم الباقيات؟

١٠ ـ أرضعت امرأة ولدا . . هل له أن يتزوج بنت أختها؟ ولماذا؟

١١ ـ قارن بين المحرمات بسبب النسب والمحرمات بسبب الرضاع .

النشـــاط الختـــامي

جاء في الجـزء الخـامس عشر من كتاب «منهج الطالبين» . فصل عن أحكام الرضاع .

اقْرَأْهُ ، وأجب ـ من خلاله ـ على ما يأتي :

١ ـ لم عُرضَ على النبيّ ـ ﷺ ـ أن يتزوج ابنة عمه حمزة؟

٢ ـ حلل إجابته عليه الصلاة والسلام .

٣ ـ تزوج رجل أخت ابنه من الرضاع . . ماالحكم؟ وما دليلك عليه؟

٤ ـ هل يجوز لأخي المرضوع أن يتزوج من أرضعت أخاه؟ ولماذا؟

٥ ـ أرضع صبيّ بلبن رجل . . هل له أن يتزوج أحدا من ولده من غير المرأة التى أرضعته؟ صوِّر المسألة ، ووضح الحكم .

٦ ـ ما حكم الجمع بين امرأة وبنت أخيها من الرضاعة؟

٧ ـ رجـل فجـر بامرأة!! فأرضعت المرأة بنتا . . هل تحل له واحدة منهما؟ وَلِـمَ؟ ذاكرا الأدلة على ذلك .

نــوع التحــريم

دائم | مؤقت

أسباب التحريم الدائم

النسب | الرضاع | المصاهرة

المحرمات بسبب النسب

الأصول | الفروع | فروع الأبوين | الطبقة الأولى من فروع الأجداد

المحرمات بسبب المصاهرة

زوجة الأصل | زوجة الفرع | أصل الزوجة | فرع الزوجة

المحرمات بسبب الرضاع

أولا : يحرم من الرضاع مايحرم من النسب

الأصول الرضاعية | الفروع الرضاعية | فروع الأبوين الرضاعية | الطبقة الأولى من فروع الجدين

ثانيا : يحرم من الرضاع مايحرم من المصاهرة

زوجة الأصل الرضاعية | زوجة الفرع الرضاعية | أصل الزوجة الرضاعية | فرع الزوجة الرضاعية

٥ ـ موانع الزواج ـ ٢ ـ

الموانع المؤقتة ، والمحرمات على التأقيت

العناصر :

١ ـ زوجة الغير ومعتدته .
٢ ـ المطلقة ثلاثا .
٣ ـ الجمع بين محرمين .
٤ ـ من لا تدين بدين سماوي .
٥ ـ الزوجة الخامسة .
٦ ـ حكمة التحريم .

عرض الدرس :

يحرم على المسلم ـ حرمة مؤقتة ـ عدد من النساء ، منهن :

١ ـ زوجة الغير ، ومعتدته .

يحرم على الرجل أن يتزوج زوجة غيره زواجا صحيحا .
لقوله تعالى ـ في بيان المحرمات من النساء ـ :
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (النساء / ٢٤)
والمراد بالمحصنات في الآية : ذوات الأزواج ، بإجماع العلماء .
«والمحصنات» معطوفة على المحرمات في الآية قبلها ، فكان المعنى حُرِّمَتْ عليكم أمهاتكم . . وحرمت عليكم المتزوجات من النساء ، مطلقا ، سواء كن مؤمنات ، أو غير مؤمنات ، والحكمة من ذلك : هي منع الإنسان من الاعتداء على حق الغير ، وحفظ الأنساب من الاختلاط والضياع .

ولم يُسْتَثن من هذا الحكم إلاّ الْمَسْبِيَّات من زوجات المحاربين، في حرب مشروعة، فإنهن إذا سبين من غير أزواجهن : وقعت الفرقة بين أزواجهن وبينهن، بسبب اختلاف الدار، فيحل الزواج بهن .

كما يحرم على المسلم أن يتزوج بامرأة لا تزال في عدة غيره، من طلاق رَجْعِيٍّ، أو بائن، أو من وفاة وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (البقرة/٢٢٨) .

ومعنى «يتربصن»: ينتظرن بدون تزوج ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة/٢٣٤) .

وقوله سبحانه ـ بعد ذلك ـ ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ (البقرة/٢٣٥) .

أي : لا تبرموا عقد الزواج إلا بعد انتهاء ما كتب وفرض من الأجل، وهو المدة المقررة للعدة شرعا.

والحكمة في ذلك: أن آثار الزواج السابق لا تزال قائمة في أثناء العدة، فرعاية لحقوق السابق منع الشرع التزوج من المرأة مادامت في عدتها .

كما أن في التزوج بالمعتدة اختلاطا للأنساب في بعض الأحوال .

مع ما يمكن أن ينشأ عن التزوج بمعتدة الغير، من العداوة والبغضاء والشحناء .

٢ ـ المطلقة ثلاثا :

يحرم على المسلم أن يتزوج امرأة طلقت ثلاث تطليقات، لأنه ـ بذلك ـ استنفذ ما يملكه من عدد طلقاتها، وبانت منه بينونة كبرى، وصارت لا تحل له إلا إذا انقضت عدتها منه، ثم تزوجها زوج آخر زواجا صحيحا، ودخل بها دخولا حقيقيا، ثم فارقها هذا الآخر، وانقضت عدتها منه.

دليل ذلك : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ تم قوله بعد ذلك ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ (البقرة/ ٢٢٩ ، ٢٣٠) .

وقد بينت السنة النبوية أن الزواج الثاني لا يحلها للأول إلا إذا دخل بها الثاني دخولا حقيقيا خلاله، وكان هذا الزواج غير مؤقت، وانتهت العدة بعد الفرقة منه .

فقد جاء في البخاري ومسلم عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ـ ﷺ ـ وأخبرته أن رفاعة طلقها فبت طلاقها، فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير ، ولكنه لم يدخل بها دخولا حقيقيا، وهي تريد أن تعود إلى زوجها الأول، فقال لها صلى الله عليه وسلم : « لا ، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك »، [1]وذوق العسيلة هو : الجماع .

والحكمة في هذا التحريم : أن الزوج إذا علم أن زوجته ستحرم عليه حتى تتزوج غيره ـ إذا طلقها ثلاث تطليقات : تَرَوَّى في إيقاع الطلاق، بحيث لا يقدم عليه إلا عند الضرورة، وبعد التفكير الصحيح ، وتدبر العواقب .

وكذلك إذا علمت الزوجة أن طلاقها ثلاثا يحرمها على مطلقها : كانت حريصة على أن يبقى زوجها راضيا عن معاملتها وحسن عشرتها، فتطيب لهما الحياة، ويغض كل واحد منهما طرفه عن بعض ما يأتيه الآخر من صَغَائر.

٣ ـ المرأة التي يؤدي الزواج بها إلى الجمع بين محرمين :

الأصل في هذا الموضوع : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ (النساء/٢٣) .

---

(١) فتح الباري، شرح صحيح البخاري ٩/٤٦٤.

فقد نصت هذه العبارة الكريمة على أنه يحرم على الرجل أن يجمع ـ في عصمته ـ بين امرأة وأختها ، فلا يحل له أن يتزوج الأخت على أختها، سواء أكانت الأخت الأولى باقية عنده، أم كان قد طلقها ولم تنقض عدتها .

فإذا طلق الأولى، وانقضت عدتها منه : فلا يحرم عليه أن يتزوج الأخت الثانية، لأن المنهي عنه إنما هو الجمع بينهما، ولما كانت آثار الزواج باقية ببقاء العدة اعتبر وجود الأثر كوجود الأصل .

وكما يحرم الجمع بين الأختين : يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، والمرأة وبنت أخيها، والمرأة وبنت أختها، لوجود علة التحريم في كل هذه الصور .

وقد دل على ذلك : قوله ـ ﷺ ـ « لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها » .[1]

وجاء في رواية أخرى ذكر العلة، وذلك قوله ﷺ « فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

والضابط العام في هذا الموضوع : أنه لا يجوز الجمع ـ في عصمة رجل واحد ـ بين امرأتين لو فرضت إحداهما رجلا لحرمت الأخرى عليه .

فلو فرضنا إحدى الأختين رجلا : لحرمت الأخرى عليه، لأنها أخته .

ولو فرضنا العمة رجلا : لحرمت الأخرى عليه، إذ تكون بنت أخيه .

ولو فرضنا الخالة رجلا : لحرمت الأخرى عليه، إذ تكون بنت أخته .

والحكمة في تحريم هذا الجمع : أن العادة بين الضرات قائمة على الشجار والنزاع والكيد، إذ كل واحدة من الضرتين تحاول أن تستأثر بقلب الزوج وعطفه وحنانه، فلو أبيح الجمع بين من ذكرن : لتعرضت هذه القرابة

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة والطبراني والدارمي .

للتناحر والشقاق، ولقطعت صلات الأرحام، فتختل الحكمة التي شرع الله تعالى الزواج من أجلها، وهي التواد والتعاطف والتراحم.

٤ ـ من لا تدين بدين سماوي :

اتفق العلماء على أن المسلم لا يجوز له أن يتزوج من لا تدين بدين سماوي .

ويقصدون بالدين السماوي : الدين الذي كان له كتاب منزل في زمن نشأته، وله نبي مرسل ذكر في القرآن الكريم .

فكل من تكون غير متدينة بدين سماوي ـ بهذا المعنى ـ لا يحل الزواج منها، وتعتبر كالمشركة، لا يجوز للمسلم العقد عليها ، وتكون داخلة في عموم النهي، في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ (البقرة/ ٢٢١).

وبمقتضى هذا : لا يحل للمسلم أن يتزوج مجوسية، وهي التي يعبد أهلها النار، ولا وثنية، وهي التي يعبد أهلها الأصنام والأوثان، ولا صابئة، وهي التي يعبد أهلها الكواكب والأجرام السماوية، ولا بوذية أو برهمية أو غيرهما ممن يتبعن هذه الأديان التي اخترعها بعض الناس بغير هدى ولا كتاب منير.

والحكمة في هذا التحريم : أن أهم مقاصد الزواج : سكون أحد الزوجين إلى الآخر، واطمئنانه إليه، وتعاونهما، وتبادلهما المودة والرحمة .

وهذه المقاصد لا تتحقق مع تباين الزوجين في العقيدة تباينا تاما، وتنافرهما فيها، فكل منهما يستقبح ما يستحسنه الآخر، ويتقرب إلى معبوده بما ينكره الآخر.

وإذا كان التعصب هو السائد بينهما: فلا تستقيم الحياة الزوجية ولا تستقر.

ومن ناحية أخرى : فإن المشركة ومن على شاكلتها، ليس لها دين يحرم الخيانة، ويوجب الأمانة، ويأمرها بالمعروف، وينهاها عن المنكر، وإنما هي موكولة الى طبيعتها وما نشأت عليه من خرافات وأوهام، ومن كانت كذلك لا يأمنها الزوج على نفسه وولده وماله، فليس لديها عاصم من دين، ولا رادع من إيمان بالله تعالى.

أما المرأة الكتابية، وهي التي تؤمن برسول، وتقر بكتاب سماوي، كاليهودية والمسيحية: فإنه يحل للمسلم أن يتزوج بها.

وذلك لقوله سبحانه : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (المائدة/٥).

فإن الآية نص صريح محكم في حل نساء أهل الكتاب، وهذه الآية من آخر القرآن نزولا، أو في آخر السور نزولا.

والمراد بالمحصنات هنا : العفيفات.

وإنما فرق الإسلام بين الوثنية والكتابية: لأن الوثنية لا تلتقي في جملة مبادئها الخلقية مع المسلم، بل دينها منافر ـ كل المنافرة ـ لدينه، فإما أن تستهويه، فتضعف دينه، وتفسد نسله، وإما أن تكون منافرة له كل المنافرة، فلا تبقى بينهما عشرة، ولا تطيب حياة.

أما الكتابية : فإنها ـ في لب الفضائل الاجتماعية ـ تلتقي مع المسلم، لأن الأديان السماوية ذات أصل واحد، فدوام العشرة متوقع من غير استهواء، كما أنه يرجى منها أن تميل إلى عقيدة الإسلام، إذا أحسن الزوج معاملتها، وأطاب عشرتها، وحاول إحاطتها بمحاسن الإسلام، ولذا اتفق أغلب الصحابة على جواز تزوج المسلم بالكتابية، بل إن بعضهم فعله.

والأولى للمسلم ألا يتزوج إلا مسلمة، لتمام الألفة من كل وجه، ولذا

كان « عمر » رضي الله تعالى عنه يَنْهَى عن الزواج من الكتابيات، إلا لِغَرَضٍ سام، كارتباط سياسي يقصد به جمع القلوب، وتأليفها، أو نحو ذلك.

٥ ـ الزوجة الخامسة :

قال تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (النساء/٣).

استدل جمهور علماء المسلمين بهذه الآية الكريمة على أنه يباح للرجل أن يجمع في عصمته بين أربع نساء، وأنه يحرم عليه الزيادة عليهن، فلا يجوز له أن يتزوج خامسة.

أما الاستدلال بالآية على إباحة الجمع بين أربع نساء : فظاهر من نص الآية عليهن.

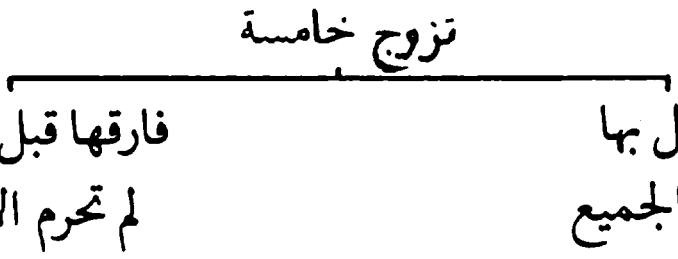
وأما الاستدلال بها على حرمة الزيادة عن الأربع، فلأن الآية الكريمة جاءت في هذا الموضوع لبيان العدد الذي يحل للرجل أن يبلغ إليه، فتمتنع الزيادة على ما ذكر فيها، ولم تجىء لإفادة إباحة الزواج من غير نظر إلى العدد، لأن إباحة الزواج كانت معلومة قبل نزولها، بالكتاب والسنة، ويؤكد هذه الدلالة سبب تزول الآية، فإنها تزلت في شأن الأولياء الذين تحرجوا من الولاية على اليتامى، خوفا من الوقوع في ظلمهم، وأكل أموالهم، مع أنهم كانوا لا يتحرجون من ترك العدل بين الزوجات، إذ كانوا يجمعون ولا يعدلون، فنزلت الآية لتقول لهم : (إن خفتم الوقوع في ظلم اليتامى فتحرجتم من الولاية عليهم فخافوا أيضا من الوقوع في ظلم النساء، وقللوا عدد الزوجات، فاقتصروا على أربع منهن، فإن خفتم الجور عند الزيادة على الواحدة: فاقتصروا على الواحدة).

وقد أجمعت الأمة على تحريم التزوج بأكثر من أربع، إلا من شذ بقول لا عمل عليه.

وإذا تزوج الرجل خامسة، وعنده أربع زوجات، فإما أن يدخل بالخامسة، أو يفارقها قبل الدخول.

فإن دخل بالخامسة : حرمن كلهن عليه.

وإن فارقها قبل الدخول : فلا بأس عليه في زوجاته الأولبات.



وإذا طلق الرابعة : لم يجز له أن يتزوج غيرها حتى تنقضي عدتها، فإذا أمسك حتى انقضت عدتها : جاز له أن يتزوج رابعة غيرها، وإذا تزوج قبل انقضاء العدة: فإن الخامسة تحرم عليه حرمة مؤبدة ـ ولا يعذر بجهله ـ إذا كان قد جاز بها.

وإذا كان معه أربع نسوة، فأشركت إحداهن ولحقت بدار الشرك : فله أن يتزوج دون انتظار عدتها، فإذا رجعت عن الإسلام، لكنها لم تلحق بالعدو، بل أقامت في أرض الإسلام : فليس له أن يتزوج الخامسة حتى تنقضي العدة.

المفـــــردات

التربص ـ المعتدة ـ المَحْرَم ـ الكتابية ـ الوثنية

الأحكـــام والأفكـــار

١ ـ المحرمة على التأقيت : يجوز التزوج بها إذا زال المانع .
٢ ـ حافظ الإسلام على حق الغير، ولهذا منع تزوج زوجة الغير، ومعتدته .
٣ ـ لا تحل المطلقة ثلاثا لمن طلقها إلا بعد إجراءات حكمية مشددة، تأديبا للطرفين .
٤ ـ شرع الزواج للمودة والرحمة، وترتيبا على ذلك لا يحل الجمع بين محرمين .
٥ ـ يحرم على المسلم أن يتـزوج من لا تدين بدين سماوي، لانتفـاء مقاصد الزواج عند التباين في العقيدة .
٦ ـ أجمعت الأمة على تحريم التزوج بأكثر من أربع .

النشـــاط الدراســـي

جاء في ص ١٢ من الجـزء الـرابع من كتاب « غاية المأمول » قوله : « باب فيمن يحرم الجمع بينهما وما يمنع من تزوج المرأة » .

استوعب الأحكام الواردة في هذا الباب، ثم أجب على ما يلي :

١ ـ ما ضابط تحريم الجمع بين المرأتين؟
٢ ـ ما حكم الجمع بين الأختين من الرضاع؟
٣ ـ رجل جمع بين محرمين متعمدا!! ما الذي يترتب على هذا الفعل ؟ ومتى تستحق أي منهما صداقا ؟
٤ ـ هل يثبت النسب في الصورة السابقة؟

٥ ـ ما حكم الجمع بين بنات الأعمام والأخوال؟ وما علة الحكم؟
٦ ـ تزوج مسلم كتابية . . هل له أن يطأها أثناء صومها الفرض؟ ولماذا؟
٧ ـ أجبرت مجوسية على الإسلام . . فأسلمت . . هل يحل للمسلم أن يتزوجها؟
٨ ـ تسرّى المسلم أمة كتابية . . ما حكم هذا التسري؟
٩ ـ تزوج معتدة عمدا !!! فصِّل الحكم .
١٠ ـ بِمَ يعاقب من تعمد نكاح امرأة محرمة؟

النشاط التقويمي

١ ـ عدّد المحرمات على التأقيت .
٢ ـ لتحريم التزوج بزوجة الغير علتان . . اذكرهما .
٣ ـ متى يحل للمسلم أن يتزوج زوجة غيره؟
٤ ـ اذكر الدليل القرآني على تحريم الزواج بالمعتدة، وبين علة هذ التحريم .
٥ ـ يشترط في حل المطلقة ثلاثا لمن طلقها : أن يكون زوجها الثاني قد دخل بها دخولا حقيقيا . . اذكر دليلا من السنة النبوية على ذلك .
٦ ـ ما حكمة تحريم الجمع بين الأختين؟
٧ ـ «الضابط قضية كلية يُتَعَرّف منها أحكام جزئيات موضوعها» .
اشرح هذا التعريف مع التمثيل .
٨ ـ لِمَ حرم الإسلام التزوج بالوثنية وأباح التزوج بالكتابية؟
٩ ـ قال تعالى في سورة النساء ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ وقال في سورة المائدة ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ ما المراد بالمحصنات في كل من الآيتين؟

١٠ ـ تزوج المسلم خامسة مع زوجات أربع !!! ما الحكم في هذه الحالة؟

١١ ـ ما حكم الجمع في الزواج بين :

(أ) المرأة وربيبتها (ب) المرأة وخالة أمها

(ج) المرأة وعمة أبيها

١٢ ـ «وإن تعمد جمعهما في عقدة حرمتا، وكفر هو والشهود والمنكح» .

اشرح العبارة السابقة .

النشـــاط الختـــامي

اكتب موضوعا من إنشائك تحذِّر فيه المسلمين من الزواج بالكتابيات مبيناً ما في هذا الزواج من مخاطر على المسلمين والمسلمات .

٦ ـ الخِطبـــة

عناصر الدراس .

١ ـ تعريف الخِطبة

٢ ـ مشروعيتها .

٣ ـ موانِعُهَا .

٤ ـ النظر إلى المخطوبة .

٥ ـ العدول عن الخِطبة .

٦ ـ الضرر الناشيء عن العدول .

لما كان عقد الزواج من أهم العقود التي يجريها الإنسان في حياته ، وأعزها شأنا ، وأرفعها مكانا ، كان لابد لمن أرادا الزواج أن يكون كل منهما على بينة من صفات صاحبه : الخِلقية والخُلقية ، قبل أن يرتبط بعقد الزواج .

لذا شرع الله تعالى الخِطبة ، حتى يقوم الزواج على دعائم قوية ، وأسس ثابتة .

عرض الدرس :

١ ـ تعريف الخِطبة :

الخِطبة ـ بكسر الخاء ـ هي : طلب الرجل التزوج بامرأة معينة خالية من الموانع الشرعية .

٢ ـ مشروعيتها :

الخِطبة مشروعة ، وقد ثبتت مشروعيتها بأدلة من الكتاب والسنة وفعل الصحابة والإجماع .

أما الكتاب :

فمنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (البقرة/ ٢٣٥) .

فقد نفى سبحانه وتعالى الإثم عن المسلمين إذا عرضوا للمعتدة من وفاة بكلام لا يفهم منه الرغبة في الزواج بها بطريقة صريحة .

وفي هذا دليل على مشروعية الخِطبة بالتعريض في هذه الحالة لوجود المانع ، وعلى مشروعيتها بالتصريح عند زوال المانع .

وأما السنة :

فمنها : قوله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » .(١)

فالرسول ـ ﷺ ـ قد أجاز لمن أراد الخِطبة النظر إلى من يبتغي التزوج بها، والنظر مسبب، والخِطبة سبب له، وجواز المسبب يؤذن بمشروعية السبب .

وأما فعل الصحابة :

فمنه : ما روي أن « عمر بن الخطاب » حينما تأيمت حفصة بنته من خنيس بن حذافة السهمي قال : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة ، فقال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ، ثم لقيني فقال ، قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا ، فلقيت أبا بكر الصديق ، فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبوبكر ، فلم يرجع إليّ شيئا ، وكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبثت ليالي ، ثم خطبها رسول الله ﷺ ، فأنكحتها إياه .(٢)

---

(١) رواه أبو داود في سننه ، ورواه أحمد ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم . سبل السلام ٣/١١٢ ، سنن أبي داود ٢/٥٦٥ تحت رقم ٨٢ .
(٢) فتح الباري ٩/١٨٣ تحت رقم ٥١٢٩ .

فعرض « عمر » ابنته على عثمان، ثم على أبي بكر: من قبيل الخِطبة، وإن كانت من جانبه، إذ هي استدعاء النكاح من أي طرف.

وأما الإجماع :

فقد استقرت كلمة المسلمين على مشروعية الخِطبة، من عهد الرسول الكريم، ﷺ حتى يومنا هذا.

٣ ـ موانعها :

يشترط لجواز الخِطبة : أن تكون المرأة خالية من الموانع الشرعية، وألّا يتعلق بها حق الغير.

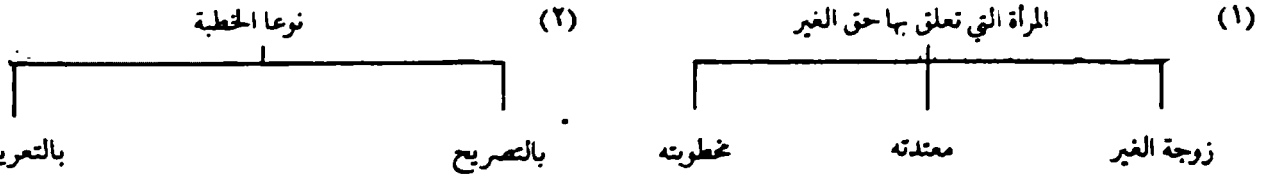
فإذا كانت المرأة محرما لرجل: كأن تكون أخته ولو من الرضاع: حرم على ذلك الرجل أن يخطبها، تصريحا، أو تعريضا.

وذلك لأن القصد من الخِطبة هو : أن تكون وسيلة إلى الزواج، والزواج ـ هنا ـ غير ممكن، فتكون الخِطبة ـ حينئذ ـ مجرد لهو وعبث.

وأما التي تعلق بها حق الغير : فهي زوجة الغير، ومعتدته، ومخطوبته.[1]

فإذا كانت المرأة متزوجة برجل فلا يحل لرجل آخر أن يظهر لها رغبته في الزواج بها، لا تصريحا، ولا تعريضا، لأن معنى إظهار هذه الرغبة: تحريضها على فراق زوجها، ودعوتها إلى أن تفسد ما بينها وبينه من علاقة الزوجية، وهذا مما لا يجيزه الشرع ولا الخلق الكريم.

وإذا كانت المرأة خالية من الأزواج، ولكنها معتدة: حرم على الغير أن يخطبها ـ تصريحا ـ[2] في كل الصور والحالات.



أما التعريض :

فيحرم في حالة العدة من الطلاق الرجعي ، لأن مطلقها يملك مراجعتها مادامت في العدة، من غير احتياج إلى رضاها، فكانت بمثابة الزوجة التي لم يجر عليها طلاق.

أما في حالة العدة من الطلاق البائن فيكره التعريض ـ على خلاف في ذلك ـ .

وأما في حالة العدة من الوفاة: فيجوز، استنادا إلى قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ (البقرة/ ٢٣٥) .

والمقصود بالتصريح : أن يذكر الخاطب لفظا لا يحتمل سوى معنى الخِطبة، كقوله : أرغب في الزواج منك.

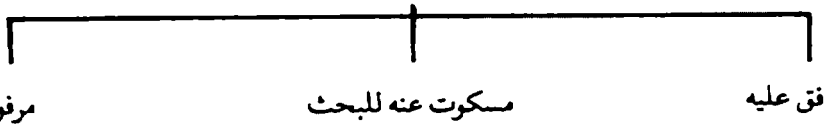
وأما التعريض : فهو أن يذكر لفظا يحتمل معنى الخطبة ويحتمل معنى آخر، كقوله : إن الله تعالى سائق لك خيرا، أو : إنك عزيزة عندي.

وإذا لم تكن المرأة محرما، ولا ذات زوج، ولا معتدة من الغير، ولكنها مخطوبة لشخص ما، فإن حكم خِطبة الثاني يختلف بحسب الأحوال .[1]

أولا : حالة الركون :

ويُعْنَى بها : ما إذا خطب رجل امرأة، فوافقت عليه هي ومن بيده أمرها.

(١) أحوال الخاطب الأول



والرأي الراجح في هذه الحالة : أن خطبة الثاني على الأول حرام.

ويستند هذا التحريم إلى أمرين :

(أ) ما روي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه ». [1]

فإنه نهى عن الخِطبة على الخِطبة، والنهي ـ في الأصل ـ للتحريم، ما لم توجد قرينة على الكراهية، ولا قرينة هنا، فتكون هذه الخطبة حراما.

ويلاحظ أن النهي هنا ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بالموافقة على الأول، بدليل حديث «فاطمة بنت قيس» الذي يأتي بعد.

(ب) أن في خطبة الثاني اعتداء صريحا على حق الأول، وهو يغري الناس بالعداوة، وكل ما يؤدي إلى ذلك حرام، فالخِطبة ـ في هذه الحالة ـ حرام.

ثانيا : حالة السكوت للبحث والتحري عن الخاطب الأول، دون ركون إليه، أو موافقة عليه.

ويذهب الرأي الراجح إلى جواز خِطبة الثاني حينئذ، إذا كان أفضل دينا وصحبة.

ويستند هذا الرأي إلى حديث «فاطمة بنت قيس»، حيث خطبها النبي ـ ﷺ ـ لأسامة بن زيد، مع علمه ـ ﷺ ـ بأنها مخطوبة لمعاوية بن أبي سفيان، وأبي جهم، ولم تكن فاطمة قد وافقت بعد، وإنما كانت في حالة بحث وتحر، فقال لها ـ ﷺ ـ : «أما أبو جهم فلا يَضَعُ عصاه عن عاتقه (أي : ضراب للنساء)، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد». [2]

---

(١) الحديث من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر. موطأ مالك بهامش المنتقى ٢/٢٦٤.

(٢) صحيح مسلم رقم ١٤٨٠، النسائي ٦/٢١٠، أبو داود ٢/٧١٢ رقم ٢٢٨٤، تحفة الأحوزي ٤/٢٨٦ رقم ١١٤٤ وهو حسن صحيح.

ومعلوم أن أسامة كان يفضل كلا منهما تدينا وحسن صحبة.

ثالثا : حالة الرفض وعدم الموافقة على الخاطب الأول.

وفي هذه الحالة تجوز خِطبة الثاني، باتفاق العلماء، لأن رفض الأول قد أبطل حقه، فصارت خِطبته كالعدم، فجازت خِطبة الثاني.

٤ ـ النظر إلى المخطوبة :

الإسلام دين عدالة ونصح، دين يقاوم التدليس، ويحارب الغش والخديعة.

لهذا أباح للرجل أن ينظر إلى من يريد التزوج بها، كما منح المخطوبة نفس الحق، حتى يكون كل منهما على علم بما في صاحبه من صفات حسية وخلقية، وحينئذ يرجى لحياتهما الزوجية المستقبلية الصلاح والبقاء.

وقد تأكد هذا التشريع الكريم بما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ». (١)

وكذا بما روي عن المغيرة بن شعبة : أنه خطب امرأة، فقال له ﷺ : « انظر إليها، فإنه أحرى أن يُؤدَم بينكما » (أي : تطول صحبتكما) (٢)

وأرجح الآراء في هذا المجال هو أن النظر المباح لهذا الغرض هو النظر إلى الوجه والكفين وظاهر القدمين، فهذا القدر هو الذي أبيح للمرأة كشفه، قال تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور/ ٣١) والخاطب أجنبي، فلا يجوز أن يتأمل منها إلا المحاسن التي أبيح النظر إليها.

قال الإمام « نور الدين السالمي » . والمراد بالنظر في هذا : النظر إلى ما يباح النظر إليه منها، دون ما عدا ذلك.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات، وصححه الحاكم. سبل السلام ١١٢/٣، سنن أبي داود ٥٦٥/٢ تحت رقم ٢٠٨٢.

(٢) حديث حسن، رواه الترمذي، وأخرجه الطبراني والبزار، وأورده الحافظ الهيثمي في التلخيص، نيل الأوطار ١٠٩/٦، وسنن الترمذي ٤٤/٤ تحت رقم ١٠٨٧.

ويشترط ألا يكون هذا النظر مصحوبا بشهوة، فالنظر إلى الأجنبية بِتَشَهٍّ : محظور، لم يقم على جوازه عند إرادة الخِطبة دليل.[1]

٥ ـ العدول عن الخِطبة :

قد يخطب شاب فتاة، وبعد أن يستقر رأياهما على الخطبة، يعدل أحدهما عنها.

ورغم أن الخِطبة ليست أكثر من وعد بالزواج ـ من الظرفين ـ ولا تربط أحدهما بالآخر برباط الزوجية، لأن عقد الزواج لم يوجد، فلا إلزام ولا التزام، إلا أن الوفاء بالوعد من خصال الإسلام، فلا ينبغي للإنسان أن يَنقُضَ وعده، ويرجع في عزمه، إلا إذا كانت هناك ضرورة تلجئه إلى ذلك، ولذا يكره العدول عن الخِطبة بلا سبب معقول، حفاظا على كرامة الفتاة، وسمعة الفتى، ومراعاة لحرمة البيوت.

٦ ـ الضرر الناشيء عن العدول :

قد يترتب على عدول أحد الطرفين عن الخِطبة ضرر يلحق الطرف الآخر.

فهل يستحق من أصابه الضرر تعويضا ممن عدل؟

لعل أرجح الآراء في هذا المجال هو الذي فرق بين نوعين من الضرر :

(أ) ضرر ينشأ وللخاطب دخل فيه غير العدول عن الخِطبة، وتسبب في إلحاق الضرر بالطرف الآخر، كدفع المخطوبة إلى الاستقالة من عملها الذي تحتاج إليه، ثم العدول بعد ذلك .

وحينئذ يحكم بالتعويض لمن أصابه الضرر، لأن ذلك تغرير، والتغرير يوجب الضمان.

---

(١) معارج الآمال ٢/١٩٧.

(ب) ضرر ينشأ عن مجرد العدول عن الخِطبة، دون أن يكون لمن عدل دخل فيه، وهذا لا يعتبر تغريرا موجبا للضمان، وإنما هو اغترار لا دخل لمن عدل فيه، فلا يلزم بالتعويض.

المفـــــردات

الخِطبة ـ التصريح ـ التعريض ـ العدول ـ التعويض

الأفكـــار والأحكـــام

١ ـ ثبتت مشروعية الخِطبة بالأدلة الشرعية المعتبرة.

٢ ـ يشترط فيمن تخطب : أن تكون خالية من الموانع الشرعية، ولا يتعلق بها حق الغير.

٣ ـ يحرم التصريح بخِطبة المعتدة في كل حالاتها.

٤ ـ التعريض بالخِطبة للمعتدة من طلاق بائن : مكروه، وهو ـ للمعتدة من طلاق رجعي ـ : حرام.

٥ ـ لا جناح على المسلم فيما عرض به من خِطبة المتوفّى عنها.

٦ ـ لا يحل للمرء أن يخطب على خِطبة أخيه الذي تمت الموافقة عليه.

٧ ـ للرجل الأفضل دينا وصحبة : أن يخطب على خِطبة من سبقه ولم يوافق عليه.

٨ ـ إذا رفضت خِطبة الأول : بطل حقه، وجازت خِطبة الثاني.

٩ ـ لكل من الخطيبين أن ينظر إلى الآخر بلا شهوة، ليكون على بينة من صفاته.

١٠ ـ يكره العدول عن الخِطبة بلا سبب، مراعاة لحرمة البيوت.

النشـــاط الدراســـي

جاء في ص ٥٥ من الجزء السادس من « شرح كتاب النيل » للعلامة « محمد بن يوسف اطفيش » قوله : نهي الرجل أن يخطب على خِطبة مسلم» .
اقرأ المسألة ، وأجب على ما يلي :

١ ـ ما نوع النهي هنا ؟ وهل هو قاصر على الرجل؟
٢ ـ حدد محل التغريم، في النهي .
٣ ـ حدد المراد بقوله «مسلم» مبينا الرأي الراجح .
٤ ـ خطب على خِطبة الفاسق . . ما الحكم حينئذ؟ وما توجيهه؟
٥ ـ ما حكم الخِطبة على خِطبة المشرك والذمي؟
٦ ـ هل النهي عن الخِطبة حق للعقد؟ أو حق للعاقدين؟ اشرح ذلك .
٧ ـ أذن الخاطب الأول للثاني . . ما الحكم حينئذ؟
٨ ـ صوِّر خِطبة امرأة على خِطبة امرأة أخرى .

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ (أ) عرِّف الخِطبة (ب) علِّل كونها من أحد الطرفين .
٢ ـ دل فعل الصحابة على مشروعية الخِطبة . . اشرح ذلك .
٣ ـ خطب رجل زوجة غيره ! ! ما حكم هذه الخِطبة، وما سبب الحكم؟
٤ ـ قال لمعتدة من طلاق رجعي : إن الله سائق لك خيرا . . اذكر حكم هذا القول .
٥ ـ تحرم خِطبة الثاني في حالة الركون إلى الأول . . إذكر دليلا على ذلك من المعقول .

٦ ـ خطب ـ ﷺ ـ لواحد من الصحابة على خِطبة آخريْن سبقاه . . من أطراف هذه الواقعة؟ وما علة هذا الفعل؟

٧ ـ أباح الشرع للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة . . ما الأعضاء التي يحل النظر إليها؟ وما الذي يشترط فيه؟

٨ ـ خطب فتاة، ثم عدل عنها، مسببا لها ضررا !! هل يلزم بتعويضها؟ فصِّل الحكم، مع التعليل.

٩ ـ التعريض بالخِطبة يكون حراما ومكروها وجائزا . . اشرح هذه العبارة.

النشاط الختامي

تحدث الإمام «ابن حجر العسقلاني» في الجزء التاسع من كتابه « فتح الباري شرح صحيح البخاري » **عن قول الله عز وجل** ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ إلى آخر الآية.

اقرأ الموضوع، وأجب على ما يلي .

١ ـ تضمنت الآية أربعة أحكام . . اذكرها.

٢ ـ ما المراد بالتعريض؟ وما الفرق بينه وبين الكناية؟

٣ ـ ما معنى «أكننتم في أنفسكم»؟

٤ ـ ما الفرق بين قول الرجل للمرأة : «إني فيك لراغب»، وقوله : «إني في نكاحك لراغب»؟

٥ ـ ما الحكم إذا واعدت المرأة رجلا في عدتها، ثم تزوجها بعد العدة؟

٦ ـ صرح الرجل بالخِطبة أثناء العدة، لكنه لم يعقد إلا بعد انتهائها . . اذكر آراء العلماء في ذلك.

٧ ـ أركان عقد الزواج

العناصر :

١ ـ العاقدان .

٢ ـ المعقود عليها .

٣ ـ الصيغة .

٤ ـ العبارة ومايقوم مقامها .

عرض الدرس :

لكل عقد من العقود أركان لا تتحقق ماهيته إلا بوجودها، لأنها أجزاء من حقيقته .

ولعقد الزواج ثلاثة أركان هي :

العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة .

١ ـ العاقدان :

يراد بالعاقد : الشخص الذى يباشر عقد الزواج، لنفسه، أو لغيره.

ويشترط فى كل من العاقدين شروط من أهمها :

أولاً : العقل : فقد اتفق العلماء على أن المجنون إذا تولى الإيجاب أو القبول : فإن العقد يبطل ، ولا يترتب عليه أثر.

ويستند هذا الحكم إلىَ أن عبارة المجنون ملغاة، إذ هو لا يفهم معناها، ولا يدرك القصد منها، ومن ثم لا يصلح أهلا للعقود، ولا للتصرفات.

ثانيا : التمييز : فالصَّبيُّ غير المميز، وهو : من لا يفهم الخطاب، ولا يحسن رد الجواب : حكمه حكم المجنون، سواء بسواء، ولنفس العلة.

أما الصَّبِيّ الذى يعرف يمينه من شماله والسماء من الأرض، ومايزيد وما ينقص: فإنه يجوز تزويجه، وليس له ـ في ذلك ـ حد من الكبر.

ثالثا: التعدد: فمن المعروف أن صيغة عقد الزواج تتكون من شقين: إيجاب، وقبول.

والإيجاب يستلزم موجبا، والقبول يستلزم قابلا.

ومن ثم لم يصح أن يتولى عقد الزواج عاقد واحد، باعتباره موجبا وقابلا، في نفس الوقت.

ويستدل لذلك، بأن حقوق الموجب غير حقوق القابل، وحيث كان الأمر كذلك:

وجب أن يتولى الزواج عاقدان، إذ لا يصح أن يكون الشخص طالبا للحق، ومطالبا به في نفس الوقت.

رابعا: أن يسمع كل واحد من العاقدين كلام الآخر، ويفهم المراد منه.

فلا ينعقد الزواج إذا كان أحد العاقدين أَصَمًّا، ولا إذا كان أحدهم لايفهم المراد من العبارة، بأن لقنه رجل آخر عبارة بلغة غير اللغة التى يعرفها ويتكلم بها، ولم يعرف أن المراد بهذا الكلام: الزواج، أما إذا كان يفهم أن المراد بهذا الكلام: انعقاد الزواج ـ ولو لم يفهم معاني المفردات، ولا معنى التركيب ـ فإنه يصح.

٢ ـ المعقود عليها: وهي الزوجة.

ويشترط فيها ما يلي:

أولا: أن تكون أنثى محققة الأنوثة، فإذا كانت خنثى مشكلا: لم ينعقد زواجها.

ثانيا : أن تكون محلا للعقد عليها، ونعني بذلك أن تكون المعقود عليها غير محرمة على الرجل بأي سبب من أسباب التحريم، المؤبد، أو المؤقت، فمن تزوج امرأة يعلم أنها محرمة عليه : لم ينعقد الزواج أصلا، ولم يَتَرَتَّبْ عليه أي حكم من أحكامه .

ثالثا : أن تكون معلومة غير مجهولة، فمن زوج آخر بنته ـ بغير تعيين اسمها ـ وله بنتان : لم يصح العقد، إلا إذا كانت إحداهما متزوجة، فإن العقد ينصرف ـ حينئذ ـ إلى غير المتزوجة .

٣ ـ الصيغة : تتكون الصيغة من الإيجاب والقبول :

والمراد بالإيجاب هنا : ما صدر من أحد العاقدين أولا، معبرا عن رغبته في إنشاء عقد الزواج .

والقبول : ما صدر ثانيا من الطرف الآخر، معبرا عن موافقته على العقد، ورضاه به .

ولا يختص الإيجاب بالصدور من ولي الزوجة أو وكيلها، كما لا يختص القبول بالصدور من الزوج أو وليه أو وكيله .

فإذا قال رجل لولي المرأة : تزوجت ابنتك فلانة على مهر قدره كذا، فقال الوليّ : زوجتكها، أو قبلت، أو وافقت : كان القول الأول إيجابا، وكان قول الولي قبولا .

وإذا قال ولي المرأة لرجل : زوجتك ابنتي فلانة على مهر قدره كذا، فقال من يريد الزواج : قبلت، أو وافقت، أو تزوجتها على ذلك : كان قول الولي إيجابا، وذلك لصدوره أولا، وكان قول الآخر قبولا، لصدوره ثانيا :

ويشترط في الصيغة مايلي :

أولا : أن يتحد المجلس الذى صدر فيه الإيجاب والقبول، إذا كان

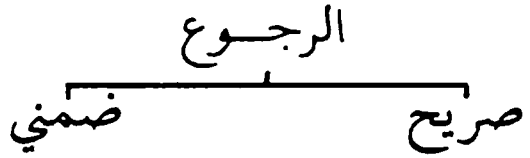
العـــاقـــدان حاضرين، فلو اختلف المجلس ـ وهمـا حاضران ـ بأن أوجب أحدهما، فقام الآخر من المجلس قبل القبول : لم ينعقد الزواج .

ثانيـا : ألا يفصـل بين القبـول والإيجاب بفاصل، وذلك بأن يصدر القبول عقيب الإيجاب بدون فاصل أصلا، أو بفاصل يعد من الأمور المتعلقة بالعقد، فإذا فصل بينهما بفاصل لا صلة له بموضوع العقد : لم ينعقد .

ثالثا : ألا يرجع الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر.

والرجوع قد يكون صريحا، وقد يكون ضمنيا:

فالصريح : مثل أن يقول : رجعت عن إيجابي، والضمني : مثل أن يفارق مجلس العقد ويخرج منه قبل القبول.



شكل رقم (١) الرجوع في عقد الزواج

رابعا : موافقة القبول للإيجاب : فإذا خالف القبول الإيجاب : لم ينعقد العقد، سواء كانت المخالفة في مقدار المهر، أو في المعقود عليها .

مثال المخالفة في مقدار المهر : أن يقول مريد الزواج : تزوجت ابنتك فاطمة على مهر قدره ألف ريال، فيقول ولي الزوجة : قبلت تزويجك ابنتي فاطمة على مهر قدره ألف وخمسمائة ريال .

ومثال المخالفة فى المعقود عليها : أن يقول الولي : زوجتك ابنتي فاطمة على مهر قدره ألف ريال، فيقول الآخر : قبلت زواج ابنتك عائشة على مهر قدره ألف ريال.

مخالفة القبول للإيجاب

في مقدار المهر　　في المعقود عليها

شكل رقم (٢) مخالفة القبول للإيجاب

وأقوى صيغ عقد الزواج دلالة على معناه من حيث الزمن : كون كل من الإيجاب والقبول بصيغة الماضي، مثل : زوجت ، وتزوجت، وقبلت، ووافقت، وذلك لأن المعرف قد جرى باستعمالها، كما أنها بعيدة عن احتمال الوعد أو المساومة.

وأقواها دلالة على معناه من حيث الاشتقاق: لفظا «التزويج والإنكاح» وما اشتق منهما، وذلك لورود القرآن والسنة بهما، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ (الاحزاب/٣٧)، وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (النساء/٢٢) وقوله ﷺ عند تزويجه أحد المسلمين: (أنكحتكها بما معك من القرآن)، وفي رواية أخرى (زوجتكها بما معك من القرآن).[1]

وإلى جانب هذين اللفظين يصح الزواج بكل لفظ ساغ بين الناس استعماله فيه، وجرت عادتهم على إمضاء النكاح به : كأخطبت، وأملكت .

٤ ـ العبارة وما يقوم مقامها :

الأصل أن يتم عقد الزواج بالعبارة؛ سواء كانت بالعربية وبغيرها، وذلك لأنها أوضح دلالة، وأليق بمكانة هذا العقد الهام .

(١) فتح الباري ١١/١١١، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٥٨١، نيل الأوطار ٦/١٧٠ مسند الإمام الربيع ٣/١٥ حديث رقم ٧ .

لكن قد يقوم مقام العبارة غيرها من الكتابة والإشارة، إذا وجد مايقتضي أيا منهما .

ومن ثم فإن الإيجاب والقبول يصحان بالكتابة، فإذا كان من يريد الزواج غائبا، ويتعذر حضوره إلى مجلس العقد، فبعث إلى ولي المرأة كتابا يتضمن إرادته الزواج بها، فلما بلغه قام بقراءته أمام الشهود، أو حدد مضمونه، وأتبع ذلك بالقبول : صح العقد .

كما ينعقد الزواج ـ أيضا ـ بالإشارة ممن عجز عن النطق، كالأخرس، ومعتقل اللسان، والأعجم، لأن الإشارة هي الوسيلة الوحيدة للإبانة عن مقصوده، وذلك بشرط أن تكون إشارته مفهمة، توضح قصده بجلاء .

المفـــردات

العاقدان ـ المعقود عليها ـ الصيغة
الإيجاب ـ القبول ـ العبارة ـ الإشارة

الأحكام والأفكـــار

١ ـ العاقدان، والمعقود عليها، والصيغة : أركان لعقد الزواج، لا يتحقق بدونها
٢ ـ الأصل أن يتولّى عقد الزواج عاقدان، يتمتع كل منهما بالعقل والتمييز والسمع .
٣ ـ الزوجة هي محل لعقد الزواج، فيلزم أن تكون محققه الأنوثة، معلومة غير مجهولة .

٤ ـ مايصدر من أحد العاقدين أولا : يسمى إيجابا، وما يصدر ثانيا يسمى قبولا، ومنهما معا تتكون صيغة الزواج الشرعية .

٥ ـ إذا صدر القبول في غير مجلس الإيجاب : لم يعتد به، ولم ينعقد الزواج . كذلك إذا فصل بينهما بفاصل، أو رجع المُوجِب في إيجابه قبل القبول .

٦ ـ صيغة الماضي أقوى في الدلالة على الانعقاد؛ لأنها حاسمة، بعيدة عن الوعد أو المساومة .

٧ ـ يصح الزواج بكل لفظ جرت عادة الناس باستعماله فيه .
وأهم هذه الألفاظ : النكاح، والتزويج، وما اشتق منهما .

٨ ـ الأصل أن تكون الصيغة بالعبارة وتقوم كل من الكتابة والإشارة مقام العبارة عند وجود المقتضى .

النشـــاط الدراســـي

ورد في «النيل» : «وصح بصيغة أخطبت وأملكت وبأنكحتِ وزوجت، وهما أفصح . . وبكل لفظ ساغ بعرف . . » .

ارجع إلى النص في «شرح النيل» ٦/٢٥٧ ـ ٢٥٨ ،
ثم أجب على الأسئلة التالية :

١ ـ «وهما أفصح» علل ذلك .

٢ ـ مادلالة قول أبي العباس : « مالم يقارفوا محرما في الكلام »؟

٣ ـ جاء في « الديوان » :
بجواز : أعطيت وجوّزت .
ومنع : أبحت، وأحللت، وبعت، وأقرضت، وعوضت، وأبدلت .
والرجوع إلى العرف في : نحلت ، ومنحت .
مَيِّزْ بين الأصناف الثلاثة .

٤ ـ ما وجه الاستدلال في قوله تعالى: ﴿وزوجناهم بحور عين﴾ على وجوب تقديم اسم الزوج أو استحبابه؟ ومارد الشارح على ذلك؟

النشاط التقويمي

١ ـ عدّد أركان عقد الزواج.
٢ ـ من هو العاقد ؟ وما الذي يشترط فيه؟
٣ ـ لا يصح عقد الزواج بعبارة المجنون.. لماذا؟
٤ ـ تولى العقد بشقيه عاقد واحد.. اذكر الحكم، مع التعليل.
٥ ـ بم تتحقق محلية الزوجة للعقد عليها؟
٦ ـ متى يلزم اتحاد مجلس الإيجاب والقبول؟
٧ ـ ما نوعا الرجوع عن الإيجاب ؟ وما الفرق بينهما؟
٨ ـ قال مريد الزواج : تزوجت ابنتك على مهر قدره ألف وخمسمائة ريال.. فقال الولي: قبلت تزويجها لك بألف ريال.. هل ينعقد الزواج؟ ولماذا؟
٩ ـ اذكر أشهر صيغ الزواج، مرتبة حسب قوتها في الدلالة.
١٠ ـ هل يصح الزواج بالإشارة؟ ومتى؟ .

النشاط الختامي

قال رسول الله ﷺ «ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق».

اكتب تقريرا عن صور الهزل في النكاح وحكم كل صورة منها، مع بيان الدليل .

٨ ـ الرضا في عقد الزواج

العناصر :

١ ـ المراد بالرضا .

٢ ـ التعبير عنه .

٣ ـ حكمته وأثر تخلفه .

عرض الدرس :

١ ـ المراد بالرضا :

الرضا هو : قبول الزوجة الاقتران بالرجل الذى تقدم لها، قبولا نابعا من ذاتها، دون تدخل أو ضغط .

٢ ـ التعبير عنه :

يختلف الحال باختلاف صفة المرأة : فقد تكون ثيبا، وقد تكون بكرا، والبكر قد تكون بالغة، وقد تكون صبية .

فأما الثيب ـ وتسمى الأيّم ـ فهي من زالت بكارتها بالزواج ودخول الزوج بها، تم وفاته عنها، أو تطليقه لها.

ولا يتم عقد زواج الثيب إلا برضاها، فإن لها في نفسها حقا، كما أن لوليها حقا، لكن حقها آكد من حق الولي، بحيث إذا كرهت ولم ترض: رُدَّ الزواج.

ويستند هذا الحكم إلى مارواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: كانت خنساء بنت خدام الأنصارية زوجها أبوها، وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ، فأخبرته، فرد نكاحها». [1]

(١) شرح الجامع الصحيح ٦/٣ حديث رقم ٣ .

وتعبير الثيب يكون بالإعراب عن رضاها، والإفصاح به صراحة .

وأما البكر : فهي من لم تتزوج، ولو زالت بكارتها بسبب غاصب، أو خلقت بلا عذرة .

فإذا كانت بالغا : طلب إذنها في نفسها، أي : يستأذنها الولي، أو غيره، تطييبا لخاطرها، ومراعاة لحبها، وهذا الاستئذان على سبيل الندب، وليس اللزوم .

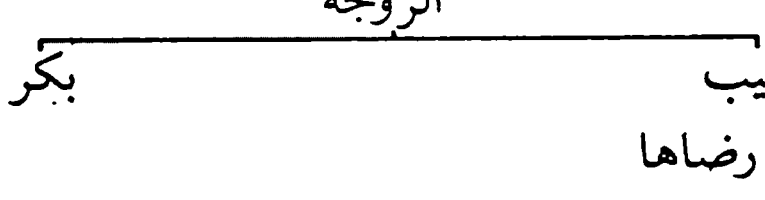
يدل على ذلك مارواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» .[1]

فمفهوم الحديث : أن ولي البكر أحق بها من نفسها، لأن أمرها لوليها في تعيين الصداق، وتحديد الشروط، واختيار الكفء، وإنما يؤمر في حقها بالاستئذان فقط .

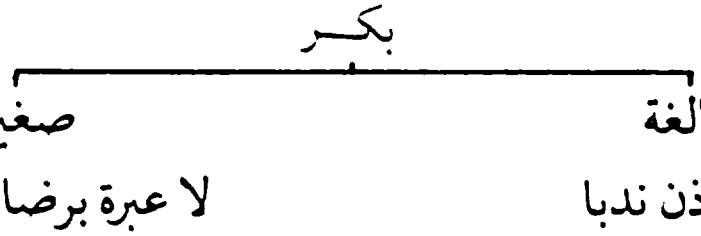
ولا يشترط أن تعرب البكر عن إذنها، إنما يكفي ـ في تحقق ذلك ـ أن تصمت، أي : تسكت؛ مراعاة لتمام صونها، وإبقاء لاستحيائها، لأنها لو تكلمت صريحا لظن أنها راغبة في الرجال، وذلك لا يليق بالبكر.

ويستحب إعلام البكر بأن سكوتها إذن .

وأما البكر الصبية : فهي من لم تصل إلى سن البلوغ، وهذه لاعبرة برضاها، أو امتناعها، فرضاها وعدمه سواء، إذ صغرها يحول دون إدراكها للأمور على الوجه الصحيح .



(١) شرح الجامع الصحيح ٦/٣ حديث رقم ٢ .



٣ ـ حكمة الرضا :

لم يقبل الإسلام أن تزوج المرأة من تكرهه، بل اشترط رضاها وإذنها، هو أمر طبيعي لا غرابة فيه، فالزواج حياة مشتركة، وعلاقة أبدية تقوم على لدوام والاستمرار، فكان من غير المعقول أن تُكْرَهَ المرأة على شريك لا ترضاه، أن تحمل على عيش تبغضه وتأباه.

المفـــــردات

الرضا ـ الثيب ـ البكر ـ الأيِّم ـ الاستئذان

الأحكـــام والأفكـــار

١ ـ القبول الذاتي من الزوجة لزوجها : رضا به .
٢ ـ إذا لم ترض الثيب بزوجها : رُدّ الزواج .
٣ ـ يندب استئذان البكر البالغة عند تزويجها .
٤ ـ تعبر الثيب عن رضاها بالتصريح، أما البكر فيكتفى منها بالسكوت .
٥ ـ لا عبرة برضا البكر التي لم تصل سن البلوغ .
٦ ـ الزواج عقد من عقود الدوام والاستمرار، لذا كان رضا الزوجة شرطا فيه .

النشـــاط الدراســـى

جاء في ص ١١٤ من الجزء الخامس عشر من كتاب «منج الطالبين» قوله: القول الثالث عشر: في الرضا بالتزويج والقبول.

اقرأ الموضوع، ثم أجب على مايلي :

١ ـ ماذا كان يفعل النبي ـ ﷺ ـ إذا أراد أن يزوج إحدى بناته؟.

٢ ـ ما حكم استئمار الأمهات عند تزويج البنات؟

٣ ـ أجازت الثيب على نفسها ولم تقل شيئا.. ما الحكم؟

٤ ـ علمت المرأة قبل التزويج فرضيت، ثم رجعت فغيرت ولم ترض.. فصّل الحكم.

٥ ـ أيُّ الآراء ـ في المسألة السابقة ـ أعدل عند المؤلف؟ ولماذا؟

٦ ـ بين رأي «أبي محمد» رحمه الله فى العقد على من لا يملك أمر نفسه.

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ قال الشيخ السالمي رحمه الله في «جوهر النظام»

وتفصح الثيب عن هواها وسكتة العذراء من رضاها

(أ) ما المراد بالثيب وبالعذراء ؟

(ب) يتراوح الرضا بين نطق وسكوت كيف ؟ ولماذا؟

(ج) استشهد بالأدلة على ماتقول.

٢ ـ ورد بعد البيت السابق :

كذلك الضحك كذلك البكا حيث ترى للذكر منها مسلكا

لأنها يمكنها تقول لست أريده فما العويل

اشرح البيتين السابقين .

٣ - (أ) الرضا تعبير عن شعور اختيار
هل العبارة صحيحة؟ ولم؟
(ب) يرتبط اشتراط الرضا بالعمر الزمني : وضح ذلك .
(ج) بين ارتباط التعبير عن الرضا في الزواج بكل من
- تجربة الزواج .
- النضج العقلي .

٤ - ولا يصح الذكر دون نطق وذلك بعد ثبوت الحق
علل ذلك .

النشـــاط الختـــامي

ارجع إلى كتاب النكاح واستخرج من التعليق عليه صورتين من الصور التى استغلتها الدعاية الفاجرة ضد الإسلام ونظمه القويمة واشرحهما بما يتوفر لديك من مراجع .

٩ ـ الولاية في الزواج

العناصر :

١ ـ معنى الولاية .
٢ ـ حكم الولاية ودليلها .
٣ ـ شروط الولي .
٤ ـ مراتب الأولياء .
٥ ـ عضل الولي .

عرض الدرس :

١ ـ معنى الولاية :

(أ) لغة هي في اللغة ـ بفتح الواو وكسرها ـ : مصدر بمعنى : النصرة والإعانة، أو القيام بالأمر وتولي الشئون.
والولي : الوصف منه .
وعلى هذا فللولي ـ في اللغة ـ معنيان :
أحدهما : الناصر والمعين .
والثاني : القائم بأمر الشخص، والمتولي لشئونه .
والمراد بالولي ـ هنا ـ من بيده عقدة النكاح من الرجال.

(ب) شرعا : والولاية ـ في الشرع ـ: حق منحته الشريعة لبعض الناس، يكتسب به صاحبُهُ الصلاحية لإنشاء العقد، أو التصرف، بحيث يكون نافذا دون توقف على إذن غيره ورضاه .

٢ ـ حكم الولاية ودليلها :

الولاية شرط لصحة عقد الزواج؛ فلا يصح هذا العقد إلا بولي .

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وفعل الصحابة : فأما الكتاب :

فمنه : قوله ـ سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ (النور/٣٢) .

فقد وجه ـ سبحانه ـ الخطاب إلى الأولياء بإنكاح من لا أزواج لهن ، فدل هذا التوجيه على أن النكاح إلى الأولياء وبرأيهم .

ومنه ـ أيضا ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة/٢٣٢) .

فقد نهى سبحانه الأولياء عن عضل النساء إذا جاءهن الخاطب الكفء، فدل هذا على أن ولاية التزويج بيد الأولياء وحدهم ، إذ لو كان للمرأة أن تزوج نفسها لما كان لمنع الولي إياها أثر ، بل كان لها أن تخالفه فتزوج نفسها .

وأما السنة :

فمنها : مارواه أبو عبيدة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال «لا نكاح إلا بولي وصداق وبينة» .(١)

حيث نص ـ ﷺ ـ على أن هذه الثلاثة شروط لصحة التزويج ، لا يتم إلّا بها .

ويؤيد ذلك : ما رواه أبو موسى عن النبي ﷺ أنه قال «لا نكاح إلا بولي» .(٢)

فقد نفى ـ عليه الصلاة والسلام ـ صحة النكاح بدون ولي، حيث نص على ذلك بصريح عبارته .

وأما فعل الصحابة :

---

(١) الجامع الصحيح جـ ٣ ص ٣ حديث رقم ١ .

(٢) أخرجه ابن حبان والحاكم، وصححاه.

فإنه روي عن عمر بن الخطاب أنه رد نكاح امرأة نُكحت بغير ولي، وجلد الناكح .

وقد نقل القول بفساد التزويج بغير ولي عن أصحاب رسول الله ﷺ حتى قال «ابن المنذر» «إنه لايعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك» .[1]

٣ ـ شروط الولي :

يشترط لصحة الولاية عدد من الشروط، منها :

١ ـ الإسلام : فليس لغير المسلم ولاية تزويج المسلم، فإذا كان لامرأة مُسْلِمَةٍ أخوان أحدهما مسلم والآخر ذِمِّيٌّ، لم يكن للذِّمِّي أن يزوجها؛ إذ لا ولاية لكافر على مسلم، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (النساء/ ١٤١) .

٢ ـ العقل : فلا يصح أن يكون الولي مجنونا أو معتوها؛ لأن عبارته ـ حينئذ ـ ملغاة، فلا يعتد بها، ولا يترتب عليها أثر، ولذا لا يصلح لتزويج نفسه، فلا يصلح لتزويج غيره .

٣ ـ الحرية : وإنما اشترطت لنفس المعنى السابق، فلا يصلح العبد لتزويج نفسه فمن باب أولى لا يصلح لتزويج غيره، لأن فاقد الشيء لا يعطيه .

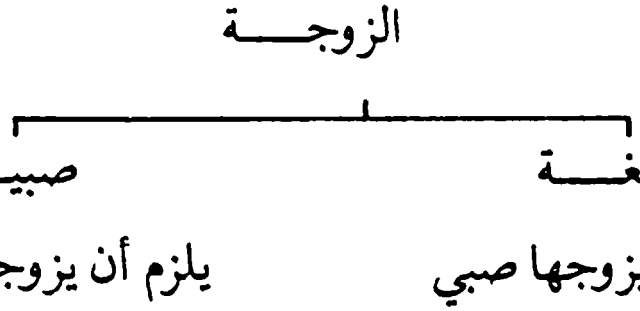
٤ ـ البلوغ : وفي هذا الشرط تفصيل، حاصله : أن الزوجة إذا كانت بالغة : لم يشترط بلوغ الولي، وإنما يجوز أن يتولى أَمْرَ تزويجها صبي مميز، أما إذا كانت صبية فيشترط أن يقوم بتزويجها وَلِيٌّ بالغ .

والفرق بين الحالتين : أن البالغة أحقَ بنفسها من وليها، فهي تلحق بهواها، بنص الأحاديث، فلو زوجها الولي بدون رضاها لم يصح تزويجه، ولو طلبت التزويج بالكفء وسخط الولي لم يجزله الامتناع .

---

(١) الإمام السالمي في الجامع الصحيح جـ ٣ ص ٦.

وأما الصبية : فإن أمرها إلى وليها واذا كان الولي لا يملك أمر نفسه، فهو وهى على حد سواء، لذا لزم أن يكون الولي بالغا .



٥ ـ الذكورة: فلا يصح للمراة أن تلي تزويج غيرها بل ولا تزوج نفسها، فإن زوجت نفسها أو غيرها: فذلك التزويج فاسد، لا يترتب عليه أحكام الزوجية أصلا.

٤ ـ مراتب الأولياء :

المستحقون لولاية التزويج مرتبون ـ شرعا ـ على النحو التالي :

١ ـ الأب ، وهو أولى الأولياء .
٢ ـ الجد للأب ، الأقرب ، فالأقرب .
٣ ـ الأخ .
٤ ـ الإبن .
٥ ـ ابن الأخ ، الأقرب فالأقرب .
٦ ـ العم الشقيق ، فالأبوي .
٧ ـ ابن العم ، الأقرب ، فالأقرب .
٩ ـ جماعة المسلمين .

والأخ الشقيق أولى من الأخ للأب ، وابن الأخ الشقيق أولى من ابن الأخ لأب ، ولا ولاية ـ في النكاح ـ لِكَلَالِيٍّ ، وهو الأخ لأم .

وإذا كان الولي الأقرب غائبا ، والولي الأبعَد حاضرا: تولّىَ التزويج الولي الحاضر.

٥ ـ عضل الولي:

العضل في اللغة : المنع والتضييق.

وفي الشرع : منع الولي تزويج من له ولاية تزويجها .

والعضل ظلم من الولي محرم عليه، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة/٢٣٢).

فقد نهىَ سبحانه وتعالى عن العضل، والنهي يقتضي التحريم.

وإذا وقع العضل من الولي، فمنع موليته من الزواج بدون عذر: فإنه يجبر على تزويجها ولو بالضرب ـ بالعقاب ـ إن كان من يبغي نكاحها مكافئا لها ، ويستمر الحاكم في ضربه حتى يوافق على زواجها والعقد لها حتى ولو تجاوز عدد الضربات ماهو مقدر للتعزير أو الحد، ونهاية العدد هي : موافقة الولي.

فإن كان من يبغي زواجها غير كفء، وخيف عليها الزنا إن لم تزوج: أجبر الولي على تزويجها بغير ضرب، فإن امتنع: وكلت ـ حينئذ ـ من يزوجها، أو زوجها الإمام أو الحاكم أو جماعة المسلمين .

المتقدم للزواج

كفء	غير كفء
يجبر الولي على التزويج	يجبر على التزويج بدون ضرب

المفـــــردات

الولاية ـ عقدة النكاح ـ الأيامى
عضل الولي

الأفكـــار والأحكـــام

١ ـ الولاية شرط في صحة الزواج، فاذا وقع بدون ولي: فسد .
٢ ـ ليتحقق الهدف المنشود من تشريع الولاية اشترط الإسلام في الولي عددا من الشروط .
٣ ـ المرأة البالغة أحق بنفسها من وليها، ولذا صح أن يزوجها صبي .
٤ ـ لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها .
٥ ـ الأولياء ـ في الزواج ـ مرتبون ترتيبا شرعيا لا يصح تجاوزه .
٦ ـ الولاية للعصبات، ولا ولاية لقريب من جهة الأم .
٧ ـ منع المرأة من التزوج بلا عذر : ظلم يعاقب الولي عليه .

النشـــاط الدراســـي

جاء في ص ٦٢ من كتاب النكاح للجناوني قوله: «باب في الأولياء من أولى بالنكاح منهم».
اقرأ الموضوع ، وأجب على مايلي :
١ ـ اذكر الخلاف الذي أورده المؤلف في الموازنة بين الابن والأخ .

٢ ـ للمرأة ثلاثة أولياء . . من أولى الثلاثة بعقد نكاحها؟ فصّل الحكم .
٣ ـ إذا كان لليتيمة ولي وخليفة، فمن الأَوْلىَ بإنكاحها منهما؟ وما الذي رآه المؤلف أحسن الأمور في ذلك .
٤ ـ ما الواقعة التي رواها الشيخ ؟ وما الحكم الذي يترتب عليها؟
٥ ـ إذا تزوجت امرأة بغير إذن وليها ، فما الذي ينبغي عمله بالنسبة للشهود؟ وما الحكم الذي قضىَ به «أبو عبدالله محمد بن عمرو» في هذه المسألة؟
٦ ـ منع الولي وليته من الزواج، فأصابت فاحشة حراما . . مامدى مسئوليته عن ذلك؟
٧ ـ تزوجت المرأة بغير إذن وليها، ثم أجاز الولي النكاح . . فصّل الحكم .

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ ماهي الولاية في اللغة والاصطلاح؟ وما المراد بالولي في عقد الزواج؟
٢ ـ الولاية شرط في صحة عقد النكاح . . استدل على ذلك من القرآن الكريم .
٣ ـ اشترط النبي ـ ﷺ ـ لصحة عقد النكاح ثلاثة أمور . . اذكر نص الحديث الدال على ذلك .
٤ ـ لعمر بن الخطاب موقف من امراة نكحت بغير ولي ! ! ماهو؟
٥ ـ لا يصح لغير المسلم أن يزوج المسلمة . . ما علة هذا الحكم؟
٦ ـ رتب الأولياء حسب قوة ولايتهم .
٧ ـ منع الولي وليته من الزواج . . فصّل حكم الشرع في هذا الموقف .

النشـــاط الختـــامي

ورد في الجزء الثالث من شرح الجامع الصحيح موضوع تحت عنوان «ما جاء أنه لا نكاح الا بولي وصداق وبينة».

اقرأ الموضوع ، وأجب على مايلي :

١ ـ من راوي حديث الباب؟

٢ ـ قال الشارح : فالثلاثة شروط لصحة التزويج . اشرح وجه دلالة الحديث على ذلك .

٣ ـ اعتبر الشيخ الأمور الثلاثة المذكورة شروطا لصحة تزويج امرأة . . فما صفتها؟ ومن التي يزاد فيها شرط رابع؟

٤ ـ القول بفساد التزويج بغير ولي : منقول عن عدد من الصحابة ؛ من هم؟

٥ ـ مارأي «أبي حنيفة» في المسألة؟ وما دليله؟ وكيف تناقش هذا الدليل؟

٦ ـ من التي يعتبر الولي في تزويجها عند « مالك » ؟ وما ردك عليه؟

٧ ـ اذكر رأي الظاهرية ـ في المسألة ـ وناقِشْهُ .

١٠ ـ الإشهاد في عقد الزواج

العناصر :

١ ـ المراد بالإشهاد .

٢ ـ حكمه وحكمته .

٣ ـ وقته وشروطه .

عرض الدرس :

١ ـ المراد بالإشهاد :

الإشهاد شرط في عقد الزواج، لا يصح بدونه، فلو تزوج رجل بأمرأة بغير إشهاد بطل الزواج، ووجب التفريق بينهما .

٢ ـ حكمه وحكمته :

الإشهاد شرط في عقد الزواج، لا يصح بدونه، فلو تزوجا بغير إشهاد بطل الزواج، ووجب التفريق بينهما.

وقد اختص عقد الزواج باشتراط الإشهاد عليه: لما يشتمل عليه هذا العقد من مزايا ذات شأن عظيم، وما يتميز به من صفات وآثار ذات خطر كبير، إذ يترتب على تشريعه تكوين الأسر، وتوثيق الصلات، وتحقيق صلة المصاهرة التي هي لحمة كلحمة النسب، وعقد هذا شأنه جدير بكل تقدير، حري بكل تكريم، فكان من الواجب إعلانه للناس، وإخراجه عن حدود الكتمان، وطريق ذلك: هو الإشهاد عليه، ليتضح الفرق بين الحلال والحرام، وتنقطع ألسنة السوء، ويوصد الباب أمام كل من يحاول جحود الزوجية والنسب، وإنكار العقد، وما يترتب عليه من آثار.

وقد استدل على اشتراط الإشهاد بكثير من الأدلة، منها ما يلي :

١ - قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ ﴾.. (الطلاق/٢).

فقد أمر سبحانه بالإشهاد على الرجعة، والأمر - في أصْل وضعه - للإيجاب، ما لم يوجد ما يصرفه عنه، ولا صارف هنا، فيكون الإشهاد على الرجعة واجبا، وإذا وجب الإشهاد على الرجعة - وهي فرع الزواج - : كان الإشهاد على الزواج واجبا بطريق الأولى.

٢ - قوله ﷺ في حديث «ابن عباس» رضي الله تعالى عنهما : « لا نكاح إلّا بولي وصداق وبينة ». (١)

فالنفي - في الحديث - موجه إلى الصحة، فتنتفي صحة النكاح بدون بينة (أي : شهادة) بتصريح النبي - ﷺ -، ولذا قال الإمام «الربيع» رضي الله تعالى عنه: «فلو تزوجها بغير بينة: فرق بينهما، والتزويج باطل». (٢)

٣ - قوله ﷺ - في حديث «عائشة» رضي الله تعالى عنها - : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، وشاهدي عدل: فنكاحها باطل». (٣)

فقد صرح عليه الصلاة والسلام ببطلان النكاح بدون شاهدي عدل، ولا أدل على اشتراط الإشهاد من ذلك.

٤ - ما استقر عليه أمر الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - في هذا الشأن من اشتراط الشهادة، حتى قال «عمر بن الخطاب» : لا أُوتَى برجل تزوج امرأة بشهادة رجل واحد: إلا رجمته.

وهو واضح الدلالة على وجوب الشهادة بنصابها، على عقد الزواج.

---

(١) جزء من حديث ورد في شرح الجامع الصحيح ٣/٣ تحت رقم ١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) صحيح ابن حبان بلفظ مختلف جـ ٣.

٣ ـ وقته وشروطه :

الأصل أن يكون الإشهاد عند العقد، فإذا تحقق ذلك وقع العقد صحيحا، وإذا لم يتحقق لزم الإشهاد عند الدخول، فإذا أشهد عند الدخول فالزواج صحيح، وإذا لم يتحقق الإشهاد عند العقد، ولا عند الدخول: كان الزواج فاسدا، والدخول بالمرأة معصية في حكم الزنا، فتحرم به، ويفرق بينهما وجوبا.

هذا، ويشترط في الشهود ما يلي :

١ ـ البلوغ : فلا يصح إشهاد الصبيان ولو كانوا مميزين، لعدم أهليتهم للولاية على أنفسهم، فلا تكون لهم أهلية الولاية على غيرهم بشهادتهم.

٢ ـ العقل : فلا يصح إشهاد المجانين، ومن في حكمهم، لعدم تحقق المعنى المقصود من الشهادة بحضورهم، ولأنهم يفقدون الدراية الكافية بشئون العقد، ولعدم الاعتداد بعبارتهم، فلا يتحقق بشهادتهم الإعلان.

٣ ـ الحرية : فلا يصح إشهاد الأرقاء، لأن لعقد الزواج شأنه وخطره، فلا يحضره إلا ذوو الاعتبار من الناس، ولا يشيع إلا بأقوالهم.

٤ ـ الإسلام : فلا يصح إشهاد غير المسلمين، لأن الشهادة من باب الولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، بمقتضى حكم الله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾. (النساء ١٤١).

٥ ـ التعدد : فيشترط أن يكون الشهود رجلين أو رجلا وامرأتين، فلا يصح العقد بحضور رجل واحد، ولا بحضور رجل وامرأة واحدة، ولا بحضور النساء وحدهن مهما كثر عددهن، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ (البقرة/ ٢٨٢).

فإنه سبحانه بين ـ بتلك الآية ـ نصاب الشهادة في الأمور المالية، التي تطلب الشهادة فيها على سبيل النَّدْب والاستحباب، ووضح أنه لا يقل عن رجلين، أو رجل وامرأتين، فوجب عدم الاكتفاء بأقل من ذلك في عقد الزواج، الذي جعلت الشهادة شرطا من شروط صحته.

وإنما لم تقبل شهادة النساء وحدهن: لأنهن ـ وحدهن ـ لا يكفين للإعلان، إذ الأصل أن النساء لا يغشين مجالس الرجال، فإذا شهدن اقتصر إعلانهن على مجالس النساء، فإن كان معهن رجل: امتد الإعلان إلى مجالس الرجال، فشاع خبر الزواج بين الجميع، وهو المطلوب.

٦ ـ سماع الشهود كلام العاقدين، وفهم المراد منه، وذلك ليتحقق الإعلان والإخبار وشيوع أمر الزواج وانتشاره بين الناس، فلا تصح شهادة الأصم، ولا من لا يفهم معاني العبارات التي نشأ بها العقد، لأن حضور كل منهما مجلس العقد كغيبته سواء بسواء، فلا يعتبر قد شاهد وعاين، لأنه لم يعلم شيئا.

المفـــردات

الإشهاد ـ نصاب الشهادة

الأفكـــار والأحكـــام

١ ـ لعقد الزواج شأن عظيم، لذا اختص من بين العقود باشتراط الإشهاد عليه.

٢ ـ يهدف الشارع الحكيم ـ من الإشهاد على الزواج ـ إلى إعلانه بين الناس، وللتفرقة بين الحلال والحرام.

٣ ـ وجوب الإشهاد على الزواج : حكم ثبت بالقرآن والسنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم.

٤ ـ يجب الإشهاد عند العقد، فإن لم يكن وجب عند الدخول.

٥ ـ يشترط في الشهود مجموعة من الشروط، يتحقق بتوافرها الهدف المنشود من الإشهاد.

٦ ـ لا يقبل في عقد الزواج شهادة النساء وحدهن لعدم كفايتهن للإعلان.

النشـــاط الدراســـي

جاء في «شرح النيل» ٦/٨٧ :

«يجب الإشهاد على النكاح لقوله ﷺ «لا نكاح إلا بولي وشاهدين».

استمتع بقراءة النص إلى قوله : «وجاز عليه والد الزوج مع غيره لا والد المرأة على قول». ثم أجب على الأسئلة التالية :

١ ـ ما المراد بالنكاح الشرعي، والنكاح المعتبر الصحيح.

٢ ـ اشرح قوله «ومذهبنا أن الإشهاد على النكاح معقول المعنى من جهة، وتعبد من جهة».

٣ ـ «وحرم نكاح السر ولو بشهود» علل.

٤ ـ «الإشهاد شرط في الدخول لا في صحة العقد» انقد هذه العبارة.

٥ ـ إشرح قوله : «وإنما لم تجز شهادة العبد والطفل لقيام الأدلة من خارج».

٦ ـ العدالة شرط كمال لا وجوب. علل.

٧ ـ ما وجه الدلالة من الحديث المتقدم على عدم جواز شهادة والد المرأة عند من يقول بذلك.

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ ما حكم الإشهاد على عقد الزواج؟ استشهد بدليل على ذلك.
٢ ـ بين الحكمة التي قصدها الشرع من اشتراط الإشهاد.
٣ ـ قال ﷺ : «لا نكاح إلا بولي وصداق وبينة». ما وجه دلالة هذا الحديث على وجوب الإشهاد؟
٤ ـ اذكر أثرا عن «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه في هذا الشأن.
٥ ـ لا ينعقد الزواج حتى يكون الشهود حضورا حالة العقد. لِمَ؟
٦ ـ قيل «من جاز أن يكون وليا جاز أن يكون شاهدا» ما علاقة هذا القول بشروط الشاهد.
٧ ـ حدّد الوقت الذي يجب أن يتم فيه الإشهاد، مبينا ما يترتب على عدمه حينئذ.
٨ ـ لا تقبل ـ على عقد الزواج ـ شهادة المجنون. لماذا؟
٩ ـ ما سبب اشتراط إسلام الشاهدين؟
١٠ ـ بين النصاب الشرعي للشهادة.
١١ ـ هل تصح شهادة الأصم، أجب مع التعليل.
١٢ ـ هل تصح شهادة الأعمى؟ علل ذلك.

النشـــاط الختـــامي

اكتب موضوعا من إنشائك عن الزواج في السر، وما يترتب عليه من آثار بالنسبة للزوجة، والأولاد، والمجتمع.

الـــوكـــالـــة

العناصر :

١ ـ معناها .

٢ ـ شرطها .

٣ ـ طبيعتها .

٤ ـ نوعاها .

٥ ـ تزويج الفضولي .

عرض الدرس :

١ ـ معنى الوكالة :

هي في اللغة : الحفظ .

وفي الشرع : إقامة الشخص غيره مقامه في تصرف يملكه .

٢ ـ شرطها :

يشترط ـ في الوكالة ـ أن يملك الموكل التصرف الذي وكل غيره في مباشرته .

وهذا الشرط يعتبر مراعاة للأصل :

فإن الأصل في التوكيل بمباشرة عقد من العقود : أن كل واحد له حق مباشرة هذا العقد بنفسه ، لكونه مستكملا للشروط الواجب وجودها في العقد : يصح له أن يوكل فيه غيره ، وكل من لا يجوز له أن يباشر العقد بنفسه ـ بسبب اختلال شرط من الشروط التي تجب مراعاتها في العاقد : لا يكون له حق توكيل غيره في مباشرته .

وسبب ذلك : أن مباشرة الإنسان العقد بنفسه : ولاية قاصرة، وتوكيله عيره في مباشرته : ولاية متعدية، والولاية المتعدية فرع عن الولاية القاصرة، فإذا لم يوجد الأصل لم يوجد الفرع، ولهذا يقول الفقهاء : «فاقد الشيء لا يعطيه».

٣ ـ طبيعتها :

الوكالة عقد من العقود الجائزة القابلة للفسخ، فيجوز لكل من الموكل والوكيل الرجوع عنها وفسخها، في أي وقت، دون توقف على موافقة الطرف الآخر.

وليس الوكيل الا مجرد «سفير» بين موكله والعاقد الآخر، فلا تلزمه حقوق العقد، من وجوب تسليم الزوجة للزوج ـ إذا كانت بحيث يجب تسليمها، ومن وجوب إقباض الزوجة المهر، لكنه إذا كان قد ضمن للزوجة مهرها وجب عليه تسليمه لها، بمقتضى الضمان والكفالة، لا بمقتضى الوكالة.

٤ ـ نوعاها :

تتنوع الوكالة إلى نوعين :

الأول : الوكالة المطلقة : وهي أن يطلب الموكل من الوكيل تزويجه دون تعيين الزوجة أو صفاتها أو المهر.

والثاني : الوكالة المقيدة : وهي أن يطلب منه تزويجه بامرأة معينة، أو يحدد له صفاتها، أو يحدد المهر.

والوكيل إما أن يوافق ما وكل فيه، أو يخالفه.

وإن خالف : فإما أن تكون مخالفته إلى خير، وإما أن تكون مخالفته إلى شر.

مثال ما وافق الذي وكله فيه : أن يقول له الموكل: وكلتك في تزويجي «فلانة بنت فلان» بمهر قدره ألف ريال، فيفعل الوكيل ذلك.

ومثال ما خالف فيه إلى خير : أن يقول له: وكلتك في تزويجي فلانة بنت فلان بمهر قدره ألف ريال، فيزوجه فلانة هذه نفسها بمهر قدره ثمانمائة ريال.

ومثال ما خالف فيه إلى شر : أن يزوجه ـ في هذا المثال ـ امرأة أخرى غير التي حددها، أو يزوجه المرأة نفسها لكن بمهر قدره ألف وخمسمائة ريال مثلا.

فإن لم يخالف الوكيل أصلا، أو خالف إلى خير مما وكل فيه: نفذ عقده على الموكل، ولم يكن للموكل حق في رده.

وإن خالف إلى شر : كان تزويجه موقوفا على إرادة موكله: إن شاء أمضاه، وإن شاء رده.

وإذا وكل رجل رجلا في تزويج ابنته، وكالة مطلقة، وجعله ـ في ذلك ـ نائبا مناب نفسه: فله أن يزوجها بزوج بعد زوج، كما كان ذلك للولي.

وإن كانت الوكالة خاصة، بتزويج خاص: فليس له أن يزيد على ما جعل له.

وإذا وكله في تزويجها : فله أن يتولى ذلك بنفسه، وأن يوليه غيره.

وإذا وكله في أن «يزوجها» ـ بصيغة المضارع ـ فليس له أن يأمر غيره، لأنه وكله في فعل ذلك بنفسه، فلا يزيد على الوكالة من عنده، فإن لم يحسن التزويج : تعلمه.

٥ ـ تزويج الفضولي :

الفضولي : من يتولى تزويج غيره، دون سلطة شرعية تتيح له ذلك، من ولاية على الغير، أو وكالة عنه.

وعقد الفضولي يتوقف على رأي صاحب الشأن، فإذا أجازه: مضى، وإذا رده: بطل، ولم يترتب عليه أي أثر من آثار العقد الصحيح.

وإذا زوج الفضولي، ولم يحصل دخول، ولم يقع تماس: رد ذلك إلى الأولياء: فإن أجازوه: حل له زواجها. وإذا حصل دخول وتماس قبل الإجازة: فرق بينهما، ولا يجتمعان أبدا، وجلد الناكح، والمنكوح، والشهود. على سبيل التعزير، لا الحد، وتستحق المعقود عليها حينئذ صداقها، وتجب عليها العدة.

تزويج الفضولي

لم يحصل دخول	حصل دخول
يرد إلى الأولياء	يفرق بينهما

المفـــردات

الوكالة المطلقة ـ الوكالة المقيدة ـ السلطة الشرعية ـ النيابة عن الغير ـ الفضولي ـ العقد الموقوف

الأحكـــام والأفكـــار

١ ـ يحق للمسلم أن يقيم غيره مقامه ليتولى تزويجه، ويسمى هذا الفعل: وكالة.

٢ ـ الأصل ألا تجوز الوكالة إلا إذا كان الموكل يملك التصرف في الشأن الذي وكل غيره ليقوم به، فإذا لم يملك التصرف فيه بنفسه: لم تصح الوكالة.

٣ ـ لكل من الموكل والوكيل فسخ عقد الوكالة في الوقت الذي يريده، لأنها من العقود الجائزة.

٤ ـ الوكالة نوعان · مطلقة، ومقيدة.

٥ ـ إذا خالف الوكيل ما وكل فيه : كان تزويجه موقوفا على إرادة موكله : إن شاء أمضاه، وإن شاء رده.

٦ ـ إذا زوج شخص غيره دون سلطة شرعية : كان فضوليا.

٧ ـ عقد الفضولي موقوف على إرادة صاحب الشأن.

٨ ـ إذا دخل الزوجان دون إجازة الأولياء عقد الفضولي : فرق بينهما، ولا يجتمعان أبدا.

النشـــاط الدراســـي

جاء في ص ٢٣٥ من الجزء الخامس عشر من كتاب «منهج الطالبين» قوله «القول الثلاثون في الوكالة في التزويج والأحكام في ذلك».

استوعب الأحكام الواردة في هذا الباب، وأجب من خلالها على ما يلي :

١ ـ إذا وكل ولي المرأة ـ في تزويجها ـ غير الثقة، فما الحكم؟ علل ذلك.

٢ ـ وكـل رجـل رجـلا في تزويج حرمتـه على صداق قدره ألف ريال.. ما الحكم إذا زوجها بأقل من ذلك برضاها؟

٣ ـ كيف يتصرف الوكيل إذا لم يصح له شهود عدول عند التزويج؟ فصل القول.

٤ ـ هل يجوز للوكيل في التزويج أن يوكل غيره؟

٥ ـ ادعى رجل الوكالة في تزويج امرأة من وليها . . هل تقبل دعواه؟ وما الدليل على ذلك؟

النشاط التقويمي

١ ـ اذكر معنى الوكالة، لغة وشرعا.
٢ ـ بين السبب في اشتراط ملك الموكل التصرف الذي وكل غيره في مباشرته.
٣ ـ اشرح طبيعة الوكالة.
٤ ـ «لا تلزم الوكيل حقوق العقد» . . اشرح هذه العبارة.
٥ ـ قارن بين نوعي الوكالة.
٦ ـ خالف الوكيل رغبة الموكل . . فصل حكم هذه المخالفة.
٧ ـ من هو الفضولي؟ وما حكم عقده؟

النشاط الختامي

كان النبي ـ ﷺ ـ يقوم بدور الوكيل في عقد الزواج بالنسبة لبعض أصحابه.

ارجع إلى الجزء الثاني من كتاب «فقه السنة» للشيخ «السيد سابق»، واستخرج الأدلة على ذلك، واكتب نصوصها، وبين بأسلوبك بعض خصائص شخصية الرسول ﷺ من ذلك، وأثر ذلك على المجتمع المسلم.

متمِّمات عقد الزواج

العناصر :

١ ـ خطبة العقد .

٢ ـ الدعاء للزوجين .

٣ ـ توثيق عقد الزواج .

٤ ـ حفلة الزفاف .

٥ ـ وليمة العرس .

عرض الدرس :

١ ـ خطبة العقد :

يستحب لمن أراد أن يعقد نكاحا بين رجل وامرأة أن يخطب في الناس الحاضرين، وليس في ذلك صيغة موحدة وشكل متفق عليه، وإنما مرجع ذلك إلى ما اعتاده الناس. ومما جرى به العمل أن يحمد العاقد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويستغفر الله لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ويظهر فيها فضل النكاح، ثم يلتفت إلى الشهود الحاضرين ويقول: أما بعد فإني أشهدكم أيها الجماعة الحاضرون، فاشهدوا أني قد زوجت فلانا ابن فلان الفلاني هذا ـ ويشير إليه ـ بفلانة بنت فلان الفلانية بإذن وليها هذا ـ ويشير إليه ويسميه ـ على حكم كتاب الله المنزل وسنة نبيه المرسل، وعلى إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعلى حسن العشرة لها وجميل الصحبة عندها، ورفع الإساءة عنها وأداء الواجب لها، وعلى صداق عاجل وآجل. فالعاجل من ذلك كذا وكذا يُؤدّى إليها أو إلى من يقوم في ذلك مقامها. الآجل من ذلك: كذا وكذا دينا منسّأ

مؤجلا لها عليه إلى حدوث موت أو طلاق أو وجه من وجوه الفراق أو بينونة منه بحرمة يجب لها عليه هذا الصداق فعلى هذا زوجت فلانا ابن فلان هذا بفلانة بنت فلان وألزمته عقدة عصمة نكاحها بإذن وليها فلان ابن فلان هذا ـ ويشير إليه بيده ـ فإن قبلها زوجة له على هذه الشروط التي وقع عليها التزويج ، فكونوا عليه من الشاهدين. ثم يقول للزوج: كذا يا فلان ـ ويشير إليه ويقبل عليه ـ قد قبلت فلانة بنت فلان زوجة لك على هذا الصداق الذي وقع عليه التزويج وجميع الشروط المذكورة؟

فإن قال الزوج : نعم.

قال له العاقد للتزويج : قل : قد قبلت فلانة بنت فلان ابن فلان الفلانية زوجة لي على هذا الصداق والشرط الذي وقع عليه التزويج العاجل منه والآجل. وقد قبلت لها بذلك على نفسي.

فإن قال هذا، فقد تم الزواج.

٢ ـ الدعاء للزوجين :

إذا أتم العاقد الخطبة هنأ الحاضرون العروسين أو العريس وولي العروسة، ودعوا لهما بما ثبت عن رسول الله ﷺ من الدعاء. فقد روي عن أبي هريرة أنه إذا تزوج الرجل دعا له ﷺ: «بارك الله لك فيها وبارك عليك وجمع بينكما في خير».

ويدعو العريس لنفسه بما جاء في السنة : «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه».

٣ ـ توثيق عقد الزواج :

بعد توثيق عقد الزواج إجراء تنظيميا إداريا، لا يتعلق بصحة عقد الزواج ولزومه، تطلبته الظروف الحياتية المستجدة، التي تستدعي التنقل السفر وإثبات الشخصية.

وقد أورد صاحب «منهج الطالبين» نموذجا لصكوك التزويج يعود تاريخه إلى القرن الرابع الهجري بخط العالم الفاضل محمد بن روح بن عربي ـ رحمه الله ـ جاء فيه :

« . . . وأشهدنا محمد بن حكيم، على نفسه، في صحة من عقله وبدنه، وجواز أمره وفعله: أنه قد تزوج أم هاشم بنت إبراهيم بن مكدم، على سنة الله وسنة رسوله محمد (ﷺ)، وعلى إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعلى صداق عاجل وآجل.

فالعاجل من ذلك : ثلاث مائة درهم نقاء. والآجل ثلاثون نخلة بأرضها وشربها صداقا لها عليه، في نفسه وماله ومحياه ومماته، لا براءة له منه، ولا من شيء منه حتى يؤديه إليها بجميع حقوقه، أو إلى من يقوم بأمرها بمطالبته إياه لها، على ما يراه المسلمون في أحكامهم، وسنتهم، ويتفقون عليه بينهم.

وعلى هذا الصداق المسمى في هذا الكتاب، تزوج محمد بن حكيم أم هاشم بنت إبراهيم بن مكدم، وبه استحل وطؤها، وبه يكتب عقدة النكاح بينهما على ما زوجها وليها يوم زوجه على حكم كتاب الله وسنة نبيه محمد (ﷺ).

وكانت هذه الشهادة من محمد بن حكيم لزوجته أم هاشم بنت إبراهيم، من بعد أن قرأ هذا الكتاب ففهمه، وأقر بفهمه، وبمعرفة جميع ما فيه، وأثبته على نفسه محمد بن حكيم، وذلك في يوم الخميس لعشرين يوما خلت من شهر المحرم سنة سبع عشرة سنة وثلاثمائة سنة. ولا إله إلا الله وحده لا شريك له.

نشهد الله بما في هذا الكتاب، وكفى به شهيدا.

وشهد محمد بن روح بن عربي، وكتب بيده. وشهد محمد بن عبدالله خزاعة وكتب له إبراهيم بأمره. وشهد محمد بن الفضل السعالي، وشهد

محمد بن سعيد الحتات السمدي. وشهد علي بن موسى بن موسى بن وارث. وشهد محمد بن اليماني. وشهد مورق بن حكيم. وشهد إبراهيم بن أحمد».

٤ ـ حفلة الزفاف :

من السنة النبوية أن يعلن الزواج لقوله ﷺ :

«أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف»[١]

لما في ذلك من الإشهار به وإشاعة الفرح والسرور بين المسلمين، ويباح شرعا لأهل العروسين اللهو البريء من كل محظور شرعي كاختلاط النساء بالرجال مثلا، قال ﷺ في زفاف عائشة رضي الله عنها : «يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو». [٢]

وقال القطب «ويجوز الفرح وتزوج ولو باجتماع وغناء بمدح المسلمين وبما يجوز».

٥ ـ وليمة العرس :

الوليمة لغة من الولم وهو الجمع.

والوليمة طعام العرس يقدم للمهنئين، وهي سنة مندوب إليها، لقوله ﷺ لعبدالرحمن بن عوف حين تزوج «أولم ولو بشاة»، وإجابة الدعوة لوليمة العرس سنة مندوب إليها، قال عليه الصلاة والسلام :

«إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب».

---

(١) رواه أحمد والترمذي وحسنه.

(٢) رواه البخاري وأحمد وآخرون.

المفـــــردات

خطبة العقد، صكوك الزواج، الوليمة

الأفكـــار والأحكـــام

١ ـ خطبة العقد مستحبة.
٢ ـ يسن تهنئة العروسين بالمأثور من السنة.
٣ ـ توثيق عقد الزواج إجراء عملي تتطلبه مقتضيات الحياة.
٤ ـ من المباح شرعا الاحتفال بالزواج في حدود الشرع الحنيف.
٥ ـ تسن الوليمة بمناسبة العرس، وتستحب الاستجابة لها.

النشـــاط الدراســـي

أورد الشيخ الشقصي في «منهج الطالبين» ١٥/٩٥-٩٦، نصا يَصِفُ صَكاً من صكوك الزواج شكلاً ومضموناً.

اقرأ النص بعناية وأجب على السؤالين التاليين:

١ ـ صف هذا الصك باختصار مع إبراز أهم ما يجب ذكره فيه.
٢ ـ أهمل النص مسألة هامة في آخره ما هي؟ وما رأيك في ذلك؟

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ اقرأ مثال خطبة العقد الوارد بالدرس وحدد أهم العناصر الواردة فيه.
٢ ـ قرطاسة الحقوق في التعارف بالصك تدعى عند كل عارف
يكتبها من يحسن الأوضاعا كيلا يقال حق زيد ضاعا
اشرح البيتين السابقين.

٣ ـ قارن بين مثال خطبة العقد الوارد بالدرس والصك الشرعي للزواج الوارد في العنصر الثالث من عناصر الدرس.

٤ ـ بين أثر كل من :

ـ الدعاء للزوجين.

ـ إعلان النكاح.

ـ الوليمة.

على الأهل والأقارب وعلى أفراد المجتمع المسلم.

الزواج غير المشروع

العناصر :

١ ـ نكاح الشغار.

٢ ـ نكاح المتعة.

عرض الدرس :

عرف المسلمون صورا للزواج متعددة، منها: ما كان منتشرا في الجاهلية ثم نهى عنه الإسلام، كنكاح الشغار، ومنها ما أبيح في الإسلام لسبب معين، ووقت معين، ثم أبطله رسول الله ﷺ بعد ذلك، كنكاح المتعة.

١ ـ نكاح الشغار :

سمي بهذا الاسم أخذاً من قولهم : «شغر البلد عن السلطان» إذا خلا عنه، وذلك لخلوه عن الصداق.

وهو ـ في الاصطلاح : أن يزوج الرجل ابنته لرجل، على أن يزوج له الآخر ابنته، وليس بينهما صداق.

ولا خلاف في أن حكم غير البنت: حكم البنت.

حكمه : نكاح الشغار حرام. وذلك لأن الأصل في النساء التحريم، إلا ما أحل الله تعالى، فإذا ورد النهي: تأكد التحريم، وقد ورد هذا النهي فيما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه «نهى عن الشغار». (١)

(١) المسند ٣/١٣ حديث رقم ٦، كما رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجة وغيرهم.

وإذا وقع نكاح الشغار فعلا: وجبت التفرقة بين المتزوجين به وزوجتيهما، وإذا حصل دخول ـ استنادا إليه ـ حرمت الزوجتان، ولا يجتمع متشاغر بزوجته هذه أبداً.

وقد قيل إن العلة في بطلان نكاح الشغار هي: التعليق والتوقيف، فكأن كل واحد منهما يقول: لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح ابنتك، كما أنه يشبه رجلا تزوج امرأة واستثنى منها عضوا، وهذا مما لا خلاف في فساده.

ويترتب على بطلان نكاح الشغار أمور منها:

١ ـ لا تستحق أي من الزوجتين صداقا ولا متعة إذا فسخ النكاح قبل الدخول، فإن حصل دخول: فلكل منهما صداق مثلها.

٢ ـ لا توارث بين الزوجين، إذ لا يصلح هذا النكاح سببا لِلإرْث.

٣ ـ يثبت نسب الولد منه، احتياطا ومراعاة لمصلحة الأولاد.

٢ ـ نكاح المتعة:

يشترط في صحة عقد الزواج أن تكون صيغته دالة على التأبيد، لأن الدوام والاستمرار من مقتضيات هذا العقد، فإذا كانت صيغته دالة على التوقيت: لم يصح.

وفي هذا الإطار يتبين حكم نكاح المتعة.

تعريفه: أن يتزوج الرجل المرأة بكذا وكذا على شرط أيام معلومة، فإذا تم الأجل أعطاها أجرها الذي فرض لها.

حكمه: يرى جمهور العلماء أن نكاح المتعة حرام وباطل، يجب فسخه إذا وقع.

واستندوا إلى ما يلي:

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ (المؤمنون/ ٥، ٦، ٧).

فقد أحل الله تعالى الاستمتاع عن طريق الزواج الدائم، أو ملك اليمين، والمتزوجة ـ زواج متعة ـ ليست زوجة، وليست أمة، أما أنها ليست زوجة: فلأنها لا ترث، وليس لها نفقة، ولا تكون فرقتها بالطلاق، وأما أنها ليست جارية: فلأنها حُرّة كاملة الحرية، وإذا لم تكن زوجة ولا أمة: حرم الاستمتاع بها بنص الآية.

٢ ـ ما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد، قال: بلغني عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.(١)

ففي الحديث نهيٌ صريح عن المتعة، والنهي يقتضي الفساد، فيكون نكاح المتعة فاسدا.

٣ ـ ما روي عن ربيع بن سبرة، عن أبيه رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً».(٢)

فقد نص ـ ﷺ ـ على تحريم المتعة تحريما مستمرا إلى يوم القيامة، وأكد ذلك بالأمر بإخلاء سبيل المستمتع بهن.

ومن هذه الأدلة يتضح أن إباحة نكاح المتعة قد نسخت، واستقر الأمر على تحريمه.

---

(١) المسند ٣/٢٥ حديث رقم ١٠، كما أخرجه السبعة إلا أبا داود.

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد وابن حبان. سبل السلام ٣/١٠٠٣

ويذكر البعض أن «الدواعي التي من أجلها رخص في نكاح المتعة ـ في صدر الإسلام هي: أنه حين بدأت الفتوحات الإسلامية لم يكن بمقدور الجند المسلمين اصطحاب زوجاتهم إلى القتال، ولم يكن بوسعهم الزواج على سبيل الدوام، ولا باستطاعتهم مقاومة الغريزة الفطرية للإشباع الجنسي، ولا يقدرون على الصيام لكبح جماح شهواتهم، فرخص لهم في التمتع بالنساء لهذه الاعتبارات القهرية الطارئة»،[1] ثم نسخ بآية المواريث، أو بآيات الطلاق والميراث والعدة.

المفـــردات

الشغار ـ المتعة

الأحكـام والأفكـار

١ ـ نكاح الشغار حرام، لنهي النبي ـ ﷺ عنه.
٢ ـ العلة في بطلان الشغار: هي تعليق نكاح على نكاح آخر.
٣ ـ يجب التفرقة بين المتشاغرين وزوجتيهما قبل الدخول وبعده.
٤ ـ لا تستحق المتزوجة ـ شغارا ـ نفقة ولا متعة، ولا توارث في هذا النكاح بين الزوجين.
٥ ـ من طبيعة الزواج: التأبيد، ولذا حرم نكاح المتعة، لفقده هذه الصفة.
٦ ـ يفسخ نكاح المتعة إذا وقع.

[1] نظام الأسرة في الإسلام: ١/٢٧٩ نقلا عن بعض المصادر.

النشـــاط الدراســـي

جاء في ص ٣١٨ من الجـزء السادس من «شرح كتاب النيل» قوله: «نسخ نكاح المتعة».

اقرأ الموضوع، وأجب على ما يلي:

١ ـ لم سمي نكاح المتعة بهذا الاسم؟

٢ ـ ما المدة التي أحل فيها؟ وما سبب هذا التحليل؟

٣ ـ بم نسخ؟ أجب مع التفصيل.

٤ ـ متى نهى النبي ـ ﷺ ـ عن هذا النكاح؟

٥ ـ لعبدالله بن عباس عبارة مأثورة تتناول نكاح المتعة.. اذكر نص هذه العبارة، وانقدها.

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ عرف نكاح الشغار، وبين سبب هذه التسمية.

٢ ـ ما حكم هذا النكاح؟ وما دليل الحكم؟

٣ ـ تشاغر اثنان فعلا !! ما الذي يترتب على هذا الفعل؟

٤ ـ لتحريم الشغار علة معروفة.. اذكرها؟

٥ ـ عدّد الآثار التي تترتب على بطلان الشغار.

٦ ـ ما الدواعي التي اقتضت إباحة نكاح المتعة في صدر الإسلام؟ ولم حرم فيما بعد؟

٧ ـ اذكر أدلة هذا التحريم، مبينا أوجه دلالتها.

٨ ـ حدد أهم الفروق بين الزواج الصحيح وزواج المتعة.

النشـــاط الختـــامي

استدل القائلون بجواز نكاح المتعة بأدلة منها :

ـ قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾ (النساء/ ٢٤) .

ـ قول جابر بن عبدالله : تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ونصف من خلافة عمر، ثم نهى عمر عنها .

اجمع أهم أدلة القائلين بجواز نكاح المتعة، وبين وجه الاستدلال من كل دليل، ثم رد جمهور العلماء على كل استدلال.

الوحدة الثانية

الحقوق الزوجية

١ ـ الحقوق المشتركة بين الزوجين .
٢ ـ حقوق الزوجة : الصداق (١) .
٣ ـ حقوق الزوجة : الصداق (٢) .
٤ ـ حقوق الزوجة : الصداق (٣) .
٥ ـ حقوق الزوجة : النفقة (١) .
٦ ـ حقوق الزوجة : النفقة (٢) .
٧ ـ حقوق الزوجة : العدل بين الزوجات .
٨ ـ حقوق الـزوج : الطاعة والقرار في البيت .
٩ ـ حقوق الـزوج : القوامة والتأديب

الحقوق المشتركة بين الزوجين

العناصر :

١ ـ حل الاستمتاع .
٢ ـ حرمة المصاهرة .
٣ ـ حسن المعاشرة .
٤ ـ التوارث .

عرض الدرس :

١ ـ حل الاستمتاع :

اقتضت الفطرة التي خلق الله الناس عليها، والطبيعة البشرية : أن يميل الذكر إلى الأنثى ، وتميل الأنثى إلى الذكر، رغبة في الاستمتاع ، واستجابة لداعي الطبيعة البشرية .

وقد حرم الله سبحانه وتعالى كل استمتاع بينهما، إلا إذا جاء من طريق بيّن الله حدوده ، ووضع أسسه ، وحدد معالمه ، ليرتفع الحظر، وينمحي الإثم ، وذلك الطريق : هو عقد الزواج .

ولاشك أن الغريزة الجنسية هي الدافع المباشر للزواج عند أكثر الناس ، وربما كان إهمال الزوجين لها ، وعدم إعطائها الاهتمام الكافي ، سببا في تكدر الحياة الزوجية ، وافتقارها إلى عنصر السعادة .

لذلك قرر الإسلام حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، وجعله حقا من الحقوق المشتركة بين الزوجين ، فإذا تم عقد الزواج : كان على كل منهما أن يجيب داعي الفطرة ، ويستمتع بصاحبه ، ما لم يوجد ما يحول دون ذلك ، من

العوائق الشرعية، كالصيام والإحرام، أو الطبيعية، كالحيض والنفاس.

وقد حرم النبي ـ ﷺ ـ على الزوجة عدم الاستجابة لزوجها، وامتناعها عن تحقيق رغبته، فقال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح».[1]

كما أكد على حق الزوجة في المعاشرة، فقال ﷺ لعبدالله بن عمرو بن العاص «إن لأهلك عليك حقا».

وحرم على الزوج أن يتعمد هجر زوجته، فإن فعل: طلقت عليه عند أمد معين.

٢ ـ حرمة المصاهرة :

يحرم على الرجل أن يتزوج بأم امرأته، ولو لم يكن قد دخل بامرأته، ويحرم عليه أن يتزوج بنتها إن كان قد دخل بها ويحرم عليه أن يجمع بينها وبين أختها، أو بينها وبين خالتها أو عمتها، أو بينها وبين بنت أختها، أو بينها وبين بنت أخيها.

كما يحرم على الزوجة أن تتزوج ـ بعد طلاقها من زوجها وانقضاء عدتها منه ـ بأبيه، أو بابنه.

٣ ـ حسن المعاشرة :

الحياة الزوجية سكن ومودة، قوامها الاحترام المتبادل، ومراعاة الإحسان، والسير على النهج الذي رسمته الشريعة، حتى تؤتي أطيب الثمار.

وتحقيقا لهذه الغاية ألزم الإسلام كلا من الزوجين بأن يحسن معاشرة الآخر: فيخلص له في سره وعلانيته، ويحاول بكل طاقته أن يدخل السرور على نفسه، وأن يزيل عنه آلام المعيشة، وأكدار الحياة.

---

(١) فتح الباري ٩/٢٩٤ حديث رقم ٥١٩٣، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢/٢٠.

وقد أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ الأزواج بمعاشرة الزوجات بالمعروف، وأوجب ذلك عليهم، فقال سبحانه: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء/١٩).

كما حث رسول الله ـ ﷺ ـ على الإحسان إليهن، وحسن معاشرتهن، فقال: «أكمل المؤمنين إيمانا: أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم».[1]

ومن مقتضيات الإحسان: ألا يضر الزوج زوجته بالقول أو الفعل، فلا يسمعها ما يجرح كرامتها، أو يحط من منزلتها، ولا يخاطبها بغلظة وجفاء، ولا يضربها بغير سبب مشروع.

وعلى الزوجة أن تجل زوجها وتحترمه، وتشكر صنيعه إذا أحسن، وتغض النظر عنه إذا أساء، وأن توفر له احتياجاته، وتحقق له رغباته المشروعة، وترعاه في نفسها وماله.

وحسن المعاشرة معنى ينبعث من قلب كل من الزوجين إلى قلب الآخر، فيملأ الحياة الزوجية هدوءا وسكينة، واستقرارا وسعادة.

٤ ـ التوارث:

يقيم الارتباط بين الزوجين بالعقد، رابطة تشبه رابطة القرابة في أثرها، ولما كانت القرابة سببا للتوارث بين الأقارب، كان الزواج سببا للتوارث بين الزوجين.

وترتيبا على ذلك فإن الحي من الزوجين يرث من مات منهما، ما لم يوجد مانع من موانع الإرث.

فإذا ماتت الزوجة: ورث الزوج نصف ما تركته، إن لم يكن لها فرع وارث، ذكرا كان أو أنثى، منه أو من غيره، مباشرا أو غير مباشر، كالابن

---

(١) نيل الأوطار ٦/٢٠٥، سنن الترمذي حديث رقم ١٢٦٢، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

والبنت، وابن الابن وبنت الابن، فإن وجد ذلك الفرع ورث الزوج ربع التركة.

لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ (النساء/١٢).

وإذا كان من مات هو الزوج: ورثت الزوجة (أو الزوجات عند التعدد) ربع ما ترك، إن لم يكن له فرع وارث، ولو نزلت درجته، منها أو من غيرها، فإن وجد الفرع استحقت ثمن التركة فقط.

قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ (النساء/١٢).

المفـــــردات

الاستمتاع ـ المصاهرة ـ حسن المعاشرة ـ التوارث

الأحكـــام والأفكـــار

١ ـ استمتاع كل من الزوجين بالآخر: حق مشترك بينهما.

٢ ـ الغريزة الجنسية دافع مباشر للزواج عند الكثيرين، من هنا حرم على الزوجة أن تمتنع عن تحقيق رغبة زوجها، كما حرم عليه أن يحول بينها وبين الاستمتاع به.

٣ ـ الارتباط بعقد الزواج: يرتب حرمة المصاهرة بين كل من الزوجين وأقارب الآخر على نحو معين.

٤ ـ الحياة الزوجية سكن وموده، لذا يلزم كل من الزوجين بإحسان معاشرة الآخر.

٥ ـ يرث الحي من الزوجين من مات منهما، استنادا إلى الزوجية التي يعتبرها الشرع سببا من أسباب الميراث.

النشـــاط الدراســـي

جاء في ص ٤٧٣ من الجزء السادس من شرح كتاب النيل قوله: «ولها منعه من وطئها نهاراً برمضان».

اقرأ الفقرة، وأجب على ما يلي:

١ ـ ماذا يقصد الشيخ بقوله: «لها منعه»؟ الوجوب؟ أم الجواز؟

٢ ـ ما الوسيلة التي يباح لها المنع بها؟ وما دلالة ذلك؟

٣ ـ أراد مباشرتها بعد الطهر وقبل الغسل.. فهل تمكنه؟ وما الدليل؟

٤ ـ «وحرّم بمرأى الناس وتمنعه فيه» ـ اشرح هذه الجملة.

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ لم كان حل الاستمتاع حقا مشتركا بين الزوجين؟

٢ ـ علام يستند تحريم المصاهرة؟

٣ ـ كيف تكون حرمة المصاهرة من الحقوق المشتركة بين الزوجين؟

٤ ـ وَضِّح العلاقة بين كمال الإيمان وحسن المعاشرة الزوجية.

٥ ـ بين أثر حسن المعاشرة بين الزوجين على الأطفال في الأسرة.

٦ـ يقيم العقد بين الزوجين رابطة تشبه رابطة القرابة في أثرها، اشرح هذه العبارة.

٧ـ صنف الحقوق المشتركة بين الزوجين إلى مجموعتين، وبين اعتبار التصنيف.

الحقوق المترتبة على عقد الزواج

إذا تم عقد الزواج ترتب عليه ثلاثة أنواع من الحقوق :

النوع الأول : حقوق للزوجة على زوجها، ومنها:
المهر، والنفقة، والعدل بينها وبين غيرها من الزوجات، عند تعددهن.

النوع الثاني : حقوق للزوج على زوجته، ومنها:
الطاعة، والقرار في البيت، والتأديب والقوامة.

النوع الثالث : حقوق مشتركة بين الزوجين، ومنها:
حل الاستمتاع، وحرمة المصاهرة، وحسن المعاشرة، والتوارث.

حقــوق الزوجــة

تتنوع حقوق الزوجة على زوجها إلى نوعين :

الأول : حق مالي، كالمهر، والنفقة.

والثاني : حق غير مالي، كالعدل بينها وبين غيرها من الزوجات.

الصداق أو المهر ـ ١ ـ

العناصر :

١ ـ تعريف الصداق أو المهر.

٢ ـ دليل وجوبه، وصفة الوجوب.

٣ ـ حكمة تشريعه.

٤ ـ سبب إيجابه على الزوج.

عرض الدرس :

١ ـ تعريف الصداق أو المهر:

الصداق والمهر بمعنى واحد.

التعريف اللغوي : تقول : أصدقت المرأة

أي : أعطيتها صداقها، أو : تزوجتها على صداق.

والمهر هو : صداق المرأة.

وسمي صداقا : أخذا من الصدق ـ ضد الكذب ـ لأنه دليل على صدق رغبة دافعه في النكاح.

وهو في الاصطلاح : المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها، بالعقد عليها، أو الدخول بها، دخولا حقيقيا.

ومن هذا التعريف يتضح أن المهر يجب للمرأة بأحد شيئين: العقد الصحيح عليها، أو الدخول بها، إلا أن وجوبه بالعقد غير مستقر، إذ يكون عرضة للسقوط، كله أو نصفه، أما وجوبه بالدخول فوجوب مؤكد، غير محتمل للسقوط، ولا ينتهي التزام الزوج به إلا بالأداء، أو الإبراء.

٢ ـ دليل وجوبه، وصفة الوجوب :

يجب المهر بالعقد، ولكنه ـ بهذا الوجوب ـ لا يعتبر ركنا فيه، إنما هو واجب باعتباره حكما من أحكام الزواج المترتبة عليه بعد تمامه، وأثراً من آثار العقد التي تثبت بعده، ومن هنا يجب المهر بالزواج وان لم يُسَمّ أو ينص عليه في العقد .

ويدل على وجوب المهر : الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب : فمنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النساء/٤) .

فقد أمر سبحانه بإعطاء النساء مهورهن، والأمر في أصل وضعه ـ يدل على الإيجاب، مالم يوجد صارف له عنه، ولم يوجد .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ (النساء/٢٤) .

فقد رتب سبحانه الحل على دفع المال، مما يدل بوضوح على وجوبه .

وأما السنة : فقد ثبت أن النَّبيَّ ـ ﷺ ـ لم يُخْل زواجا من مهر .

وهذا يدل على إيجابه؛ إذ لو لم يكن واجبا لتركه ﷺ ولو مرة ـ ليدل على عدم الإيجاب .

وأما الإجماع : فقد أجمع علماء المسلمين سلفا وخلفا على إيجاب المهر، ولم يزوج واحد من الصحابة بناته من غير أن يقبض لهن صداقا، كما لم يتزوج واحد من غير أن يدفع صداقا .

٣ ـ حكمة تشريعه :

أوجب الله الصداق، إظهارا لأهمية عقد الزواج، وتقديرا للمرأة، إذ لو أبيح الزواج بدون مهر: لكان في ذلك امتهان للنساء، وحط لأقدارهن، فينظر

الـرجـل إلى المرأة بعين الاحتقار، فلا تحسن العشرة بينهما، ولا يدوم الحب والوئام، مما قد يؤدي إلى حل رابطة الزوجية .

٤ ـ سبب ايجابه على الزوج :

أوجب الإسـلام المهـر على الـزوج، إشعارا للزوجة بأنها موضع حبه وعطفه ورعايته، وأنه سيتحمل عنها تكاليف الحياة المالية، مقابل ما تقوم به من إدارة البيت، وتهيئة أسباب الراحة فيه، والعناية بتربية مايرزقان من أولاد .

وهذا الوضع هو الموافق لسنة الله في خلقه، وهو الموافق لطبائع الجنسين جميعا: فإن الرجل ـ بمقتضى ما منحه الله من قوة وصلابة أعضاء ـ قادر على السعي والاكتساب، والمرأة ـ بمقتضى مامنحها الله من صبر وطول احتمال ـ قادرة على البقاء في البيت، لتهيئة أسباب الراحة للزوج والأولاد.

كما أن في إيجاب الصداق على الزوجة وسيلة إلى زَلَلِ بعض الفتيات، اللَّاتي يدفعهن حرصهن على الزواج إلى الحصول على المالَ من أيْ طريق، وربما أدّى ذلك إلى سقوطهن في مهاوي الرذيلة والفساد والضياع!!

المفـــــردات

الصداق ـ المهر ـ التسمية

الأحكـــام والأفكـــار

١ ـ المال المستحق للزوجة ـ بالعقد أو الدخول ـ يسمى صداقاً.
٢ ـ وجوب المهر بالعقد غير مستقر، لكنه يتأكد بالدخول.

٣ - لم يُخْل النبي - ﷺ - زواجا من مهر دلالة على الإيجاب.
٤ - لو أبيح الزواج بدون مهر : لامتُهِنت النساء وانحطت أقدارهن .
٥ - وجب الصداق على الرجل لقدرته على الاكتساب، ولو وجب على المرأة لأدى إلى مالا تحمد عقباه .

النشـــاط الدراســـي

قال الشيخ الشقصي في « منهج الطالبين » ١٥ / ٤١٠ :
قال الله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ يعني هبة من الله .
اقـرأ النص إلى قولـه (ويجب الصداق بإيقاع التزويج) ثم أجب على الأسئلة التالية :

١ - كيف توفق بين تفسير كلمة « نحلة » وقوله عن الصداق «لأنه أجرة لها»؟ .
٢ - قال الشيخ «وهو مستفاض عند الناس، أن التزويج لا يصح إلا بصداق مفروض للمرأة على الرجل» .
(أ) جاءت هذه العبارة في سياق الأدلة، فهل تعد دليلا على ثبوت الصداق؟
(ب) وكيف؟
٣ - اشرح قوله «ويجب الصداق بإيقاع التزويج» .
٤ - رأى المؤلف أن هناك أمْراً غير محمود في الصداق . . ماهو؟
٥ - ما تزوج - ﷺ - شيئـا من نسـائـه، ولا زوج شيئا من بناته بأكثر من . . . أكمل العبارة .

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ لم سُمِّيَ الصداق بهذا الاسم؟ وما معناه في اللغة والاصطلاح؟
٢ ـ يجب الصداق بالعقد أو الدخول . . هل هناك فارق؟
٣ ـ استدل على وجوب الصداق بآيتين من القرآن الكريم .
٤ ـ اشرح حكمة تشريع الصداق .
٥ ـ لإيجاب الصداق على الرجل دون المرأة سبب معقول . . اذكره .

النشـــاط الختـــامي

ابحث عن المسائل التالية :
١ ـ ما الشيء الذي فرض الصداق مقابلا له؟
٢ ـ مارأي « القطب » في ذلك ؟ وما دليله؟
٣ ـ اذكر الخلاف الوارد في اعتبار الصداق شرط كمال، أو شرط صحة .

الصـــداق ـ ٢ ـ

العناصر :

١ ـ جنسه ومقداره .

٢ ـ تعجيله وتأجيله .

٣ ـ وجوب المهر المسمى في العقد .

٤ ـ وجوب مهر المثل .

٥ ـ وجوب الأقل منهما .

العرض :

١ ـ جنس المهر ومقداره :

يشترط في المهر أن يكون : مالا ، متقوما ، معلوما ، أو منفعة تقوم بالمال .

والمال : هو ما يمكن حيازته والانتفاع به انتفاعا عاديا .

والمتقوم : ماله قيمة حقيقية يعتد بها عند المسلم .

والمعلوم : المعلوم علما نافيا للجهالة الفاحشة التي تؤدي إلى التنازع .

والمنفعة التي تقوم بالمال: هى المنفعة التي يستحق في مقابلها قدر من المال .

وعلى هذا يصح أن يكون المهر نقودا ، أو عقارا ، أو منقولا ، أو عروض تجارة ، كما يصح أن يكون منفعة ، كإسكان أهلها في أحد بيوته مثلا .

أما المنفعة التي لا تقدر بالمال فلا تصلح مهرا ، كمن يتزوج امرأة ، ويجعل مهرها تطليق ضرتها ، فإن التطليق هنا لا يصلح مهرا ؛ لأنه وإن كان منفعة للزوجة ، لكن هذه المنفعة لا تقوم بالمال .

وقد اتفق العلماء على أنه لا حد لأكثر المهر، فأمر التوسع فيه متروك إلى رغبة الزوج في إسعاد من اصطفاها لحرثه ونسله، وإشعارها بأنها موضع بره وحنانه، فيجود عن سخاء بما يقدر عليه من المال.

يدل على ذلك الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (النساء/ ٢٠).

فقد مثل - سبحانه - للصداق بالقنطار، فدل ذلك على جوازه بهذا القدر الكبير، لأن الله سبحانه وتعالى لايمثل إلا بما هو مباح.

وأما السنة: فمنها: مارُوِيَ عن «أم حبيبة» أنّ رسول الله - ﷺ - تزوجها وهي بأرض الحبشة، زوجها له النجاشيّ، وأمهرها أربعة آلاف». (١)

فالحديث دليل على جواز كثرة المهر، لأن أربعة الآلاف ليست بالشيء القليل، ولو كان الإكثار من المهر محرما ما فعله النبي ﷺ؛ لأنه لايفعل إلا ما جاز. ويستحب للزوج ألا يغالي في مهر زوجته، كما يستحب لولي الزوجة ألا يغالي في مهرها - أيضاً -، لما روي أن رسول الله - ﷺ - قال: إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها». (٢)

أما أقل المهر: فقد صحح الإمام «القطب» أنه لا حد لأقله، فكل مايصح أن يكون ثمنا في البيع: يصح أن يكون مهرا في الزواج، فالعبرة بما تراضيا به، وإن بسواك.

ويستدل لذلك بما يلي:

١ - قوله سبحانه وتعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ (النساء/ ٢٤).

---

(١) رواه أبو داود وأحمد والنسائي عن عروة عن أم حبيبة، سنن أبي داود ٢/ ٢٣٥، سنن النسائي ٦/ ٩٧، نيل الأوطار ٦/ ١٦٩.

(٢) رواه أحمد والحاكم والبيهقي عن عائشة. الجامع الصغير ١/ ١٠٠.

فقد وردت الأموال - والمقصود بها المهور - مطلقة غير مقيدة بمقدار معين، ولم يرد في أدلة الشرع ما يعتمد عليه في تقييدها، فيعمل بها على إطلاقها، ومقتضى هذا الإطلاق: أن يكون المهر في الزواج: مايطلق عليه اسم المال قليلا كان أو كثيرا .

٢ - قوله ﷺ - في حديث طويل لمن أراد أن يتزوج : التمس ولو خاتما من حديد »[1]

فإن الحديث يدل دلالة واضحة على أن المهر يصح بكل ما يطلق عليه اسم المال .

٣ - أن المهر حق للمرأة، شرعه الله تكريما لها، وإعلاء لمكانتها، فيكون تقديره موكولا إلى رضا الطرفين واتفاقهما .

٢ - تعجيل المهر وتأجيله :

يتنوع المهر باعتبار تعجيله وتأجيله إلى ثلاثة أنواع :

الأول : نقد، وهو ما أحضر ونقد في العقد ، ويشهد عليه الشهود قبل التفرق، فإن تفرقا من ذلك المجلس : فلا يشهد الشهود عليه .

الثاني : عاجل، وهو مالم ينقد في العقد، ولم يضرب له أجل ، وتدركه المرأة على زوجها متى شاءت، ويشهد لها عليه الشهود.

الثالث : آجل ، وهو المؤخر ، وتأخيره إما إلى :

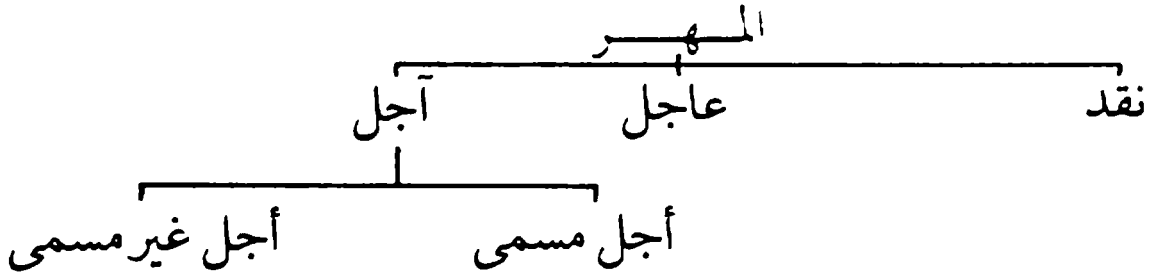
(أ) أجل مسمى، وتستحقه المرأة في ذلك الأجل المحدد، ولا يجب عليه حتى يحل ذلك الأجل .

(ب) أجل غير مسمى، ويحل على الزوج إذا مات أو ماتت زوجته، أو طلقها طلاقا بائنا، أو طلاقا رجعيا وانتهت العدة، أو تزوج عليها، أو خرجت عنه بالتحريم .

---

(١) شرح الجامع الصحيح ٣/١٥ حديث رقم ٧ .

وإذا تزوج الرجل امرأة بصداق عاجل وآجل فلها أن تمنعه من الوطء حتى يعطيها العاجل من صداقها.



شكل رقم (٣) أقسام المهر من حيث التعجيل والتأجيل

٣ ـ وجوب المهر المسمى في العقد :

يجب المهر المسمى للزوجة : إذا كانت التسمية صحيحة، في عقد صحيح، أو سمي المهر بعد العقد الخالي من التسمية، وحينئذ يجب المسمى بالغا ما بلغ .

٤ ـ وجوب مهر المثل :

يجب مهر المثل في ثلاثة أحوال :

١ ـ إذا سمي المهر في العقد تسمية غير صحيحة، بأن كان المسمى لا يصلح أن يكون مهرا : إما لأنه غير متقوم أصلا لكونه مما لا تضن به النفوس، ولا يجري فيه البذل والمنع، وذلك كحبات من قمح .

أو لأنه متقوم، لكن في حق غير المسلم، مثل الخمر والخنزير .

أو لأنه مجهول جهالة فاحشة مؤدية إلى النزاع، كأن يسمي لها ثلاثة أثواب مثلا، فإنها تحتمل القطن والحرير والصوف، فيجوز أن يختلفا بعد ذلك في البيان، فتطلب الزوجة أعلى مايحتمله اللفظ، ويأبى الزوج إلا أدناه، فينشأ النزاع بينهما .

وفى هذه الحالة تلغى التسمية غير الصحيحة؛ لأن وجودها كعدمها، ويجب ـ حينئذ ـ مهر المثل .

٢ - اذا اتفق العاقدان على نفس المهر، كأن يقول الزوج : تزوجت موليتك فلانة على ألاً مهر لها، فيقول الولي : قبلت .

وهذا الاتفاق يكون باطلا ، ولا يعمل به، لكن العقد يصح ، ويجب مهر المثل؛ لأن المهر حكم من أحكام العقد ، يترتب عليه بحكم الشرع، فلا يملك أحد إخلاء الزواج منه .

٣ - إذا كان العقد صحيحا، وخلا من تسمية المهر، كما إذا قال الزوج : زوجني موليتك فلانة، فقال الولي : قبلت، دون أن يذكرا مهرا، ودون أن يتفقا على شيء بعد العقد، وهذا العقد يسمى «عقد التفويض»؛ لأن الولي فوض تقدير المهر إلى الزوج، فإذا لم يفرض مهر بعد العقد حتى دخل الزوج بها ، أو مات عنها : وجب لها مهر المثل، إذ بالعقد عليها وجب لها مهر لا محالة، وحيث إن هذا المهر لم يسُمّ فلا سبيل إلى إيجاب شيء آخر غير مهر المثل .

٥ ـ وجوب الأقل منهما:

يجب الأقل من المسمّى ومهر المثل في حالة واحدة هي : أن يعقد الرجل على امرأة عقدا فاسدا، ويسمي لها مهرا، تسمية صحيحة، ثم يدخل بها فعلا

ففي هذه الحالة يجب الأقل من الذي سماه ومن مهر المثل:

فلو سمى ألف ريال، ومهر مثلها ألفان : كان الواجب ألفا، لأنها لما رضيت بما دون مهر المثل حين التسمية كان الزائد عن المسمى كالمعدوم .

ولـو سمى لها ألفـا، ومهر مثلها ثمانمائة : كان الواجب ثمانمائة، لأن التسمية لما اتصلت بالعقد الفاسد لم يكن لها قيمة، فلم يعتد بها .

المفـــــردات

المال المتقوم ـ المنفعة ـ المسمى ـ مهر المثل
النقد ـ العاجل ـ الآجـــل

الأحكـــام والأفكـــار

١ ـ يصح أن يكون المهر مالا ، كما يصح أن يكون منفعة تقوم بالمال .
٢ ـ لا حد لأكثر المهر باتفاق العلماء، ويستحب عدم المغالاة فيه .
٣ ـ لا حد لأقل المهر، والعبرة بما يتراضيان عليه .
٤ ـ يتنـوع الصداق إلى نقد وعاجل وآجل، ولكل واحد حكمه فيما يتعلق بموعد استحقاق الزوجة له .
٥ ـ يجب المهر المسمى إذا كانت التسمية صحيحة في عقد صحيح ، أو سمي بعد العقد .
٦ ـ إذا لم تصح التسمية، أو اتفق العاقدان على نفي المهر، أو فُوض تقديره إلى الزوج : وجب مهر المثل .
٧ ـ قد يدخل الزوج بزوجته بعد تسمية صحيحة في عقد فاسد . وفي هذه الحالة يجب الأقل من المسمى ومهر المثل .

النشـــاط الدراســـي

استمتع بقراءة النص التالي وشرحه في «شرح النيل» ٦/ ١٦٥ وما بعدها «الفرض إما نقد أو عاجل أو آجل»، ثم أجب على الأسئلة التالية :

١ ـ ما المقصود بكلمة الفرض؟

٢ ـ اشرح عبارة «وكل من الثلاثة قسيم للآخر» مع ذكر الأمثلة.

٣ ـ «وجعل الشيخ عامر في باب البيوع النقد قسيما للعاجل».

(أ) بين ذلك.

(ب) قارن ذلك بما سبق .

٤ ـ «وليس لولي ولو أبا أكل صداق وليته».

(أ) اذكر دليلا على ذلك.

(ب) حدد الحكم الشرعي للمسألة.

٥ ـ حدد حكم الزكاة في النقد والعاجل والآجل من الصداق .

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ ما المراد بالمنفعة التى تقوم بالمال؟ وهل يصح جعلها صداقا؟ .

٢ ـ لا حد لأكثر المهر. . استدل لذلك بالقرآن والسنة .

٣ ـ تراضى الزوجان على أن يكون المهر عودا من سواك . . . ما الحكم حينئذ؟

٤ ـ ما الفرق بين النقد والعاجل ؟ .

٥ ـ متى تستحق الزوجة مهرها الآجل؟

٦ ـ متى يجب المهر المسمى ؟

٧ ـ جعل مهرها دنا من خمر !!! هل يصح؟ ولماذا؟
٨ ـ ما الحكم إذا اتفق العاقدان على نفي المهر؟
٩ ـ يجب الأقل من المسمى ومهر المثل في حالة واحدة، ما هي؟

النشـــاط الختـــامي

قال الشيخ السالمي رحمه الله في «جوهر النظام» «باب الصداق».

وقلة المهر عليه أرشدا نبينا وهو منار الاهتدا
وقلة المهور في الزوجات بركة جالبة الخيرات
من جملة الأسباب للفجور بين الورى هو غلا المهور
فتشتهي الرجال وهي لم تجد ويشتهي النساء وهو لم يجد
فتحمل الشهوة في الصنفين على ارتكاب مفضح وشين

تخصص مناقشة لموضوع غلاء المهور في المجتمع تتناول :
١ ـ حجم الظاهرة في المجتمع، وأكثر الفئات انتشارًا فيها .
٢ ـ أسباب الظاهرة .
٣ ـ آثار الظاهرة على المجتمع .
٤ ـ حلول مقترحة لعلاج الظاهرة .

الصداق ـ ٣ ـ

العناصر :

١ ـ وجوب كل المهر .
٢ ـ وجوب نصف المهر .
٣ ـ سقوط المهر .
٤ ـ الجهاز ومتاع البيت .

العرض :

١ ـ وجوب كل المهر :

يجب المهر بعقد الزواج الصحيح ، لكن هذا الوجوب ليس ثابتا على وجه الدوام ، بل هو قابل للسقوط ، كله ، أو بعضه ، إذا لم يوجد مؤكد من مؤكدات المهر .

فإذا حصل المؤكد : صار المهر غير قابل للسقوط ـ بعضه أو كله ـ لأي عارض يحدث من بعد .

ويتأكد المهر في العقد الصحيح بأمور :

الأول : الدخول الحقيقي : فإذا حصل لم يسقط شيء من المهر بعده ، إلا بإبراء الزوجة ، أو حطها جزءا منه .

وإنما يتأكد المهر بالدخول لما يلي :

١ ـ أنّ العقد يُثبت المهر حقا للزوجة ، ومسقطات المهر إنما تكون قبل الدخول ، فإذا حصل الدخول أصبح تحقق المسقط غير ممكن .
٢ ـ بالدخول تُستوفى أحكام العقد أو معظمها من جانب الزوجة ، فكان

حقا أن تتأكد به الحقوق التي على الزوج، وأولها : المهر .

٣ ـ أن الدخول في العقد الفاسد يوجب مهر المثل غير قابل للسقوط، فأولى أن يؤكد المهر في العقد الصحيح، ويجعله غير قابل للسقوط .

الثاني : الخلوة الصحيحة : فمن تزوج امرأة، فأغلق عليها بابا، أو أرخى سترا : لزمه لها الصداق، وعليها العدة، فإن قالت : لم يمسني : صدقت فيما لها ، ولا تصدق فيما لله عليها من العدة، وإذا تقارر الزوجان بعدم الدخول : فلا يجب المهر بمجرد الخلوة، وإذا ادعت الزوجة الدخول : فإن الحاكم يحكم لها بكامل الصداق، وعلى الزوج أن يرضخ لحكمه .

الثالث : الموت : وهو يؤكد المهر، سواء كان الذي مات هو الزوج، أو الزوجة، إذ بعد الموت يمتنع أن توجد فرقة بينهما من جهة الزوج تنصف المهر، أو من جهة الزوجة تسقطه، وحيث امتنع ذلك لم يبق إلا استقرار جميع المهر في ذمة الزوج، فإذا مات : أخذت الزوجة كل المهر إن كان كله باقيا، وأخذت الباقي إن كانت قد قبضت شيئا، واذا ماتت الزوجة : أخذ ورثتها جميع المهر من الزوج ، إن لم يكن قد أقبضها شيئا، وأخذوا الباقي إن كانت قد قبضت شيئا، والزوج ـ في هذه الحالة ـ وارث للزوجة، فيأخذ حصته من الميراث، ومنه المهر .

٢ ـ وجوب نصف المهر :

يجب نصف المهر إذا كان الزوج قد عقد على الزوجة عقدا صحيحا، وسمى لها ـ في هذا العقد مهرها تسمية صحيحة، ثم طلقها قبل الدخول بسبب من عنده، لا دخل لها فيه .

ويدل على هذا الحكم : قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ ﴾ (البقرة/ ٢٣٧) .

وقد راعى هذا الحكم مصلحة الطرفين :

فالزوجة لم يستمتع الزوج بها، وبالتالي لم تخسر شيئا، ومن هنا كان من الممكن ألا تستحق من المهر شيئا .

والزوج طلق زوجته بسبب لا صلة لها به، وبذا تجنّى عليها، وأضاع أملها، ومن هنا كان ممن الممكن أن يُلزم بالمهر كاملا .

ولكن حكمة الشرع راعت الجانبين، فأوجبت للزوجة نصف المهر، تعويضا عما لحقها من الوحشة وضياع الأمل، بينما أسقطت النصف الآخر مراعاة للزوج الذي لم يستمتع بها، ولم ينل منها شيئا .

٣ ـ سقوط المهر :

يسقط المهر إذا حصل ـ قبل الدخول ـ أحد الأسباب الآتية :

١ ـ الفرقة التي تعتبر فسخا للعقد ـ من جانب المرأة . . وترتبت على معصيتها، كارتدادها عن الإسلام، أو امتناعها عن الدخول في الإسلام أو أي دين سماوي، بعد أن أسلم زوجها، أو فعلها ما يؤدي إلى تحريمها عليه، كارتكابها جريمة الزنا .

وإنما سقط المهر في هذه الحالة : لأن المعصية لا توجب حقا، ولأن الفسخ جاء بسبب من جانبها، وليس للزوج دخل فيه .

٢ ـ الفرقة التي تعتبر كنقض للعقد من أصله ـ من جانب المرأة أيضا ـ لكنها ترتبت على استعمال حق شرعي، وذلك كاختيار الزوجة الفرقة عند البلوغ، وقد زوجها أبوها وهي صبية .

٣ ـ الفرقة التي تعتبر فسخا للعقد ـ من جانب الزوج ـ وترتبت على استعمال حق شرعي، وذلك كالفسخ بخيار البلوغ لمن زُوج وهو صبي .

وإنما سقط المهر ـ في هذه الحالة ـ لأن هذا الفسخ يعتبر نقضا

للعقد من أصله، فلا يترتب عليه وجوب المهر، ولأنه لا فائدة للزوج من هذا الخيار إلا سقوط المهر عنه .

٤ ـ الجهاز ومتاع البيت :

الجهاز : ما يحتاج إليه عند زفاف الزوجة إلى زوجها، من أثاث وأدوات لازمة لإعداد بيت الزوجية .

والجهاز واجب على الزوج، إذ يجب عليه أن يقوم بكل ما يلزم لإعداد مسكن الزوجية، وكل مايحتاج إليه البيت، لأن ذلك من النفقة الواجبة عليه.

ولا يوجد من أدلة الشرع ما يوجب على الزوجة تجهيز بيت الزوجية، وليس لأحد أن يجبرها على ذلك، فإذا قامت بإعداد الجهاز: فهي متبرعة .

ولا صلة للجهاز بالمهر؛ فإن المهر حق خالص للزوجة تتصرف فيه كيف تشاء، دون إلزام بجهاز أو نحوه .

المفـــــردات

العقد الصحيح ـ الدخول ـ الخلوة ـ الجهاز

الأحكـــام والأفكـــار

١ ـ وجوب المهر بالعقد وجوب معرض للسقوط، مالم يتأكد .
٢ ـ يتأكد المهر بالدخول والخلوة الصحيحة والموت .

٣ ـ إذا عقد الرجل على امرأة عقدا صحيحا، وسمى المهر تسمية صحيحة، ثم طلقها ـ قبل الدخول ـ بلا سبب منها ـ : وجب عليه نصف مهرها .

٤ ـ وجوب نصف المهر ـ حينئذ ـ يمثل تعويضا للزوجة عن الطلاق، ومراعاة للزوج الذي لم يستمتع .

٥ ـ معصية الزوجة المؤدية إلى فسخ العقد : تسقط مهرها .

٦ ـ إذا اختارت الزوجة الفرقة عند البلوغ، أو اختار الزوج الفسخ عنده : سقط المهر أيضا .

٧ ـ لا صلة للجهاز بالمهر؛ فالمهر حق خالص للزوجة، والجهاز واجب على الزوج .

النشـــاط الدراســـي

اقرأ ص ١٨٧ من «كتاب النكاح» تحت عنوان «باب فيما تبطل به المرأة صداقها» ثم أجب على الآتي :

١ ـ عدّد الأفعال التي ذكرها الشيخ مما تبطل به المرأة صداقها .

٢ ـ قتلت الزوجة أحدا ولم تقتل به . . هل يبطل صداقها؟

٣ ـ فعلت المرأة فعلا مبطلا للصداق، ثم تابت . . ما الحكم؟

٤ ـ تزوجها بغير صداق، ثم فعلت ما يبطل الصداق، ثم أصدقها بعد ذلك . . هل يبطل هذا الصداق بالفعل السابق عليه؟

٥ ـ للشيخ المعلق على الكتاب نظرة في مبطلات الصداق بسبب فرات المرأة بعد الزواج والمس . . وضح هذه النظرة بأسلوبك .

٦ ـ اذكر رأيك حول نظرة الشيخ المعلق .

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ لماذا اعتبر الدخول مؤكداً للمهر؟

٢ ـ أغلق الـزوج البـاب، وأرخى السـتر. . . ثم ادعت الـزوجـة أنـه لم يمسها. . . . ما الحكم.

٣ ـ يتأكد المهر بموت أحد الزوجين . . . لماذا؟

٤ ـ متى يجب نصف المهر ؟ وما الدليل ؟

٥ ـ عدّد الحالات التى يسقط فيها المهر، مبينا سبب سقوطه في كل حالة .

٦ ـ ما المراد بالجهاز؟ ومن الذى يلزم به ؟

النفقة ـ ١ ـ

العناصر :

١ ـ معنى النفقة وحكمها وأدلته :

٢ ـ سبب استحقاقها .

٣ ـ شروط استحقاقها .

٤ ـ تقديرها .

عرض الدرس :

١ ـ معنى النفقة، وحكمها، وأدلته :

النفقة في اللغة : مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج ، ولا يستعمل إلا في الخير .

وفي الاصطلاح : ما يجب للزوجة من مأكل وملبس وفراش، وغير ذلك سب العرف السائد بين الناس .

وحكمها : الوجوب لأدلة منها :

١ ـ قوله تبارك وتعالى ﴿ . وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة/ ٢٣٣) والضمير المؤنث في الآية للزوجات .

فقد عبر سبحانه وتعالى بكلمة «على»، وهى تفيد الإلزام، وذلك يقتضي الوجوب .

٢ ـ قوله ـ سبحانه وتعالى ـ في شأن المطلقات : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ (الطلاق/ ٧) .

فقـد ورد الأمـر بالإنفاق ـ في الآية ـ على المطلقات أثناء العدة، والأمر يقتضي الوجوب، ما لم يوجد ما يصرفه إلى الندب أو الإبـاحـة، ولم يوجـد شيء من هذا، فبقي على أصله، وهـو الوجوب، وإذا وجبت النفقة للمطلقة، وجبت للزوجة ـ من باب أولى ـ إذ هي لم تجب للمطلقة إلا لما سبق من الزوجية .

٣ ـ ماروي أن رجلا جاء إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال: ما حق المرأة على زوجها؟ فقال ـ ﷺ ـ يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا كسي، ولا يهجرها في المبيت، ولا يضر بها، ولا يقبح». [1]

فقـوله ﷺ: حق المرأة على زوجها أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا كُسِيَ: يقتضي الإيجاب، إذ ليس في ألفاظ الإيجاب آكـد من هذا التعبير، لأن الحقية تقتضي الثبوت، و«على» كلمة إلزام، وإثبات، والجمع بينهما تأكيد للوجوب .

٤ ـ وقد انعقد إجماع المسلمين على وجوب النفقة، دون خلاف في أي عصر من العصور .

٢ ـ سبب استحقاقها :

تستحق النفقة للزوجة على زوجها، بسبب احتباسها لحقه ومنفعته، فإن عقد الزواج إذا وقع صحيحا: ترتب عليه حل الزوجة لزوجها، وحرمتها على غيره، صيانـة وحفـظاً للأنسـاب وكذا إلزامها بتربية الأولاد، ورعاية شئون البيت، ومادامت الزوجة محتبسة لحق الزوج، فإن نفقتها تكون واجبة عليه .

٣ ـ شروط استحقاقها :

لما كان سبب وجـوب النفقـة هو الاحتباس المشروع الذي يؤدي إلى

---

١) أخرجه ابن ماجة وأبو داود والنسائي، وصححه الحاكم وابن حبان. ابن ماجة ١/حديث رقم ١٨٥٠، أبو داود ٢/٦٠٦ تحت رقم ٢١٤٢، نيل الأوطار ٦/٢١١.

المقصود من المباشرة الجنسية ودواعيها، فإنه يشترط لوجوبها على الزوج مايلي :

١ - أن يكون عقد الزواج صحيحا ؛ فإن كان فاسدا : فلا نفقة. إذ لا يحل الاحتباس استنادا إليه، والنفقة إنما تجب بالاحتباس .

٢ - أن تكون الزوجة صالحة للمباشرة الجنسية ودواعيها، فإن لم تكن كذلك فلا نفقة .

٣ - ألا يمنع الزوج من استيفاء حقه مانع غير مشروع، وبسبب ليس من جهته، بل من جهتها هي، كسفر الزوجة بدون داع، ودون موافقة الزوج .

٤ ـ تقدير النفقة :

الأصل أن يقوم الزوج بنفسه بالإنفاق على زوجته، فيحضر لها ماتحتاج إليه من طعام وكسوة، ويقدم لها ما فيه كفايتها مما يلزمها للمعيشة .

والمعروف بين الناس أن الزوجة تقيم في بيت الزوجية مع زوجها، كما جرت العادة باشتراك الزوجين وأولادهما في تناول الطعام الموجود في البيت، من غير فرض نفقة للزوجة على زوجها، لا بطريق التراضي ولا بطريق التقاضي، وذلك ما تقتضيه المعيشة المنزلية، والمعاشرة الزوجية، وحق الصحبة بين الزوجين .

وهذه الطريقة ـ في الإنفاق ـ تسمى «طريقة التمكين» .

فإذا قصر الـزوج ـ في الإنفاق ـ على زوجته فطلبت منه ذلك فأبىَ، فرفعت الأمر إلى القاضي ليفرض لها النفقة على زوجها، وأثْبَتَتْ دعواها : فإن القاضي يحكم لها بالنفقة بجميع أنواعها .

وهذه الطريقة تسمى «طريقة التمليك» .

ويراعى أن أمر النفقة يختلف باختلاف السعة والضيق ، لقوله ـ عز من

قائل: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ (الطلاق/٧).

والسعة والضيق يختلفان باختلاف الأزمان والأحوال والأمكنة، كما أن المأكل والملبس يختلفان نفس الاختلاف أيضا، ولكل قوم عاداتهم، وتمييز ذلك مفوض إلى نظر القاضي، ومن هنا قالوا:

«الحاكم إلى نظره: أحوج منه إلى أثره».

ولم يرد - عن النبي - ﷺ - ما يدل على تقدير النفقة، بل إن الله تعالى ذكر الإنفاق مطلقا، من غير تقييد، ولا تقدير، ولا تحديد، فوجب رد ذلك إلى العرف.

ويؤيد ذلك قوله ﷺ لهند زوج أبي سفيان: «خذي مايكفيك وولدك بالمعروف»[1] حيث أحالها صلى الله عليه وسلم إلى العرف دون تحديد.

المفـــردات

النفقة - الاحتباس - التمكين - التمليك
السعة - الضيق

الأحكـــام والأفكـــار

١ - مايلزم للزوجة من مأكل وملبس وفراش: يسمى «نفقة».
٢ - حكم النفقة: الوجوب المستند إلى الكتاب والسنة والإجماع.
٣ - احتباس الزوجة لحق الزوج ومنفعته: سبب لإيجاب نفقتها عليه.
٤ - يلزم لتحقق الإيجاب شروط.. اذا اختلت انتفى الإيجاب.
٥ - تختلف النفقة باختلاف السعة والضيق، والزمان والمكان.

(١) فتح الباري ٩/٥٠٧ حديث رقم ٥٣٦٤، ورواه أيضا: مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن عائشة، وهو صحيح.

النشاط الدراسي

ارجع إلى ص ١٢٤ من الجزء الثالث من كتاب «العقد الثمين».
واقرأ موضوع «المعاشرة والنفقات» ثم أجب على الآتي:

١ ـ ما الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة المطلقة حاملا؟
٢ ـ نشزت المرأة!! هل لها نفقة؟ فصل الحكم.
٣ ـ كيف تقدر نفقة الزوجة في هذا الزمان؟
٤ ـ هل على المرأة أن تخدم أكلها وكسوتها؟ فصل ما رآه الشيخ في هذه المسألة.
٥ ـ «استعينوا عليهن بالعراء».. ما معنى هذا الخبر؟ وعلام استدل به الشيخ ؟ اذكر الدليل المقابل، والحكم الذي يستند إليه.

النشاط التقويمي

١ ـ ما المراد بالنفقة في اللغة والاصطلاح؟
٢ ـ استدل على وجوبها بدليل من القرآن وآخر من السنة .
٣ ـ تلزم الأزواج النفقة على الزوجات بالدخول بهن أو إجابتهن إلى ذلك. انقد هذه العبارة.
٤ ـ عقد الرجل على المرأة عقدا فاسدا!! هل تلزم النفقة استنادا إليه؟ ولماذا؟
٥ ـ فرّق بين طريقتي «التمكين» و «التمليك» في الإنفاق .
٦ ـ «خذي مايكفيك وولدك بالمعروف».
بين وجه الاستدلال من هذا الحديث على موضوع النفقة.
٧ ـ علل العبارات التالية :

(أ) لا نفقة على زوج الصبية حتى تبلغ.

(ب) إذا أجل العنين أجلا لعلاجه لزمته النفقة على زوجته.

(ج) إذا مرضت الزوجة مرضا لا تقدر معه على الجماع فلها النفقة.

٨ ـ نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية ـ اشرح هذه العبارة ثم انقدها.

النشـــاط الختـــامي

اكتب بأسلوبك تقريرا عن «فضل النفقة على الأهل» مستشهدا بما لا يقل عن حديثين مبينا ما يدلان عليه من أحكام.

يمكن الرجوع إلى كتاب « فتح الباري شرح صحيح البخاري» ج ٩.

النفقـــــة ـ ٢ ـ

العناصر :

١ ـ نفقة زوجة الغائب .

٢ ـ نفقة خادم الزوجة .

٣ ـ سكن الزوجة .

عرض الدرس :

١ ـ نفقة زوجة الغائب :

إذا غاب الزوج عن زوجته، ولم يترك لها ماتنفقه: طلبت إلى الحاكم أن يجعل لها عليه ما يمونها، إن لم يترك البلد فرارا من حقوقها، وحينئذ يكتب الحاكم عليه جميعه، وتنفق من مالها، أو من دين، أو من حيث تيسر، فإذا قدم الزوج من غيبته : أجبره عليه بالحبس حتى يؤديه لها .

وأما إن ترك مالا : فإن الحاكم يقدر لها منه نفقة، إن كان مأكولا، سواء فر من ذلك، أو لم يفر.

وإن ترك عروضا لا تؤكل، أو أصولا : باع العروض أولا، ويبدأ بالدواب، ويختم بالدار .

وان ذهب فارا ولم يترك نفقة : رفعت أمرها إلى الحاكم، فيفرض لها، فيؤديه إذا قدم .

وإن لم ترفع إليه : أدركت عليه لما مضى فيما بينها وبين الله تعالى، لا في الحكم.

٢ ـ نفقة خادم الزوجة :

الزوج إما أن يكون : موسرا، أو معسرا .

والزوجة إما أن تكون من طبقة لا تخدم نفسها، أو تكون من طبقة تخدم نفسها .

فإذا كان الزوج موسرا، والزوجة من طبقة لا تخدم نفسها في بيوت الآباء: وجب على الزوج أن يحضر لزوجته خادما، وتكون نفقته على الزوج؛ لأن هذه النفقة من توابع نفقة الزوجية .

فإن امتنع الزوج عن إحضار خادم: فرض القاضي لها أجرا لخادمها .

وإذا كان الزوج معسرا : فلا تجب على الزوج نفقة خادم لزوجته؛ لأن الواجب على الزوج المعسر هو نفقة الكفاية في أدنى قدرها، والخادم من الأمور الكمالية، واستعماله ـ غالبا ـ من قبيل زيادة التنعم، وحينئذ تخدم الزوجة نفسها وبيتها .

وكذا إذا كانت الزوجة من طبقة تخدم نفسها في بيوت الآباء، فلا يجب على الزوج إحضار خادم لها؛ لما في ذلك من تخفيف الأعباء عن الزوج، وهو أمر مطلوب .

٣ ـ سكنى الزوجة :

اتفق العلماء على وجوب سكنى الزوجة على زوجها .

وهذا الاتفاق يستند إلى مايلي :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ (الطلاق/٦) .

ووجه الاستدلال : أن قوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ فعل أمر، والأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب .

وإذا كانت الآية قد أفادت وجوب سكنى المطلقة لأنها في المطلقات ـ فإن وجوبها للزوجة يثبت من باب أولى .

٢ ـ ماروي عن «فاطمة بنت قيس» عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال ـ في شأن المطلقة ثلاثا : ـ «ليس لها سكنى ولا نفقة» .[1]

فقد نفى الحديث حق السكنى للمطلقة ثلاثا بمنطوقه، فأفاد بدلالة مفهومه إيجابها للزوجة .

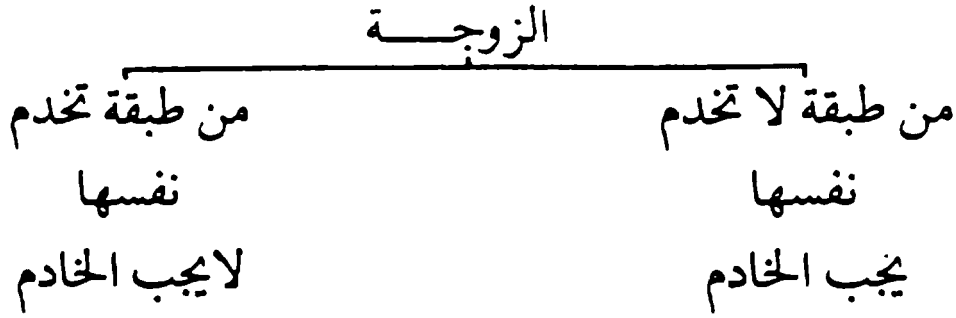
٣ ـ أن المرأة لا تستغني عن المسكن للاستتار عن الأعين، والاستمتاع، وحفظ المتاع، والتصرف في سائر الشئون، فوجبت السكنى تحقيقا لذلك .

ويجب أن يكون المسكن ملائما لحال الزوج المالية، وأن يشتمل على كل مايلزم للسكنى من أثاث وفراش، وأن يكون له مرافقه الضرورية، وأن يكون بين جيران صالحين، بحيث تأمن الزوجة فيه على نفسها .

شكل خاص بالحديث عن خادم الزوجة

الزوج	
موسر	معسر
يجب عليه إحضار خادم	لايجب عليه إحضار خادم

(١) أخرجه مسلم ١٠/١٠٢، وأبو داود تحت رقم ٢٢٨٤ والترمذي ٤ تحت رقم ١١٨٠، وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ٦ تحت رقم ١١٨، نيل الأوطار ٧ .



المفـــــردات

الغائب ـ السكنى

الأحكام والأفكار

١ ـ لزوجة الغائب نفقة في ماله يقرضها الحاكم لها على تفصيل في كيفية الحصول عليها .

٢ ـ إذا لم يترك الغائب مالا : فرض عليه الحاكم نفقة يؤديها عند قدومه .

٣ ـ للزوجة نفقة خادمها إذا كانت ممن لا يخدمن أنفسهن، وكان زوجها موسرا، وإلا فلا نفقة للخادم .

٤ ـ تجب سكنى الزوجة استنادا إلى القرآن والسنة والمعقول .

٥ ـ لمسكن الزوجة مواصفات خاصة يجب أن تتوفر فيه

النشـــاط الدراســـي

جاء في ص ٤٧٨ من الجزء السادس من «شرح كتاب النيل» قوله : باب في نفقة الزوجة والكسوة والسكن» .

استمتع بقراءة النص ، ثم أجب على مايلي :

١ ـ ما النفقة التي تعتبر شرعا ؟

٢ ـ بم تقدر حسب المشهور في المذهب ؟

٣ ـ ما رأي مالك والشافعي في ذلك ؟

٤ ـ «خذي من مال زوجك مايكفيك ووادك» لأي الآراء يشهد هذا الحديث؟

٥ ـ هل لفظ «النفقة» يشمل الكسوة ؟ فصّل .

النشاط التقويمي

١ ـ غاب الزوج تاركا زوجته بلا نفقة!! مم تنفق؟ أجب مع التفصيل

٢ ـ أدركت عليه لما مضى فيما بينها وبين الله تعالى لا في الحكم ـ اشرح هذه العبارة .

٣ ـ هل يُلزم الزوج المعسر بخادم لزوجته؟ علل لما تقول

٤ . قد يكون الزوج موسرا، ولا يلزم بخادم لزوجته . . متى؟ ولماذا؟

٥ ـ اتفق العلماء على وجوب سكنى الزوجة . . عدّد ما يستند إليه هذا الاتفاق .

٦ ـ اذكر أهم الشروط التى يجب توافرها في مسكن الزوجية .

النشـــاط الختـــامي

اكتب عن أهم صفات السكن الشرعي، مستعينا بما جاء في باب : نفقة الزوجة والكسوة والسكن من الجزء الرابع من كتاب «غاية المأمول» .

العدل بين الزوجات

العناصر :

١ ـ مفهوم العدل .

٢ ـ دليله .

٣ ـ مظاهره .

٤ ـ أثر الإخلال به .

٥ ـ المحبة القلبية .

عَرْضُ الدرس :

١ ـ مفهوم العدل :

يقصد بالعدل المطلوب تحقيقه بين الزوجات : العدل في المأكل والملبس والمسكن وحسن العشرة، فلا يبتسم في وجه واحدة، ويعبس في وجه الأخرى، ولا يتلطف في الحديث مع هذه، ويغلظ القول لتلك، ولا يظهر ميله لواحدة، وإعراضه عن غيرها .

٢ ـ دليله :

ثبت وجوب العدل بين الزوجات بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (النساء/٣) .

فقد أمر سبحانه بالاقتصار على الواحدة أو ما ملكت اليمين عند الخوف من عدم العدل، فكان ذلك دليلا على أن إقامة العدل واجبة .

وإنما وجب العدل عند التعدد: لأن العلاقة بين الزوجات ـ حينئذ ـ تكون بالغة الحساسية، فأقل تمييز ـ في المعاملة ـ يثير كوامن الغيرة، ويؤجج نار الضغينة، ويغرس بذور الحقد، ويشعر المرأة بهوانها على نفسها!!

٣ ـ مظاهره .

للعدل بين الزوجات مظاهر متعددة من أهمها وأبرزها :

١ ـ العدل في المسكن والنفقة واللباس، وغير ذلك من كل ما تشح عليه النفس :

فإذا كانت له بيوت متفاوتة، فأسكن واحدة في الأعلى، وواحدة في الأدنى، فليغاير بينهما، فمن سكنت في الأعلى أسكنها في الأدنى، ومن سكنت في الأدنى أسكنها في الأعلى، حسب المدة.

وإذا أعطى لهما نفقة شهر، أو كسوة سنة، فاستفرغت واحدة ما أعطاها، أو أبلته، عند تمام الوقت، بينما أبقت الأخرى ما أعطى لها ـ ولو عن طريق إنفاقها من مالها ـ فليساو بينهما في الإعطاء ويأخذ ما بقي عند الأخرى، ولا يدعه لها إلا بحساب، أو يعطي الأخرى مثله.

٢ ـ العدل في القسم والمبيت والجماع: وهو يكون بإعطاء كل واحدة منهن يوما وليلة، أو ليلة ويوما، ولا يجوز أن يعطي لإحداهن ليلة، وللأخرى يوما، ولا أن يعطي أكثر من يوم وليلة إلا إن تراضين، والأحسن أن يبتدىء بالليل، وإن ابتدأ بالنهار؛ جاز، وإن خرج من واحدة بليلها أو يومها، ثم رجع فيه: أتم الباقي، وإن رجع بعد انقضاء اليوم فليعط لصاحبتها، وإن رجع ليلا وقد بدأ به:

أقام حتى تغيب الشمس من الغد، وإن رجع نهارا وقد بدأ بالليل: فحتى تغرب شمس هذا النهار الذي رجع فيه.

وقد شدد العلماء على من لم يعدل في الجماع ما لم يشددوا على من لم يعدل في غيره، وذلك لشدة غيرة النساء فيه.[1]

ولا تجب العدالة - في الأكل والشرب واللباس والجماع - بين من كانت بمنزله ومن هي عند أبويها، ولا بين من تزوجها في السر ومن تزوجها علانية، ولا بين من هي عنده ومن ذهبت لحج أو عمرة أو زيارة والديها أو رحمها أو غير ذلك حتى ترجع، ولا بين صحيحة ومريضة، ولا بين طاهر وغيرها، ولا بين بعيدة المنزل وقريبته، فلو زادت واحدة من هؤلاء على مقابلتها بجماع أو مبيت أو نفقة أو لباس: فلا بأس عليه لعدم التمتع بالغير.

٣ - العدل في السفر: إذا أراد الرجل السفر بإحدى زوجاته: أجرى «قرعة» بينهن، وسافر بمن خرجت قرعتها، وذلك لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - كان إذا أراد السفر أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها: خرج بها».[2]

لكن بعض النساء قد تكون أنفع - في السفر - من غيرها، فلو خرجت القرعة لمن لا نفع فيها: لأضرت بحال الزوج، وقد تكون واحدة أقدر على رعاية مصالح الرجل في الحضر، فإذا خرجت قرعتها بالسفر، أضرت بحال الزوج أيضا، ولذا ذهب بعض العلماء إلى أن مشروعية القرعة ترتبط باتفاق أحوال الزوجات، وعدم وجود تمايز بينهن في رعاية المصالح على اختلاف أنواعها.

---

(١) جاء في جامع البسيوي ٣/٦٤ قوله: فأما الجماع فذلك ما لا يملك، فإن كان لا يأتيه نشاط عند واحدة، ويأتيه عند واحدة: فذلك ما لا يملك، وأما إن كان يقدر ويضر بواحدة ويرغب إلى غيرها: فلا يجوز له ذلك.

(٢) متفق عليه. فتح الباري ٩/٣١٠ رقم ٥٢١١ سبل السلام ٣/١٠٧٠ رقم ١٠٠٠.

٤ ـ أثر الإخلال بالعدل :

اشترط الإسلام ـ لتعدد الزوجات ـ ثقة الزوج المسلم في نفسه أن يعدل بين زوجاته، فمن لم يثق في ذلك، حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (النساء/٣).

وإذا تزوج أكثر من واحدة ولم يعدل بينهن: استحق أن يعد ـ في الدنيا ـ من الممقوتين، ويحشر ـ في الآخرة ـ مع الظالمين.

يدل على ذلك قول رسول الله ﷺ، فيما رواه عنه أبو هريرة: «من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى: جاء يوم القيامة وشقه مائل». (١)

وقد أجاز الشرع للمرأة عند وقوع الضرر عليها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليدفع الزوج إلى رفع الضرر.

٥ ـ المحبة القلبية :

العدل الذي طلبت الشريعة تحقيقه: هو العدل في الأمور المادية الظاهرة.

أما التسوية بين الزوجات في المحبة القلبية فليست أمرا واجبا على الزوج، إذ لا يتصور أن تطلب منه الشريعة أن يحبهن جميعا بدرجة واحدة، لأن ذلك ليس في مقدور أحد، وما ليس في مقدور الإنسان لا يكلفه الله تعالى بتحصيله، إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة/٢٨٦).

ومن ثم فقد روي عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». (٢) يقصد بذلك أنه عدل فيما يستطيع العدل فيه من الأمور المادية، أما

---

(١) رواه أحمد والأربعة، وسنده صحيح. سبل السلام ٣/١٠٦٥ رقم ٩٩٣.

(٢) رواه الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم، ولكن رجح الترمذي إرساله، سبل السلام ٣/١٠٦٤ رقم ٩٩٢.

الأمور المعنوية كالحب والميل القلبي فلا قدرة له على العدل فيها، ولذا يطلب من الله سبحانه وتعالى السماح والغفران إن مال قلبه إلى إحداهن أكثر من ميله إلى الباقيات.

وعلى هذا المعنى يحمل قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ (النساء/ ١٢٩)، إذ يقرر العلماء أن المعنى: لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء في المحبة القلبية، فلا تضيفوا إلى حرمانها من هذه الناحية حرمانها من الأمور المادية، فإن المسلم إذا فعل ذلك ترك زوجته كالمعلقة، لا هي ذات زوج يؤنسها ويمنحها حقوقها، ولا هي بدون زوج فيكون لها أمل في الزواج.

المفـــردات

العدل ـ القسْم ـ المحبة القلبية

الأحكـــام والأفكـــار

١ ـ العدل بين الزوجات في المأكل والملبس والمسكن وحسن العشرة: حق من حقوق الزوجة.

٢ ـ على المسلم إذا خاف عدم العدل بين زوجاته أن يقتصر على واحدة.

٣ ـ مظاهر العدل بين الزوجات متعددة.

٤ ـ إذا إراد الزوج السفر بإحدى زوجاته: حددها عن طريق القرعة، مراعاة لواجب العدل.

٥ ـ يعفى الزوج من العدل في المحبة القلبية، لعدم دخولها في إمكانه.

النشـــاط الدراســـي

جاء في ص ١٩٨ من «جوهر النظام) قوله :

وإن تكن نساؤه تعددت فالعدل بينهن لازم ثبت

اكتب الأبيات الخمسة التالية لهذا البيت، ثم أجب على ما يأتي :

١ ـ ضع عنوانا للأحكام الواردة، في هذه الأبيات .

٢ ـ ما معنى قوله «ويعفو الله عن غير ذاك»؟

٣ ـ ما المشار إليه في قوله «يجعلها بذاك كالمعلقة»؟

٤ ـ هل يلزم الزوج بالقسمة في النهار؟ أجب مع التعليل .

٥ ـ حدد العدد الذي وردت به القسمة في الشرع .

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ ما مفهوم العدل بين الزوجات؟ وما دليل إيجابه؟

٢ ـ للعدل مظاهر متعددة؟ اذكر أهمها .

٣ ـ متى يجوز للرجل القسم أكثر من يوم وليلة؟

٤ ـ جاء في منهج الطالبين : «وأما الجماع فلم نعلم أن عليه لها في ذلك شيئا محدودا لأن ذلك مما لا يملك»، انقد هذه العبارة .

٥ ـ كانت إحدى الزوجتين في بيت الزوجية، وكانت الأخرى في بيت أبويها . . هل تجب العدالة بينهما حينئذ؟

٦ ـ كيف يعدل بين زوجاته عند السفر؟ وماذا يفعل لو كانت إحداهن أنفع له ـ في السفر ـ من الأخرى؟

٧ ـ ما المراد بالمحبة القلبية؟ وما حكم التسوية بين الزوجات فيها؟

٨ - ما معنى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾؟

٩ - «ويعتقد العدل بينهما بالمعاشرة، وليس عليه أن يحمل على نفسه في ذلك ضَرَراً» اشرح العبارة مؤكدا على كلمتي: يعتقد، ضرراً.

النشـــاط الختـــامي

١ - ثم قال عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ قال الشافعي: أن لا يكثر عيالكم. وردّه الفخر بأن هذا في أعال الرباعي، وقال مجاهد: لا تملوا، وقال ابن عباس: أن لا تميلوا».

- زن كلمة «عال» واذكر تصاريفها.
- زن كلمة «أعال» واذكر تصاريفها.
- ابحث عن معنى الفعلين.
- لأي الفعلين تعود كلمة «تعولوا» في الآية؟

٢ - تخصص مناقشة لموضوع العنوسة في المجتمع من حيث:

- تقدير حجم هذه الظاهرة، والفئات العمرية التي تنتشر فيها.
- أسبابها زيادة مواليد الإناث، ارتفاع تكاليف الزواج..
- دور تعدد الزوجات، في حل هذه الظاهرة، وهل سيؤدي ذلك إلى ظهور سلبيات أخرى؟

الطاعة والقرار في البيت

العناصر :

١ ـ مفهوم الطاعة .

٢ ـ دليل وجوب الطاعة .

٣ ـ مفهوم القرار في البيت .

٤ ـ الخروج من البيت وآدابه .

عرض الدرس :

١ ـ مفهوم الطاعة :

يراد بالطاعة : أن تمتثل الزوجة أوامر زوجها، وتستجيب لتوجيهاته، وتحفظه في نفسها وماله، وتمتنع عن عمل ما يضيق به، وبالجملة : أن تطيع الزوجة زوجها في غير ما نهى الله عنه .

وأبرز مظاهر الطاعة : أن تحافظ الزوجة على عرضها، وتحميه وتصونه، فلا تسمح لأجنبي بدخول بيتها أثناء غياب زوجها، ولا تتيح الفرصة للألسنة أن تتناولها، عن طريق التصرفات الخاطئة، وأن تلتزم بتعاليم دينها في هذا المجال، صونا لعرضها وحماية لسمعة زوجها .

وقد نبه النبي ـ ﷺ ـ المرأة إلى هذا حين عده حقا من حقوق الزوج الهامة، فقال ـ في حديث طويل ـ: «فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهونه، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهونه» .[1]

ومن مظاهرها : أن تشعر زوجها بالتقدير والتكريم : وأن تبادله البذل

(١) حديث حسن صحيح، الترمذي ٣/٤٥٨ رقم ١١٦٣ .

والعطاء، بالمحبة والصفاء، وأن تحول بينه وبين ما يكدره وينغصه، فلا تقف في وجهه صارخة معارضة، ترد قوله، وتهين رأيه، وتشعره بالجحود والنكران.

وعلى الزوجة أن تكون ذات رغبات معقولة، ومطالب مقبولة، وتَطَلُّعَات مستساغة، فلا تدفعها الغيرة من مثيلاتها، والرغبة في تقليدهن، إلى إرهاق زوجها، وتحميله ما لا يطيق.

وعلى الزوجة أن تعلم أن العصيان لا يصلح شأنا، ولا يُحَقِّقُ مصلحة، ولا تسعد في ظله حياة.

إن طاعة الزوجة لزوجها تشعره بدوره في بيته، وبمكانته في أسرته، فلا يختل الحال، ولا يفلت الزمام.

ولا ضير على المرأة في أن تطيع من يشقى لإسعادها، ويتعب لراحتها، ويكافح ليوفر لها مطالب الحياة، ومتاعها الطيب.

إنه راعي الأسرة، المسئول عنها، ومثله يعظم حقه، وتجب طاعته في الخير والمعروف.

٢ ـ دليل وجوب الطاعة :

يستدل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها بكثير من الأدلة، منها:

١ ـ قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة/٢٢٨).

فقد بينت الآية أن للرجال على النساء درجة، وهي درجة القوامة، ومن المعروف أن القوامة لا تتحقق بغير الطاعة، فكانت الطاعة واجبة.

٢ ـ ما روي أن عمة «حصين بن محصن» الأنصاري، أتت النبي ـ ﷺ ـ فقال لها: أذات زوج أنت؟ قالت: نعم، قال: «انظري

أين أنت منه، فإنما هو جنتك أو نارك»[1]

وضح لها ﷺ أن زوجها بمثابة الجنة لها، يعني: إذا أطاعته، وبمثابة النار إذا عصته.

٣ ـ ما روي أن رسول الله ـ ﷺ ـ سئل عن خير النساء، فقال: «التي تطيع زوجها إذا أمر، وتسره إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله». [2]

٣ ـ القرار في البيت:

يعتبر عقد الزواج رابطة وثيقة تتضمن تعهد كل من الزوجين بأن يقوم بما يجب عليه نحو الآخر.

ومن الحقوق التي تجب للزوج على زوجته:

قرارها في بيت الزوجية، حتى تستطيع القيام بما شرع له الزواج، من المحبة والمودة، وإنجاب الذرية، وتهيئة سبل الراحة لهم ولأبيهم.

فإذا أعد الزوج لزوجته المسكن الشرعي، وكان أمينا عليها، وأوفاها معجل صداقها: وجب عليها أن تقيم معه في هذا المسكن.

يدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب/٣٣).

فقد أمر سبحانه أمهات المؤمنين بالقرار في بيوتهن، والأمر يقتضي الإيجاب، فكان القرار في البيت واجبا على كل زوجة، لعدم اختصاص أمهات المؤمنين بهذا الحكم.

من هنا حرم على الزوجة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، ويستثنى من ذلك: ما لابد منه من أمر دنيا أو أخرى لم يكفها إياه.

---

(١) رواه مالك بن أنس وحماد بن زيد والداروردي عن يحيى بن سعيد، وهو صحيح، ولم يخرجاه، كنز العمال ٨/٢٦٦ رقم ٢٢٣٥، والمستدرك للحاكم ٢/١٨٩.

(٢) رواه «ابن حزم» بإسناده، وقال عنه: «خبر صحيح». المحلّ ١١/٧٦٢.

وإذا خرجت حينئذ: التزمت آداب الخروج، فلا تتبرج، ولا تتزين، ولا تتعطر.

المفـــــردات

الطاعة ـ القرار في البيت

الأحكـــام والأفكـــار

١ ـ للزوج على زوجته حق الطاعة.
٢ ـ الطاعة واجبة بنص القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.
٣ ـ للطاعة مظاهر متعددة، من أبرزها: أن تحفظ الزوجة زوجها في نفسها وماله.
٤ ـ قرار المرأة في بيتها: واجب.
٥ ـ إذا خرجت الزوجة من بيتها لضرورة، وجب عليها أن تلتزم آداب الخروج.

النشـــاط الدراســـي

اقرأ ما جاء في ص ٤٦٧ من الجزء السادس من شرح كتاب النيل عن حقوق الزوجين. وأجب على ما يلي:

١ ـ عدِّد خمسة حقوق ـ مما أورده الشيخ ـ للزوج على زوجته.

٢ ـ ما معنى «لزمها حفظ زوجها في نفس ومال»؟

٣ ـ «وتلي عيشه بنفسها وإن له مائة خادم» بين أثر ذلك على الزوج والأسرة.

٤ ـ شخص يكرهه الزوج بالباطل!! هل للزوجة أن تدخل بيته؟

٥ ـ هل لها أن تبغض صديقه وتخفي ذلك إن خالف الشرع؟ علل.

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ ما مفهوم الطاعة؟ ولماذا وجبت على الزوجة؟

٢ ـ عدِّد أبرز مظاهرها.

٣ ـ ثبت إيجاب الطاعة بالكتاب والسنة. اذكر دليلين على ذلك.

٤ ـ من حق الزوج أن تَقَرَّ زوجته في بيته.. ما الهدف من ذلك؟

٥ ـ متى يجوز للزوجة الخروج؟ وما الذي يلزمها حينئذ؟

النشـــاط الختـــامي

الزوجة ملكة في بيتها، فهي مربية لأطفالها، مديرة لشؤونه، مساهمة في اقتصاديات الأسرة واقتصاديات المجتمع، ركن من أركان رسم سياسته، لا يقوم غيرها مقامها.

أكتب موضوعا من إنشائك مبينا فيه دور المرأة في بيتها، وأثر قرارها في بيتها على استقرار وترابط وسعادة الأسرة والمجتمع.

القــوامة والتأديــب

العناصر :

١ ـ مفهوم القوامة .

٢ ـ نشوز المرأة .

٣ ـ وسائل التأديب .

عرض الدرس :

١ ـ مفهوم القوامة :

القوامة هي الرئاسة البيتية التي يتحمل فيها الراعي مسئولية أفراد أسرته .

والقوامة في البيت للرجل لقوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ (النساء/ ٣٤) .

وقد بينت الآية الكريمة سبب جعل القوامة للرجل .

ومن هنا كان قادرا على تحصيل المال، وكان هو المسئول عن توفيره للأسرة، والمكلف بالإنفاق عليها، وسد حاجاتها ومتطلباتها المعاشية .

ومن أجل هذين الأمرين كانت له القوامة والرئاسة، وذلك هو الواقع الذي عرفته البشرية منذ فجر التاريخ إلى اليوم، وهو الواقع الذي أحبته المرأة وارتضته، ولذلك كان طبيعيا ألا تحس المرأة بالأمن إلا في ظل رجل، ولا تهدأ مشاعرها ويستقيم كيانها، إلا في حماه .

٢ ـ نشوز المرأة :

النشوز العصيان مأخوذ من النشز بسكون الشين وفتحها، ونشوز المرأة

عصيانها زوجها فيما أوجبه الله عليها من طاعته، وهو كبيرة من الكبائر، قال ﷺ :

«والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها».

ومن أمثلة النشوز خروج المرأة من بيت زوجها ـ بغير عذر، دون إذن الزوج، وسفرها بغير إذنه ورضاه.

٣ ـ وسائل التأديب :

قد تصاب النفوس البشرية بالتقلب، وقد تضعف الروابط الزوجية بانحراف القلوب، فتتقطع الصلات، ويحل الشقاق محل الوفاق، فتندفع المرأة إلى النشوز، والقطيعة والعصيان.

والإسلام يحرم النشوز والعصيان، ويبتعد بالمرأة عن اللجوء إليهما.

لذا أباح للزوج أن يتخذ حيال زوجته ما يكفل رجوعها إلى طاعته، وعودتها إلى الطريق القويم، قال سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (النساء/ ٣٤).

فقد بينت الآية أن النساء صنفان :

صنف صالح : شأن نسائه السكون والطاعة وحفظ حقوق الزوجية التي شرعها الله سبحانه وتعالى، وليس للرجال على نساء هذا الصنف سلطان من التأديب، لأنهن بلغن ـ بصلاحهن ـ مرتبة ترفعهن عن ذلك.

وفي هذا الصنف ورد ما رواه «ابن حزم» بإسناده، عن أبي هريرة عن

النبي ـ ﷺ ـ أنه سئل عن خير النساء، فقال: «التي تطيع زوجها إذا أمر، وتسره إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله». [1]

والصنف الآخر: زوجات يحاولن الخروج على أزواجهن، ولا يلتزمن بحقوق الزوجية، ويُخاف نشوزهن وعصيانهن.

وقد حددت الآية ثلاثا من الوسائل تتبع للتغلب على هذا النشوز، يختار الزوج منها ما يلائم الذنب، ويناسب الزوجة:

الأولى: الموعظة: ويقصد بها تذكير المرأة بما أوجبه الله من طاعة الزوج، وجميل العشرة، وحسن الصحبة.

ومن النساء من تكفيها ـ حينئذ ـ الإشارة، ومنهن من تحتاج إلى الكلام، ومنهن من لا يجدي معها سوى التحذير والتخويف، والرجل أعرف الناس بما يلائم زوجته، ويصلح حالها، ويستقيم به أمرها.

الثانية: الهجر في المضجع: قد لا يثمر الوعظ، ولا يحقق الثمرة المرجوة منه، فيأتي دور المقاطعة وإظهار الجفاء، بهجرها في مضجعها؛ بالإعراض عنها، وعدم قربانها أو الاستمتاع بها، فيشعرها بأن لا سلطان لها عليه، وبأن نفسه نفرت من سلوكها البغيض، وأن قلبه يكاد يغلق أمامها، فعليها أن تتدارك الأمر، وتلتزم الطريق القويم.

ولا يصح أن تصل مدة الهجر في المضجع إلى أربعة شهور، وهي مدة التربص في «الإيلاء».

الثالثة: الضرب: إذا تمادت الزوجة في العصيان، ولم تتأثر من الجفاء والهجران، فذلك دليل على مرض مشاعرها، واعوجاج سلوكها، والتواء طريقها، حيث يجد الزوج نفسه أمام انحراف لا مبرر له، ممن ارتضاها رفيقة حياته، وبذل جهده لإسعادها.

---

(١) المحلى ١١/٧٦٢ وقد علق عليه بقوله: هذا خبر صحيح.

وحينئذ يصبح «الضرب» نهاية المطاف، وخاتمة الوسائل، والدواء الأخير الذي أُلجئت إليه الضرورة، ودفعت إليه المحافظة على العلاقة الزوجية، وصيانتها من الانهيار، وهو علاج للشرسات اللاتي استولى عليهن الغرور، وتمادين في النشوز، ولم تنفع معهن موعظة ولا هجر.

والإسلام حين أباح هذا العلاج، ولم يفرضه، وقرنه بما يسلب عنه صفة الانتقام والعدوان، فقد وصف النبي ـ ﷺ ـ هذا الضرب بأنه «غير مبرح»، أي: لا يترك أثرا، ولا يحدث عاهة، ويجتنب فيه الوجه، حفظا لكرامة المرأة وإنسانيتها.

المفـــردات

القوامة ـ النشوز ـ التأديب

الأحكـــام والأفكـــار

١ ـ الرجال قوامون على النساء.

٢ ـ يحرم الإسلام نشوز الزوجة وعصيانها.

٣ ـ وضع الله تعالى نظاما حكيما للتغلب على النشوز وإصلاح حال الزوجة الناشز.

٤ ـ لكل من: الوعظ والهجر والضرب أثره الملائم، حسب اختلاف أنواع الزوجات.

النشـــاط الدراســـي

ورد في «جوهر النظام» «باب معاشرة الأزواج» :

وعشرة الأزواج بالمعروف ... واجبة بشرطها الموصوف
وكل واحد من الزوجين ... له على الآخر حق عين
لهن مثل ما عليهن أتى ... والفضل للرجال حكما ثبتا
وما لكل فيه أن يحيفا ... إذا رأى قرينه ضعيفا
فإن يشأ أمسكها وإن يشا ... سرحها بغير ضر قد غشا
ومن يؤد الحق كان أعظما ... مرتبة لو القرين أجرما
وإنني يعجبني أن يصبرا ... على أذى زوجته كي يؤجرا

١ ـ ما معنى «بشرطها الموصوف»؟
٢ ـ اشرح البيت الرابع .
٣ ـ ما نوع الأذى المقصود في البيت الأخير من الأبيات السابقة .
٤ ـ اقرأ في «باب معاشرة الأزواج» عن نشوز المرأة وحدد :
(أ) نوع التذكير الوارد فيها .
(ب) هدف الهجر في المجتمع .
(ج) حد الضرب .

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ ما دوافع نشوز المرأة في نظرك؟
٢ ـ ما أثر نشوز المرأة على الأسرة لو لم يبادر الرجل بعلاجه؟

٣ ـ قوامة الرجل حكم شرعي تتجلى فيه الخصائص النفسيّة والتنظيمية للأسرة، اشرح هذه العبارة.

٤ ـ عدد بعض مظاهر قوامة الرجل في الأسرة.

٥ ـ وازن بين علاجي الوعظ والهجر في المضجع.

٦ ـ اشرح العبارة التالية :

(الضرب آخر دواء كالكي، وهو على مرارته أولى من الطلاق).

٧ ـ استنتج الخصائص النفسيّة في تدرج علاج نشوز المرأة.

الوحدة الثالثة

حقوق الأولاد

١ ـ قضية النسل
٢ ـ الرضاع (١)
٣ ـ الرضاع (٢)
٤ ـ الحضانة (١)
٥ ـ الحضانة (٢)
٦ ـ ثبوت النسب

قضـــية النســـل

العناصر :

١ ـ تحديد النسل .

٢ ـ تنظيم النسل .

٣ ـ موقف الإسلام من كل منهما .

عرض الدرس :

١ ـ تحديد النسل :

المـراد بتحديد النسل : إصدار تشريع يلزم الأفراد جميعا في بلد ما، بالوقوف بالنسل عند حد معين، لا يحق لأحد تجاوزه، ودون تفرقة بين امرأة صحيحة وامرأة مريضة، ولا بين أب غني وفقير.

٢ ـ تنظيم النسل :

هو تراضي الـزوجـين على القيام باستخـدام وسـائل مأمونة ومشروعة لتأجيل الحمل، أو منعه، حسب ظروفهما الصحية والاجتماعية والاقتصادية .

فالفـارق بين النـوعين : أن التحديد سياسة عامة تتبناها الدولة، أو الهيئات الاجتماعية فيها، وتتمتع هذه السياسة بصفة «الإلزام» .

أما التنظيم : فعملية فردية، تتم لأسباب شخصية، وليس لها صفة الإلزام .

٣ ـ موقف الإسلام من كل منهما :

لتحديد موقف الإسلام من هذه المسألة، يجب أن يُفرق بين حالتين :

الأولى : حالة ما قبل العلوق ووقوع الحمل :

وقد أجاز الإسلام للمرأة ـ في هذه الحالة ـ أن تستعمل دواء لمنع الحمل، مؤقتا، أو دائما، بشرط الاتفاق مع زوجها، كما أجاز للرجل أن يستعمل ـ هو الآخر ـ دواء يمنعه من الإخصاب، بشرط علم الزوجة ورضاها، ومن فعل ذلك بغير علم قرينه ورضاه: فقد عقه وظلمه وبخسه حقه، لأن التناسل حق مشترك بين الزوجين، فإذا اتفقا وتراضيا عليه: كان جائزا غير ممنوع، بصرف النظر عن السبب الداعي إلى ذلك، سواء كان: الخشية على صحة الأم من الحمل أو الوضع، وعرف بالتجربة أو عن طريق طبيب ثقة.

أو كان الخشية على الأولاد أن تَسوءَ صحتهم، أو تضطرب تربيتهم.

أو كان الخشية على الـرضيع من حمل جديد، ووليد جديد، أو كان السبب غير ذلك.

إلا أنه يكره أن يكون السبب خوف الفقر والإملاق والعجز عن نفقة الأولاد، كما يؤخذ من نَهْي الله ـ تبارك وتعالى ـ عن «الوأد» وتعليله بالإملاق في آية، وبخشية الإملاق في آية أخرى، وذلك حيث يقول سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ (الأنعام/ ١٥١).

ويقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء/ ٣١)، ومن نوى ذلك بتحديد النسل فقد عصى بسبب هذه النية، فعليه التوبة والاستغفار، ولا شيء عليه من كفارة، لأنه لم يسقط جنينا، وإنما منع الحمل، فليس بقاتل.

والـدليل على جواز منـع الحمـل قبل العلوق: ما روي عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله تعالى عنه، قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ والقرآن ينزل، ولو كان شيئا يُنْهَى عنه لنهانا عنه القرآن». (١)

---

(١) سبل السلام ٣/١٠٣٧ رقم ٩٦٤، وهو متفق عليه.

والمراد بالعزل : قذف النطفة خارج الرحم، وقد كان أمرا معروفا في عهد الصحابة رضي الله عنهم، ولم يُعلم بين علماء المسلمين من الخلف والسلف خلاف في جوازه برضا الزوجين.

ويقاس على «العزل» سائر الطرق المأمونة التي اكتشفها الطب في العصر الحديث، وهي أولى بالجواز، لأنها لا تفوت المتعة.

الحالة الثانية : ما بعد العلوق وحصول الحمل، حيث يبدأ الجنين في التكون.

وحينئذ لا يجوز إسقاط الجنين مطلقا، في أي طور من أطواره، فإنه الوأد الأصغر، ومن فعله فعليه التوبة من عصيانه، وعليه الدية المعبر عنها في الشرع «بالغرة»، وهي تختلف باختلاف أطوار الجنين عند إسقاطه.

لكن العلماء ذكروا أنه إذا ثبت من طريق موثوق به، أن بقاء الجنين يؤدي ـ لا محالة ـ إلى موت الأم: فإن الشريعة ـ بقواعدها العامة ـ تأمر بارتكاب أخف الضررين، فيكون إسقاطه ـ حينئذ ـ متعينا، ولا يُضَحَّى بالأم في سبيله لأنها أصله، وقد استقرت حياتها، ولها حظ مستقل في الحياة، ولها حقوق وعليها واجبات، وهي أساس من أسس الأسرة، وليس من المعقول أن يُضَحَّى بها في سبيل جنين لم تستقل حياته، ولم يحصل ـ بعد ـ على حقوق، ولم يكلف بواجبات.

---

(١) من مجموعة فتاوى للإمام الشيخ «بيوض» ص ٣٩١ .

المفـــــردات

تحديد النسل ـ تنظيم النسل ـ العزل

الأحكـــام والأفكـــار

١ ـ الإلزام بالوقوف بالنسل عند حد معين وعدم تجاوزه: يعرف باسم «تحديد النسل»

٢ ـ تراضي الزوجين على تأجيل الحمل أو منعه فهو: «تنظيم النسل»

٣ ـ يجوز للزوجة بالاتفاق مع زوجها أن تمنع الحمل ـ مؤقتا أو دائما ـ شريطة أن يتم ذلك قبل حدوثه.

٤ ـ للجواز السابق أسباب راعاها الشرع.

٥ ـ دلت سنة النبي ـ ﷺ ـ على جواز منع الحمل قبل حصوله.

٦ ـ إذا حصل الحمل، وبدأ الجنين في التكون: لم يجز إسقاطه إلا إذا ترتب على بقائه هلاك الأم.

٧ ـ منع الحمل بطريق الإجبار: لا يجوز.

النشـــاط الدراســـي

ارجع إلى ص ٣٩١ من كتاب «فتاوىَ الإمام الشيخ بيوض» واقرأ ما جاء تحت عنوان «في تنظيم النسل ومنع الحمل»، ثم أجب على الآتي:

١ ـ ما المسائل الثلاث التي تناولتها القضية موضوع الفتوى؟

٢ ـ ما هي الوسيلة القديمة لمنع الحمل؟ وما موقف الإسلام منها؟
٣ ـ ما حكم إسقاط الجنين بعد العلوق؟ وما دليل الحكم؟
٤ ـ ما رأي الشيخ في المنع الإجباري من طرف ذوي السلطان بالتعقيم أو نحوه؟
٥ ـ ما هي خير الوسائل التي يُعتمد عليها في تنظيم النسل؟

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ فرّق بين تحديد النسل وتنظيمه.
٢ ـ ما هو موقف الإسلام من تنظيم النسل قبل حصول الحمل؟
٣ ـ خشي الزوج أن تؤثّر كثرة الحمل على جمال زوجته ونضارتها.. هل له أن يُنظّم نسلها؟
٤ ـ ما حكم اتفاق الزوجين على منع الحمل خوفا من الفقر والإملاق؟
٥ ـ ما المقصود بالعزل؟ وما حكمه؟
٦ ـ وازن بين العزل والوسائل الحديثة لمنع الحمل من حيث الحكم.
٧ ـ يعتري منع الحمل أحكام ثلاثة الجواز والكراهة والتحريم. اشرح هذه العبارة.

النشـــاط الختـــامي

١ ـ اكتب تقريرا موجزا عن محاولات أعداء الإسلام لتحديد نسل المسلمين في بعض الأقطار، مبينا: الأهداف، الطرق، النتائج التي تحققت.
٢ ـ تخصص مناقشة لموضوع يتناول العناصر التالية:

(أ) حاجة المجتمع العماني إلى زيادة النسل.

(ب) أسباب تنظيم النسل عند بعض الأسر في المجتمع العماني من خلال أسئلة توجه لعينة منهم.

(ج) مناقشة هذه الأسباب وطرق علاجها سواء كانت صحية أو اقتصادية.

حقــوق الأولاد

الرضــاع - ١ -

العناصر :

١ - تعريف الرضاع .
٢ - شروط التحريم به .
٣ - إثبات الرضاع .

عرض الدرس :

١ - تعريف الرضاع :

الرضاع - بفتح الراء وكسرها - في اللغة :
اسم لمص الثدي ، وشرب لبنه .

وفي عرف الفقهاء : اسم لحصول لبن المرأة أو ما حصل منه ، في جوف طفل لم يبلغ الفصال .

٢ - شروط التحريم به :

يشترط لثبوت التحريم بالرضاع عدة شروط ، منها ما يتعلق بالمرضع وبالرضيع وباللبن .

أولا : شروط المرضع :

يشترط في المرضع أن تكون :

ـ آدمية أنثى فلا تحريم بالرضاع من لبن الحيوان كالشاة والبقرة ونحوهما لعدم الأمومة.

ـ ثيبا حيث لم تجر العادة أن يكون للبكر لبن يتغذى به الأطفال.

ـ حية غير ميتة لانقطاع حصول الأمومة بالموت التي هي أصل ثبوت التحريم بالرضاع.

ثانيا : شروط الرضيع :

يشترط أن يكون الإرضاع في المدة المحددة شرعا، وهي سنتان من حين الولادة، فإن حصل بعد السنتين: لم يعتبر رضاعا، ولم ينشر الحرمة لأدلة منها:

١ - قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ (البقرة/٢٣٣).

فقد جعل سبحانه وتعالى تمام الرضاعة بالحولين، ولا مزيد على التمام.

٢ - قوله سبحانه وتعالى :﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ (لقمان/١٤).

فإن الفصال هو الفطام، وقد جعله الله تعالى في عامين، فدل ذلك على أن أكثر مدة الرضاع المعتبرة في الشرع: عامان.

ثالثا : شروط اللبن :

١ - أن يصل اللبن إلى جوف الرضيع، سواء كان عن طريق الفم، أو عن طريق الأنف، وسواء كان بامتصاصه من الثدي، أو بشربه من إناء.

فإن جعلت المرأة ثديها في فم طفل، لكنها شكت أنه تجرع لبنها: فإن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد شبهة، فلا زواج ولا مصافحة،

احتياطا، لكن إن وقع التزويج أو المصافحة: لم يحكم بالتحريم، ولا بالكفر، ولم يجب التفريق.

وإذا صبت اللبن في فمه من إناء أو من ثديها، فوصل جوفه، لكنه أصيب بالقيء، فهو رضاع، لأن العبرة بوصول اللبن إلى الجوف.

٢- أن يكون اللبن خالصا، غير مخلوط بغيره، فإذا كان كذلك: نشر الحرمة.

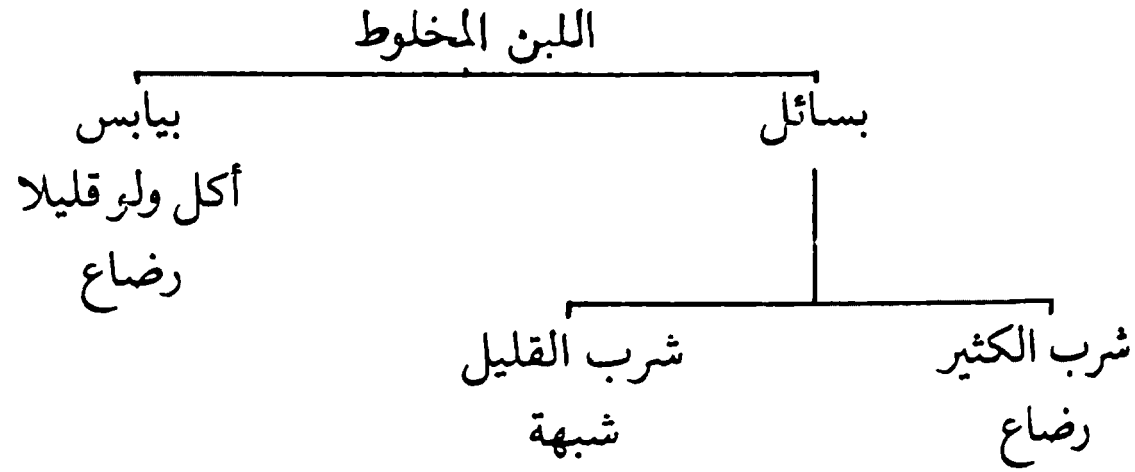
وإذا خلط اللبن بغيره، فإما أن يخلط بسائل أو بيابس:

فإن خلط بسائل، كماء أو لبن شاة مثلا، ولم يتبين موضع اللبن.

فإن سقته السائل كله، أو الكثير منه كالنصف: فهو رضاع ناشر للحرمة.

وإن سقته القليل، أي: ما دون النصف: فهو شبهة.

وإن خُلط اللبن بيابس، كدقيق، ولم يتبين موضعه، أو عجن به الدقيق، ثم أكل الطفل ذلك العجين: فهو رضاع حتى ولو كان ما أكله قليلا.



شكل رقم (٤)

٣ ـ إثبات الرضاع :

يثبت الرضاع بأحد الطرق الآتية :

١ ـ الإقرار : وهو اعتراف الرجل أو المرأة، أو اعترافهما معا، بوجود الرضاع المحرم بينهما.

٢ ـ البينة : وهي : رجلان من العدول، أو رجل وامرأتان، برؤيتهم المرضعة وهي تباشر عملية الإرضاع، التي وصل فيها اللبن إلى جوف الطفل.

ويقبل ـ في الرضاع ـ شهادة أربع نسوة.

٣ ـ شهادة المرضعة الأمينة، ولو بعد النكاح.

ويدل على ذلك: ما روي عن «عقبة بن الحارث» أنه قال: تزوجت «فلانة بنت فلان» فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأخبرت النبي ﷺ، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، فقال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك». (١)

فقد أمره ـ ﷺ ـ بمفارقتها، ففارقها، ونكحت زوجا غيره.

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلما وابن ماجة. فتح الباري ١٥٢/٩ رقم ٥١٠٤، نيل الأوطار ٣١٩/٦ .

المفـــــردات

الرضاع ـ اللبن المخلوط ـ الإقرار ـ البينة ـ الشهادة

الأحكـــام والأفكـــار

١ ـ دخول لبن آدمية لجوف طفل لم يبلغ الفصال يسمى رضاعا.
٢ ـ يشترط أن تكون المرضع آدمية أنثى، وثيبا، وحية غير ميتة.
٣ ـ زمن الإرضاع المعتبر هو الحولان الأولان من عمر الطفل.
٤ ـ اللبن المؤدي إلى التحريم ما كان خالصا، وللبن المخلوط أحكام بحسب الحال.
٥ ـ قد يكون الرضاع عن طريق الفم، وقد يكون عن طريق غيره من الفتحات.
٦ ـ يثبت الإرضاع بالإقرار والبينة وشهادة المرضعة الأمينة.

النشـــاط الدراســـي

جاء في ص ٤٥٣ من الجزء الثاني من كتاب «الجامع» لابن بركة، قوله: مسألة: في الرضاع.

اقرأ المسألة، وأجب على ما يلي:

١ ـ ما حكم لبن المرأة إذا خلط بشراب فذهبت عينه.
٢ ـ وازن الشيخ بين اللبن والماء.. ما وجه الموازنة؟
٣ ـ أكل الصبي طعاما فيه لبن طاهر.. هل يحكم بالرضاع؟

٤ ـ قسم الشيخ الحرام إلى ضربين . . اذكرهما .
٥ ـ إذا خلط اللبن بطعام فاستهلك فيه فهل يعتبر رضاعا عند الشافعي؟ وما حجته؟

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ قارن بين تعريف الرضاع في اللغة وفي الاصطلاح .
٢ ـ هل يثبت الرضاع في الحالات التالية؟ ولم؟
(أ) وصل اللبن إلى جوف الطفل فأصيب بِالْقَيْءِ .
(ب) شرب طفل من لبن امرأة خلط بلبن شاة .
(ج) أكل طفل من عجين خلط بلبن امرأة .
٣ ـ علل كلا مما يلي :
(أ) يكون الرضاع من غير طريق الفم .
(ب) لابد أن تكون المرضع آدمية حية .
(ج) لابد أن لا يتجاوز الرضيع الحولين .
(د) يثبت الرضاع بشهادة مرضعة أمينة .
(هـ) يثبت الرضاع بإقرار الرجل به .
٤ ـ يثبت الرضاع بإحدى طرق ثلاث :
اشرح هذه العبارة .

النشـــاط الختـــامي

ارجع إلى الجزء السابع من «شرح النيل» ولخّص «باب الرضاع» بأسلوبك .

الرضـــاع - ٢ -

العناصر :

١ ـ مقدار الرضاع المحرم .
٢ ـ إرضاع الأم ولدها، واستحقاقها أجرة الرضاع .
٣ ـ بنوك اللبن وموقف الشرع منها .

عرض الدرس :

١ ـ مقدار الرضاع المحرم :

يرى الأصحاب أنه لا حد للرضاع، فأقل قليل رضاع .

ويستند هذا الحكم الى مايلي :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ (النساء/٢٣).

فقد علق سبحانه وتعالى التحريم بالإرضاع من غير تقدير بقدر معين، فكيفما وجد الإرضاع تحقق الحكم .

٢ ـ مارواه أبـو عبيدة عن جابـر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت قاعدة أنا ورسول الله ﷺ، إذ سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت حفصة، فقلت: يارسول الله: هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال: أراه فلانا (لعم حفصة من الرضاعة)، فقلت: يارسـول الله: لو كان عمي فلان حيا دخـل عليّ؟ (لعم لها من الرضاعة)، قال: نعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.[1]

---

(١) شرح الجامع الصحيح ٣/٤٥ رقم ١٦ .

فالحديث يدل على أن قليل الرضاع يحرم، إذ لم يسأل ـ ﷺ ـ عن عدة الرضعات، بل جعله عاما، بلا تفصيل .

٣ ـ مارُوِيَ أنه قيل لابن عمر: إن عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول : لاتحرم الخطفة ولا الخطفتان، فقال: قضاء الله خير من ذلك، يعني أنّ الله أطلق الرضاع، فأقل قليل منه يحرم .[1]

٤ ـ أن الرضاع فعل يتعلق به التحريم، فيستوى قليله وكثيره، لأن شأن الشارع أن يرتب الحكم على الحقيقة، مجردة عن شرط التكرار والكثرة.

٢ ـ إرضاع الأم ولدها :

من المعروف أن لبن الأم أفضل غذاء للرضيع، لملاءمته حال الطفل في تطوره، ولأن الأم أعظم الناس شفقة على وليدها .

من أجل هذا جاء النص القرآني يأمر الأمهات بإرضاع أولادهن، فقال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ (البقرة/ ٢٣٣).

ونص الآية خبر في معنى الأمر، فيفيد الإيجاب، لكن هذا الإيجاب مقيد بقيود ثلاثة :

١ ـ ألا يقبل الولد الرضاع من غير الأم .

٢ ـ أن يقبل الرضاع من غيرها ، لكن لم توجد من تقبل إرضاعه .

٣ ـ أن يقبل الرضاع من غيرها، وتوجد من ترضعه بأجرة، لكن لا مال تدفع منه أجرة المرضعة.

فإذا كان الأمر كذلك وجب على الأم أن ترضع ولدها على سبيل التعيين .

---

(١) شرح كتاب النيل ٩/٧ .

فإذا رفضت أجبرت على إرضاعه

حتى ولو زالت العصمة التى تربطها بأبي الولد .

أما في غير هذه الأحوال فلا تتعين الأم للإرضاع، ولا يلزمها على سبيل الإيجاب .

وإذا كانت الأم شريفة: لم يلزمها إرضاع ولدها إذا كان العرف كذلك، إلا في حالتين :

١ ـ ألا يقبل الولد غيرها .

٢ ـ أن يموت الأب ، أو يعسر، ولا مال للولد، وفي هاتين الحالتين : يلزمها إرضاعه، أو استئجار من ترضعه .

وأما استحقاق الأم للأجرة :

فالراجح أن لها أجرة الرضاع، عند الأب، أو في مال الولد، إن طلبتها، بصرف النظر عن كونها في عصمة أبيه، أو ليست في عصمته .

٣ ـ بنوك اللبن، وموقف الشرع منها :

بنوك اللبن مشروعات تجارية يقوم نشاطها على الاتجار في الألبان .

وتتنوع هذه الألبان إلى نوعين :

النوع الأول : ألبان حيوانية، كألبان الغنم والبقر .

والنوع الثاني : ألبان آدمية، ويتم تجميعها بالشراء من بعض المرضعات، وبالتبرع من البعض الآخر .

ولا يوجد مانع شرعي من الإرضاع بألبان النوع الأول؛ إذ لا تنشر هذه الألبان حرمة الرضاع شرعا عند اشتراك الأطفال في تناولها، فلا تحريم بألبان الحيوانات .

أما النوع الثاني، وهو الألبان الآدمية : فإن النظرة إليها تختلف :

فقد كره الشرع إرضاع المرأة لغير ولدها، إلّا لضرورة، وذلك لما يُؤدي إليه هذا الإرضاع من تشبيك الأنساب، على الرغم من أنه قد يتم بإذن وشهود، لكن الشهود قد ينسون.

وفي بنوك اللبن تخلط ألبان الأمهات، ثم تقدم بعد ذلك للمشترين، دون تفرقة أو تمييز فيشربها الأطفال، فتنشر الحرمة بينهم، ثم يكبرون ـ ذكورا وإناثا ـ ويتزاوجون، وقد يتزوج الشاب أخته ـ التي رضعت من نفس اللبن ـ وهو لايدري!!!

من أجل ذلك تطمئن النفس إلى القول بتحريم الإرضاع بهذه الألبان؛ إن لم يكن للقطع بنشرها الحرمة بين المتزوجين ممن رضعوها، فليكن لسد ذريعة هذا الانتشار.

ألبان البنوك

ألبان حيوانية	ألبان آدمية
استعمالها جائز	استعمالها ممنوع

المفـــردات

الرضاع المحرم. أجرة الإرضاع. بنوك اللبن

الأحكـــام والأفكـــار

١ ـ يثبت التحريم بالرضاع: قليله وكثيره.

٢ ـ تتعين الأم لإرضاع ولدها: إذا لم يقبل غيرها، أو لم توجد من ترضعه، أو لم توجد أجرتها.

٣ـ إذا امتنعت الأم عن الإرضاع أجبرت عليه .
٤ـ تستحق الأم أجرة الرضاع ولو كانت في عصمة الأب .
٥ـ الألبان المتداولة عن طريق «بنوك اللبن» يجوز الإرضاع بها إذا كانت حيوانية، وتمنع الادمية .

النشـــاط الدراســـي

جاء في شرح كتاب النيل ٨/٧
«لا حد للرضاع فأقل قليل رضاع وهو الصحيح» .
١ـ ما الأدلة على هذا القول ؟ ووجوه الاستدلال من كل منها ؟
٢ـ ذهب أكثر الحجازيين إلى عام التحريم بأقل من عشر رضعات . . اذكر دليلهم والرد عليه .
٣ـ قال الشيخ عن تحريم الرضاع بخمس معلومات .
«وكأنها لم يبلغها نَسْخُ ذلك» اشرح هذه العبارة .

النشـــاط التقـــويمي

١ـ قال تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ ما وجه الاستدلال من الآية على تحريم قليل الرضاع وكثيره؟
٢ـ من شأن الشرع الحنيف أن يرتب الحكم الشرعي على الحقيقة، مجردة عن شرط التكرار والكثرة .
(أ) اشرح العبارة السابقة في ضوء مقدار الرضاع المحرم .

(ب) هات مثالا آخر من الفقه الإسلامي على العبارة السابقة .

٣ - أمر القرآن الكريم الأمهات بإرضاع أولادهن . . .
ما مقتضى هذا الأمر ؟ بين ذلك .

٤ - متى يجب على الأم إرضاع وليدها ؟

٥ - يتحدد موقف الشرع من بنوك اللبن بانتشار حرمة الرضاع علل هذه العبارة

٦ - قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾
اذكر وجه الاستدلال من الآية على استحقاق الأم أجرة الرضاع :

النشـــاط الختـــامي

١ - يتميز لبن الأم بخصائص فطرية منها قيمته الغذائية ، ودرجة حرارته ، وسلامته التعقيمية .
اكتب تقريرا عن مميزات لبن الأم .

٢ - قال الشيخ السالمي رحمه الله في « جوهر النظام »

ولايباع لبن النساء في السوق خوف شركة الأبناء
إذ يجهلون الأم من سواها وهاهنا الفساد قد تناهى

تخصص مناقشة الآثار الضارة المترتبة على الإرضاع بالألبان المتداولة عن طريق بنوك اللبن .

الحضانـــــة ـ ١ ـ

عناصر الدرس :

١ ـ تعريفها لغة وشرعا .
٢ ـ دليل مشروعيتها .
٣ ـ حكمها .
٤ ـ أصحاب الحق فيها

عرض الدرس :

١ ـ تعريفها لغة وشرعا :

(أ) لغة : الحضانة في اللغة : جعل الصغير في حضن الإنسان، أي : في صدره .

(ب) شرعا : وفي الشرع : هي حفظ الولد في نفسه ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جَسَدِهِ .

٢ ـ دليل مشروعيتها :

الحضـانـة حق للأم مادامت أهـلا لها، وقد ثبتت مشروعيتها بالسنة والمعقول :

(أ) فمن السنة ـ ماروواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت : يارسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وَثَدْيِي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ « أنت أحق به مالم تنكحي» .[1]

(١) أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه الحاكم ـ سبل السلام ٣/٢٢٧ ـ سنن أبي داود ٢/٧٠٧ حديث رقم ٢٢٧٦ .

(ب) ومن فعل الصحابة ماروي أن أبا بكر الصديق حكم على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بعاصم لأمه أم عاصم، وقال: ريحها وشمها ولطفها خير له منك.

وفي رواية: هي أعطف وألطف، وأرحم وأحنى وأرأف، وهي أحق بولدها مالم تتزوج.[1]

(ج) والمعقول أن الأم أكثر شفقة من غيرها على ولدها، وتتحمل في ذلك من المشقة مالا يتحمله غيرها، ولو كان أبا، وفي إيثارها بالحضانة زيادة منفعة للطفل.

وأيضا: فإن الأب لا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفع الصغير إلى من يرعاه، وأمه ـ بطبيعة الحال ـ أولى به.

٣ ـ حكم الحضانة:

الحضانة واجبة، لأن رعاية مصالح الصغير واجبة وهذه الرعاية إنما تتحقق بالحضانة وتتم عن طريقها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٤ ـ أصحاب الحق في الحضانة:

أصحاب الحق في الحضانة مرتبون ترتيبا شرعيا حسب أولويتهم في تحقيق مصالح المحضون، وذلك على الوجه التالي:

١ ـ الأم	٢ ـ أم الأم وإن بعدت
٣ ـ الخالة	٤ ـ أم الأب
٥ ـ الأب	٦ ـ الأخت
٧ ـ العمة	٨ ـ ابنة الأخ
٩ ـ ابنة الأخت	١٠ ـ الأخ
١١ ـ الوصي	١٢ ـ العصبة

(١) أخرجه عبدالرزاق، كما أخرجه سعيد تحت رقم ٢٢٥٨، مصنف عبدالرزاق جـ٧ رقم ١٢٦٠٠.

وإذا تعـدد أهـل درجة بدىء بالأكبر سنا ويقدم الشقيق، فالأبوي، فالأمي. فإذا استووا من كل وجه اعتبر مزيد الشفقة

المفـــــردات

الحضـــانة

الأفكـــار والأحكـــام

١ ـ مشروعية الحضانة ثابتة بالسنة والمعقول .
٢ ـ الأم أحق بالحضانة مادامت أهلا لها .
٣ ـ الحضانة واجبة : رعاية للصغير، ومحافظة عليه .
٤ ـ رتب الشرع المستحقـين للحضـانـة حسب أولـويتهم في تحقيق مصالح المحضون .

النشـــاط الدراســـي

قال الشيخ «البطاشى» في ص ٢٧٠ من الجزء الرابع من كتابه «غاية المأمول» واختلفوا في الحضانة . . .

١ ـ من صاحب الحق في الحضانة ؟
٢ ـ ما الذى يترتب على اعتبارها حقا للمحضون ؟
٣ ـ ما نوع الأجرة المستحقة للحاضنة ؟
٤ ـ هل تستحق الأم الحاضنة نفقة حال الحضانة؟ فصِّل الحكم

٥ ـ أرادت الجدة للأم الحضانة على أن تنفق على الصغير من بيع داره، وأرادت الجدة للأب الحضانة على أن تنفق عليه من مالها الخاص . . من منهما الأولى بالحضانة حينئذ؟ ولماذا ؟

النشاط التقويمى :

١ ـ قال الشيخ السالمي في جوهر النظام ص ٢٠٦

وهي عبارة عن التربية لولد من ذكر أو ابنة
قد شرعت لحفظ هذا الفعل عن الهلاك لبقاء الشكل

(أ) ما المصطلح الذى عبر عنه الشيخ ب «وهي»؟

(ب) اشرح البيت الثاني .

٢ ـ ثبتت مشروعية الحضانة بالسنة والمعقول :

(أ) اذكر دليلاً من السنة على ثبوتها.

(ب) اشرح كيف يدل المعقول على ثبوتها .

٣ ـ الحضانة للصغير واجبة أم مندوبة ؟ استدل على الحكم بالوجوب أو الندب .

٤ ـ لِمَ كانت الأم أحق بالحضانة من الأب ؟

٥ ـ رتب المستحقين للحضانة فيما يلي الأولى فالأولىَ

ـ الخالة .

ـ الأب .

ـ أم الأب .

ـ أم الأم .

ـ الأخت الشقيقة .

ـ الأخ لأب .

النشـــاط الختـــامي

ابحث في الجزء السابع من «شرح كتاب النيل».
عن إجابة الأسئلة التالية، وفصِّل ذلك :

١ - هل يشترط في الحاضنة أن تكون من ذوات الرحم؟

٢ - ما الحكم إذا استوى المستحقون للحضانة من كل وجه؟

٢ - أيهما تقدم للحضانة بنت الأخ ؟ أم بنت الأخت؟ فصّل ذلك.

الحضانة ـ ٢ ـ

عناصر الدرس :

١ ـ شروط الحاضن .

٢ ـ مدة الحضانة .

٣ ـ مكان الحضانة .

عرض الدرس :

١ ـ شروط الحاضن :

يشترط في الحاضن عدد من الشروط، أهمها :

١ ـ صحة الجسم : لأن المريض يعجز عن القيام بشئون نفسه، فيكون ـ عن القيام بشئون غيره ـ أشد عجزا .
كما أن المحضون عرضة للإصابة بالمرض من الحاضن .

٢ ـ الصيانة : لأن من لا يصون يخاف معه مضرة تلحق الصغير، ومن هنا لا حضانة لِلسَّفِيهَةِ، لأنها لا تصون .

٣ ـ إقامة الحاضن في مكان آمن، وهو ما يعبر عنه «بالحرز» ؛ إذ أن وجود المحضون في مكان غير آمن قد يعرضه للضرر في نفسه وماله .

٤ ـ البلوغ : لأن الصغير ـ ولو كان مميزا ـ في حاجة إلى من يحضنه ويرعى شئونه، فضلا عن أن يتولى شئون غيره ويرعاها .

٥ ـ العقل : فلا حضانة لمجنون أو معتوه، إذ أن كلا منهما لا يستطيع القيام بتدبير أمور نفسه .

٦ ـ الديانة : فلا حضانة لفاسق أو فاسقة لأن كلا منهما لا يوفيً الحضانة حقها والحضانة إنما شرعت لحفظ الصغير، ولا يتحقق ذلك منهما؛ لأنهما في العادة ـ ينشئانه على طريقتهما .

٧ ـ الخلو عن زوج ـ إذا كان الحاضن امرأة ـ إلا إذا كان زوجها جدا للمحضون، فتصح حضانتها حينئذ .

٢ ـ مدة الحضانة :

تستمر حضانة الطفل الذكر حتى يستطيع القيام بحاجاته الأولية وحده، كالأكل ولبس الثياب وغسل اليدين، وبمعنى آخر حتى يستغني عن خدمة النساء، وحينئذ ينتقل إلى أبيه، للقيام بتأديبه وتعليمه .

ويراعى أنه عند زواج الأم الحاضنة يكون الأب أحق به، ولو لم يستغن الصغير عن خدمة النساء .

وإذا مات الأب قام الولي مقامه .

وأما البنت : فتمتد حضانة أمها لها حتى النكاح ولو بلغت .

وكل ذلك إذا لم تسترب الأم في أن تعلم ولدها سوءًا، أو يتعلمه منها أو تضره .

وإذا تزوجت أم الطفلة من يتهم عليها : نزعت منها، فإن كان غير متهم : لم تنزع .

٣ ـ مكان الحضانة :

أولا : إذا كانت الحاضنة أما للمحضون، مطلقة من الأب طلاقا رجعيا : وجب أن تكون الحضانة في بيت الزوجية؛ لأن الإقامة في بيت الزوجية واجبة، إذا لم تنته العدة .

وبعد انتهاء العدة تحرم إقامة المطلقة في بيت الزوجية، لأنها أجنبية عن الأب فتباشر الحضانة في مسكنها إن كان لها مسكن في البلد، فإذا لم تكن البلد

بلدها، وأرادت الانتقال بالمحضون إلى بلدها التي تم فيها عقد الزواج : فلها ذلك دون توقف على إذن الأب، وليس له أن يمنعها من الانتقال ؛ لأن عَقْدَهُ عليها في تلك البلد يعني رضاه بالإقامة معها فيها .

ويشترط في هذه الحالة : الأمن على الصغير أثناء انتقاله، وأن تكون البلد ـ أيضا ـ مأمونة، لاخطر فيها عليه من حرب أو وباء وإذا أرادت الانتقال بالمحضون إلى غير بلدها: لم يكن لها ذلك إلا بإذن الزوج؛ لما فيه من احتمال تعريض الصغير للضرر، وحرمان أبيه من رؤيته، ومن صلته .

ثانيا : إذا كانت الحاضنة غير الأم فليس لها أن تنتقل من مكان حضانته إلا بإذن أبيه؛ لأنه قد يتضرر بالانتقال، ولأن الأسباب التي أجازت للأم نقله إلى بلدها لا تتحقق في غيرها .

وإذا سافر الولي الذي ينفق المال ستة بُرُدٍ فصاعدا للاستطانة ـ لا لتجارة ونحوها ـ فله أخذ المحضون معه، ولا حق للحاضنة إلا إذا سافرت وسكنت معه، حتى ولو كانت أما.

المفـــــردات

الصينانة ـ الحرز

الأحكـــام

١ ـ حتى تحقق الحضانة الهدف المرجو منها يشترط في الحاضن عَدَدٌ من الشروط .

٢ ـ تستمر حضانة الصغير حتى يستغني عن خدمة النساء، فينتقل إلى أبيه للقيام بتأديبه وتعليمه .

٣ ـ تمتد حضانة الصغيرة عند أمها حتى الزواج .

٤ ـ تكون الحضانة في بيت الزوجية، ثم تنتقل الحاضنة المطلقة بعد انتهاء عدتها إلى مسكنها .

٥ ـ إذا سافر الولي بالمحضون للإقامة على مسافة بعيدة : فله أخذ المحضون معه .

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ عَرِّف كلا مما يلي :

المحضون ـ الحرز ـ الصيانة .

٢ ـ علل تعليلا دقيقا كلا مما يلي :

(أ) من شروط الحاضن أن يكون عاقلا .

(ب) لا تصح حضانة الفاسقة .

(ج) ليس من حق الأم حضانة ابنها إذا تزوجت .

٢ ـ (أ) متى تنتهي حضانة كل من الذكر والأنثى ؟

(ب) علل ذلك

٢ ـ اذكر الحكم فيما يلي :

(أ) أرادت الحاضنة ـ بعد انتهاء عدتها ـ أن تكمل الحضانة في بلدها الذي تزوجت فيه .

(ب) أصرت الأم على الانتقال بابنها وهي في العدة .

(ج) حضانة الجدة أم الأب بعد وفاة أم الصبية، والجدة متزوجة.

(د) أرادت الجدة الحاضنة الانتقال بحفيدها المحضون بإذن أبيه .

(هـ) أخذ الولي المحضون إلى مدينة بعيدة للإقامة فيها .

النشـــاط الختـــامي

ذكر الشيخ «البطاشي» الجزء الرابع من كتابه «غاية المأمول» أن الأب يجبر على إبقاء الولد عند أمه في صغره.

١ ـ ما حد هذا الإجبار من حيث الفعل؟ ومن حيث السن؟ اشرح ذلك

٢ ـ ما الذي قضى به أبو بكر وعمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ في هذه المسألة؟ .

٣ ـ ما حد الإجبار بالنسبة للأنثى؟ علل .

٤ ـ إذا استريبت الأم فإلى من تنتقل الحضانة؟

٥ ـ هل يحق للأم أن تخرج بالمحضون من بلده؟

٦ ـ إذا لم يكن للصغير قريب . . فمن الذى يحضنه؟

ثبوت النسب

عناصر الدرس :

١ـ تعريف النسب .
٢ ـ أهمية النسب .
٣ ـ أسباب ثبوت النسب

عرض الدرس :

١ ـ تعريف النسب :

(أ) لغة : النسب في اللغة هو : القرابة.

(ب) شرعا : وفي الشرع : صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد .

٢ ـ أهمية النسب :

يعتبر ثبوت النسب أمرا بالغ الأهمية، سواء بالنسبة للولد، أو للأب، أو للأم، أو للأسرة كلها .

فبالنسبة للولد : فإن ثبوت نسبه يدفع عنه التعرض للعار والضياع .

وبالنسبة للأب : فإن ثبوت النسب يحفظ نسب ولده من الضياع، ويحول دون نسبته إلى غيره .

وبالنسبة للأم : يحميها ثبوت نسب ولدها من الفضيحة، والرمي بالسوء .

وبالنسبة للأسرة : يؤدي حفظ النسب إلى صيانتها من كل دنس وريبة .

ولأجل هذه المعاني حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الأنساب من أن تتعرض للكذب والضياع والزيف، ولم تترك أمر إثبات النسب أو نفيه إلى أهواء الناس التي لا تستند إلى الحقيقة والواقع[1]

ولذا دعا الإسلام الآباء أن ينسبوا أبناءهم إليهم ، وحذرهم من إنكار هذا النسب بغير حق ، حيث قال رسول الله ﷺ «أيما رجل جحد ولده وهو إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الخلائق»[2]

٣ ـ أسباب ثبوت النسب :

يثبت نسب الولد إلى أمه بالولادة، سواء كانت مترتبة على زواج صحيح ، أو على غيره .

أما نسبه إلى أبيه فيثبت بأحد أمور ثلاثة :

الأول : الفراش : وهو الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء حملها بمن ولدته .

فأيّ امرأة حملت وهي زوجة لرجل يصح أن ينجب: فإن ولدها ينسب إلى هذا الزوج، دون حاجة إلى إقرار أو بينة .

وحتى تكون النسبة صحيحة لا شك فيها: اشترط لثبوت نسب الولد إلى الزوج الشروط الآتية :ـ

١ ـ أن يكون الزوج قادرا على الإنجاب: ومعيار القدرة على الإنجاب هو البلوغ، وسلامة الأعضاء التناسلية، وعلى هذا لا يمكن نسبة الولد إلى زوج لم يصل ـ بعد ـ إلى السن المناسبة للإنجاب، ولا إلى زوج مقطوع الذكر والأنثيين، لاستحالة الإنجاب من كل منهما .

---

(١) زكريا البحري، أحكام الأولاد في الإسلام، ص ١٢ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم عن أبي هريرة، وهو صحيح: الجامع الصغير ١/١١٨.

٢ ـ إمكان اجتماع الزوجين وحدوث المعاشرة الجنسية بينهما: فإذا أتت بالولد قبل إمكان الوطء : لم ينسب إلى الزوج، لقول الرسول ـ ﷺ ـ «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[1] أي ينسب الولد إلى الواطىء على فراش الزوجية بعد النكاح، فلا فراش قبل إمكان اجتماعهما فلا نسب حينئذ .

٣ ـ مضي أقل مُدّة الحمل، وهي ستة أشهر : فإن وُلِدَ لأقل من الحد الأدنى للحمل أي لأقل من ستة أشهر : لم يثبت نسبه إلى الزوج، وكان ذلك دليلا على أن الحمل به قد حدث قبل الزواج، إلا إذا ادعاه الزوج، فيثبت حينئذ ـ مراعاة لمصلحة الولد، وسترا للأعراض!!

وقد اعتبر الحد الأدنى للحمل ستة أشهر، استنادا إلى آيتين من آيات القرآن الكريم ، وهما قوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف الآية ١٥) وقوله سبحانه ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ (لقمان ١٤) حيث جعل سبحانه مدة الحمل والرضاع (الفصال) ثلاثين شهرا، ومدة الرضاع وحدها عامين (أي) أربعة وعشرين شهرا فتكون مدة الحمل ستة أشهر .

٤ ـ ألاّ ينفي الزوج نسب الولد إليه : فإذا نفاه لم يلحق به، بشرط أن يلاعن زوجته .

وإنما يعتد بنفي النسب إذا لم يسبقه إقرار من الزوج بالبنوة، فإذا سبقه إقرار: فلا اعتبار بالنفي، ويثبت نسب الولد إليه .

٢ ـ السبب الثاني لثبوت النسب: الإقرار:

والإقرار هنا نوعان :

النوع الأول إقرار الأب : فإذا أقر شخص بأنه أب لشخص آخر ثبت نسب المقر له من المقر، لكن بشرطين:

---

(١) أخرجه الجماعة إلا أبا داود، وقال صاحب تحفة الأحوذي إنه حسن صحيح ٤/٣٢١، وأورده الإمام الربيع تحت رقم ١٠٠ في الجزء الثالث من المسند ص ٣٠٣ .

١ ـ أن يكون المقر له مجهول النسب، فإذا كان معروف النسب إلى شخص معين فسد الإقرار ولم يعتد به، وذلك لأن اعتبار هذا الإقرار يترتب عليه فسخ نَسَبٍ قائم، والنسب القائم لا يقبل الفسخ .

٢ ـ أن يكون فارق السن بين المقر والمقر له معقولا، فإذا كان غير معقول لم يثبت النسب، كما لو كان خمس سنين أو ستا أو سبعا مثلا، وذلك لأن العادة والواقع يكذبان هذا الإقرار

النوع الثاني : إقرار غير الأب : كما لو أقر شخص بأنه أخ لآخر وفي هذه الحالة لا يثبت نسب المقر له من أب المقر إلا بأحد أمرين :

١ ـ أن يصادق الأب من أقر على مايدعيه عليه .

٢ ـ أن توجد بَيِّنَةٌ تؤيد صحة هذه الدعوى .

٣ ـ السبب الثالث : البينة :

فإذا ادعى شخص على آخر أنه أبوه فأنكر المدعى عليه : طولب المدعي بإقامة البينة الشرعية على صدق دعواه، فإذا شهدت البينة بأن المدعى عليه أب للمدعي يثبت نسبه منه، وإذا لم يتمكن المدعي من إقامة البينة : لم يثبت النسب؛ لعدم استناده إلى سبب شرعي معتبر.

المفـــــردات

الفراش ـ الإقرار ـ فسخ النسب ـ المصادقة ـ البينة

الأحكـــام

١ ـ حرصت الشريعة على حفظ الأنساب لأهميتة البالغة لجميع أفراد الأسرة .

٢ ـ أسباب ثبوت النسب في الإسلام هي : الفراش والإقرار والبينة .
٣ ـ يلزم لثبوت النسب من الزوج تحقق عدد من الشروط .
٤ ـ إذا نفى الزوج نسب الولد إليه : انتفى بشرط ألا يسبقه إقرار، وأن يتم اللعان .
٥ ـ إذا أقر الأب بثبوت نسب الصغير : صح ، بشرط أن يكون الفارق بين سنيهما مناسبا، وأنْ يكون الولد مجهول النسب .
٦ ـ عند ادعاء النسب إلى شخص معين يثبت النسب إذا أقيمت بينة شرعية على صدق الدعوى .

النشـــاط الدراســـي

تحت عنوان «ما جاء أن الولد للفراش» ص٣٠٣ ج٣ من شرح الجامع الصحيح ، مسند الإمام الربيع بين حبيب، أورد الإمام الحديث رقم ١٠٠ .

١ ـ اكتب نص الحديث .
٢ ـ لِمَ ذكر «ابن عبد البر» أن هذا الحديث من أصح مايروى عن النبي ـ ﷺ ـ؟
٣ ـ ما الواقعة التى ورد فيها ؟ ومن طرفاها؟
٤ ـ ما المراد بالفراش في الحديث ؟ وأيّ الآراء أرجح؟ ولماذا ؟
٥ ـ لم قرر عليه السلام أن للعاهر الحجر مع أن الرجم خاص بالزاني المحصن؟ وضح توجيه العلماء لذلك؟

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ وضح مدى أهمية ثبوت النسب في الإسلام .

٢ ـ حرم الإسـلام على الأب أن ينكر نسب ابنه بغير حق . . اذكر دليلا شرعيا على ذلك .

٣ ـ لكي تكون نسبة الولد إلى الزوج صحيحة : يلزم تحقق ثلاثة شروط . . اذكر هذه الشروط، مع الاستدلال عليها .

٤ ـ اشرح أنواع الإقرار باعتباره سببا لثبوت النسب .

٥ ـ أقرّ شخص بأنه أخ لآخر . . . متى يثبت النسب بهذا الإقرار؟

النشـــاط الختـــامي

أورد الإمام «الصنعاني» . حديثا رقم ١٠٤٥
في الجزء الثالث من كتاب «سبل السلام»
اقرأ شرح الحديث وأجب على مايلي :

١ ـ ما اسم صاحب الواقعة التي ورد فيها الحديث؟

٢ ـ ما الذي أراده من قوله «إن امرأتي ولدت غلاما أسود»؟

٣ ـ ما معنى قوله ـ عليه السلام ـ «لعله نزعه عرق»؟

٤ ـ استـــدل العلماء بهذا الحـــديث على أن الحـــد لا يجب في التعـــريض، بالقذف . . اذكر وجه دلالة الحديث على ذلك .

٥ ـ هل يجوز نفي الولد بناء على اختلاف اللون؟ فصّل الحكم .

الوحدة الرابعة

إنهاء عقد الزواج

١ - الطلاق (١)
٢ - أركان الطلاق وشروطه
٣ - أقسام الطلاق (١)
٤ - أقسام الطلاق (٢)
٥ - أقسام الطلاق (٣)
٦ - الطلاق عن طريق القضاء (١)
٧ - الطلاق عن طريق القضاء (٢)
٨ - الخلع (١)
٩ - الخلع (٢)
١٠ - الظهار (١)
١١ - الظهار (٢)
١٢ - الإيلاء
١٣ - اللعان
١٤ - العدة (١)
١٥ - العدة (٢)
١٦ - الرجعة (١)
١٧ - الرجعة (٢)

١ ـ الطـــــــلاق

عناصر الدرس :

١ ـ إنهاء عقد الزواج
٢ ـ الطلاق في اللغة والشرع .
٣ ـ مشروعيته .
٤ ـ حكمه .

عرض الدرس :

١ ـ إنهاء عقد الزواج :

كفل التشريع الإسلامي لعقد الزواج التأبيد والاستمرار؛ ليسكن كل من الزوجين إلى الآخر، وتدوم بينهما المودة والرحمة، ويكون البيت مهدا يأوي إليه الأولاد وَيُنَشَّأُونَ فيه التنشئة الصالحة القويمة .

لكن كثيرا من المشاكل قد يطرأ على حياة الزوجين، فيجعل استمرار العلاقة الزوجية بينهما أمرا متعذرا أو مستحيلا، وقد قضت الحكمة الإلهية في مثل هذه الحالات بإنهاءعقد الزواج، منعا للضرر .

وتخليصا للزوجين من تحمل أعباء معيشة لم تحقق فيها الحياة الزوجية الصالحة .

٢ ـ الطلاق في اللغة والشرع :

(أ) **لغة** : الطلاق ـ في اللغة : اسم مصدر، فعله « طلّق » (بالتشديد)
ويراد به : حل القيد، سواء كان القيد حسيا : كقيد الأسير، أو معنويا :

كقيد الـزوجية. لكن العـرف خصص الـطلاق، فجعله حلا للقيد المعنوي خاصة، أي: إزالة للعصمة التي تربط الزوجة بزوجها.

(ب) شرعا: وهو ـ في الشرع ـ «حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو المآل، بعبارة تفيد ذلك: صراحة أو دلالة تصدر من الزوج، أو من القاضي بناء على طلب الزوجة».

وحل العصمة في الحال يكون بالطلاق البائن حيث تزول بمجرد النطق بصيغته (على تفصيل يأتي في حينه).

أما حلها في المآل [أي: المستقبل] فيكون بالطلاق الرجعي حيث تظل المطلقة في حكم الزوجة طوال مدة العدة، فإذا انتهت: زالت العصمة حينئذ والعبارة التي تفيد الطلاق صراحة هي التي لا تحتمل أي معنى غير الطلاق مثل أنت طالق ويقع بها الطلاق دون حاجة إلى نية.

أما التي تفيده دلالة فهي التي تصلح لإفادة معنى آخر سواه، مثل «أنت حُرّة» ولا يقع بها الطلاق إلا إذا قصده الزوج ونواه.

٣ ـ مشروعيته:

كما شرع الله سبحانه وتعالى النكاح تحقيقا لمصالح العباد الدينية والدنيوية شرع الطلاق إكمالا لها فقد لا يتوافق الزوجان بسبب تنافر الطباع وتباين الأخلاق وسوء العشرة، فتنتشر بينهما البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، وتصبح حياتهما الزوجية مصدر متاعب ومثار آلام، فشرع سبحانه الطلاق رحمة منه وفضلا؛ ليتخلصا به من حياة زوجية غير موفقة.

وقد استدل العلماء على مشروعية الطلاق بالكتاب والسنة والإجماع:

(أ) الكتاب: ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة/٢٣٦) وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق/١)..

(ب) السُّنَّةُ : ومنها مارواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد أن ابن عمر «طلق امرأته وهي حائض، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فسأله عما فعل، فقال «مُرْهُ أن يراجعها ويمسكها، حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء».

(ج) الإجماع : أجمع علماء الأمة من العهد الأول على أنه يجوز للرجل أن يطلق زوجته وقد كانوا يشاهدون كثيرا من حالات الطلاق دون أن ينكر أحدهم شيئا منها.

٤ ـ حكم الطلاق :

الأصل في الطلاق الإباحة، فهو جائز.

لكن كثيرا من العلماء يذهب إلى أن الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة :

(أ) فيكون محرما : إذا قصد به الزوج إلحاق الأذى والضرر بالمرأة، كأن يطلقها حتى إذا قاربت عدتها الانتهاء راجعها، ثم يطلقها.

(ب) ويكون مكروها : بغير سبب يقتضيه، مع استقرار الحال، واستقامة الحياة الزوجية.

(ج) ويكون واجبا : حين يرى الحكمان انتشار الشقاق واستحالة استمرار المعيشة المشتركة بين الزوجين.

(د) ويكون مندوبا : إذا أثار مسلك الزوجة الشكوك وبعث على الريبة لكن لم يثبت شرعا ماتدان به.

(هـ) ويكون مباحا : إذا عزفت نفس الزوج عن زوجته ولم تقبل عليها ولم تنشط إلى الاستمتاع بها[1].

(١) علي يحيى معمر، هامش كتاب النكاح لأبي زكريا الجناوني، ص ٣١٩، ٣٢٠.

المفـــردات

الطلاق ـ رباط الزوجية ـ حل العصمة في الحال ـ حلها في المآل ـ التطليق بالتصريح ـ التطليق بالدلالة ـ إمساك الزوجة ـ المسيس .

الأفكـــار والأحكـــام

١ ـ شرع الله الطلاق إنهاء لحياة زوجية فاشلة لا يترتب على استمرارها سوى الضرر.

٢ ـ الأصل في الطلاق : الإباحة .

٣ ـ يتنوع حكم الطلاق تبعا لتنوع الهدف منه، ومراعاة صور المعيشة بين الزوجين.

النشـــاط الدراســـي

جاء في ص ١٧٤ من الجزء الثاني من كتاب الجامع للشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني قوله : «وأما الطلاق فمأخوذ اسمه من قوهم : أطلقت الناقة فطلقت . .

(أ) أكمل إلى قوله «هي مرتبطة عندك كارتباط الناقة في حبالها»

(ب) ما المعنى الذي قصد الشيخ توضيحه من إيراده هذه الفقرة؟

(ج) ما موقف «العرف» من عموم هذا المعنى؟

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ ما الأهداف التى من أجلها شرع الطلاق في الإسلام.

٢ ـ ورد في شرح كتاب النيل ٧/٤٤٩

« وقيل : هو صفة حكمية ترفع حِلِّيَّةَ متعة الزوجة لزوجها».

قارن هذا القول بالتعريف النوعي للطلاق الوارد في الدرس.

٣ ـ متى يكون الطلاق واجبا؟

٤ ـ نسب إلى الزوجة بعض التصرفات التي تثير الشك في سلوكها، وتحرى الزوج الأمر فلم يعثر على دليل يثبت سوء سلوكها. . هل له أن يطلقها؟

٥ ـ ما المقصود بالعصمة في مجال الطلاق؟

٦ ـ اذكر دليلا من السنة النبوية على إباحة الطلاق .

٧ ـ كان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته، ثم يراجعها، قبل أن تنقضي عدتها ولو طلقها ألف مرة.

اذكر حكم هذا النوع من الطلاق، وعلل ذلك.

النشـــاط الختـــامي

تخصص حصة لمناقشة ظاهرة الطلاق في المجتمع تتناول :

١ ـ نسبتها وفئات انتشارها

٢ ـ أسبابها

٣ ـ مقترحات لعلاجها

٢ ـ أركان الطلاق وشروطه

عناصر الدرس :

١ ـ أركان الطلاق

٢ ـ شروط المطلق

٣ ـ شروط المطلقة

عرض الدرس :

١ ـ أركان الطلاق :

للطلاق أركان ثلاثة :

الاول : المطلق : وهو الزوج، ويلحق به من ينوب عنه .

الثاني : المطلقة : وهي الزوجة

الثالث : صيغة الطلاق : وهي مايدل على حل رباط الزوجية، من لفظ، أو كتابة، أو إشارة مفهمة .

٢ ـ شروط المطلق :

لكي يعتد بالطلاق ، ويترتب عليه أثره يجب أن يتحقق في المطلق عدد من الشروط :

الأول أن يكون زوجا أو رسولا منه، أو وكيلا عنه .

فإذا لم يكن المطلق واحدا من هؤلاء، فإنه لايملك إيقاع الطلاق .

وترتيبا على ذلك :

لايملك ولي الصغير إيقاع الطلاق على زوجة الصغير، رغم ولايته عليه .

كما لايملك وكيل الزوج - في الزواج - أمر تطليق الزوجة .

ويرجع سبب ذلك إلى أن الطلاق حق شخصي للزوج، فلا يملكه غيره إلا بتسليط منه .

ومما يدل عليه : ماجاء في حديث روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي ﷺ قال «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[1].

فقد جاء بصيغة «الحصر» فدل على أن الطلاق حق للزوج وحده وعموم الحديث يدل على شموله الواقعة التي ورد فيها وكذا غيرها من الوقائع .

الشرط الثاني : أن يكون عاقلا

فلا يقع طلاق المجنون «وهو من اختل عقله فأصبح لايميز بين الأمور الحسنة والأمور القبيحة، ولا يدرك عواقب الأفعال.[2]

والدليل على هذا الحكم : قوله - ﷺ - كل طلاق جائز، إلا طلاق الصبي والمجنون.[3]

كما لا يقع طلاق المعتوه « وهو من ضعف عقله فاختلط كلامه بحيث يشبه كلام المجانين مرة، وكلام العقلاء مرة أخرى»[4]

والسبب في عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه: أن الطلاق تصرف ينشأ عنه ضياع حقوق، ووجوب حقوق أخرى، فهو يستلزم أن يكون من يوقعه ممن يقدرون الأشياء بما تجلبه من المصلحة، وما تدفعه من المفسدة وذلك غير متحقق في كل من المجنون والمعتوه .

أما من يجن تارة، ويصحو أخرى: فطلاقه لازم عند الإمام «جابر بن زيد»رضي الله عنه، إلا إن بان أنه طلق حال جنونه .

---

(١) رواه ابن ماجة والدارقطني والطبراني، وفي إسناده مقال، لكن طرقه يقوى بعضها بعضا، وقال ابن القيم: إنه وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس.

(٢) مرآة الأصول ص ٣٢٦.

(٣) السنن الكبرى ٧/٢٥٩.

(٤) تيسير التحرير ٢/٢٦٣ .

ويختلف حكم طلاق السكران.[1] باختلاف حاله من تمييز وعدمه:

فالسكران المميز: تلزمه الأحكام؛ لأنه يفعل مايفعله قاصدا له؛ استنادا إلى ما معه من تمييز، فيقع طلاقه لذلك ويلزمه.

وأما غير المميز: فَحُكْمُهُ حكم المجنون؛ إذ تقع أفعاله عارية عن القصد، ولذا لايقع طلاقه ولا يترتب عليه شيء.

الشرط الثالث:

أن يكون بالغا:

فلا يقع طلاق الصبي، سواء كان مميزا، أو غير مميز.[2]

والسبب في عدم الوقوع: أن الطلاق من قبيل الضرر المحْض، وتصرف الصبي فيما هو ضرر مَحْض لايعتبر، ولا يترتب عليه أثر فلا يقع طلاقه لذلك.

ودليل هذا الحكم: ما تقدم من قوله - ﷺ - «كل طلاق جائز، إلا طلاق الصبي والمجنون».

وما روي من قوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق».[3]

الشرط الرابع: أن يكون مختارا:

ويراد بذلك: أن يتمتع المطلق بالإرادة التامة في إيقاع الطلاق على زوجته، أو عدم إيقاعه.

فإذا أكره[4] الزوج على تطليق زوجته، ففعل: فالمختار: عدم وقوع طلاقه؛ لأن ما يتلفظ به - حينئذ - لا اعتبار له، إذ انتفى اختياره بسبب الإكراه فأصبح مايصدر عنه في حكم العدم.

(١) السكران: من تعطل عقله بسبب خمر أو ما يشبهها، من غير مرض وعلة (كشف الأسرار ٤/٢٥٢).

(٢) غير المميز: من كان أقل من سن السابعة، والمميز: من بلغ العاشرة، على اتفاق فيهما، ومن كان بين السابعة والعاشرة [illegible].

(٣) صحيح البخاري ٨/٢٠٤، سنن النسائي ٦/١٢٥.

(٤) المكره: من أجبر على ما لا يرضاه من قول أو فعل.

والدليل على ذلك: مارُوِيَ عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال «ليس على مقهور عقد ولا عهد»[1]، والمراد بالمقهور: المكره، ومعنى الحديث: أنه لايلزمه ماأكره عليه من طلاق أو غيره.

وقد روي أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ تدلّى يشتار عسلا (أي: يقطفه من كواراته) فأقبلت امرأته فجلست على الْحَبْل فقالت: ليطلقها ثلاثا وإلا قطعت الحبل، فذكرها الله والإسلام فأبت، فطلقها ثلاثا، ثم خرج إلى عمر فذكر ذلك له، فقال: ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق»[2]

٣ ـ شروط المطلقة:

يشترط في وقوع الطلاق على المرأة: أن تكون محلا لوقوع الطلاق عليها.

وهذه المحلية تتحقق بكونها زوجة: حقيقة، أو حكما: والزوجة الحقيقية: هى التى لايزال رباط زواجها الصحيح باقيا.

والزوجة الحكمية: هي التى طلقت طلاقا رجعيا ولم تنته عدتها بعد.

فإذا وجه الزوج صيغة الطلاق إلى أية واحدة من هاتين: وقع طلاقه، أي؛ لزمه وترتب عليه أثره؛ لأن كلا منهما محل لوقوع الطلاق عليها.

أما إذا وجه الطلاق إلى أجنبية: فإنه لا يقع بسبب انتفاء مَحَلِّيَّتِهاَ له.

وسواء كانت الأجنبية امرأة لم يسبق أن عقد عليها أصلا، أو سبق له عقد عليها ثم زال أثره بالطلاق.

ومما يدل على ذلك: قوله ﷺ «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك»[3]

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي ـ شرح النيل ٧/ ٥٠٤.

(٢) رواه سعيد بن منصور، وإسناده منقطع ـ نيل الأوطار ٦/ ٢٣٥.

(٣) سنن ابن ماجه ١ / ٦٦٠.

وقوله «لا نذر لابن آدم فيما لايملك ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لايملك». [1]

المفـــردات

المطلق ـ المطلقة ـ صيغة الطلاق
الزوجة الحقيقية ـ الزوجة الحكمية

الأحكـــام

١ ـ للطلاق ثلاثة أركان : المطلق والمطلقة، والصيغة .

٢ ـ الطلاق حق شخصي للزوج، فلا يملك غيره إيقاعه، إلا بتفويض منه .

٣ ـ لايقع طلاق المجنون والمعتوه؛ لعدم قدرتهما على التمييز الصحيح بين المصالح والمفاسد.

٤ ـ يقع طلاق السكران المميز؛ لوجود القصد منه، بينما لايقع طلاق غير المميز؛ لانتفاء قصده .

٥ ـ لايقع طلاق الصبي لما يترتب عليه من إضرار به ولا يقع طلاق وليه؛ لاختصاص التطليق بالزوج .

٦ ـ الإكراه ينفي الاختيار، ويعدم الإرادة، فلا يقع طلاق المكره بسبب ذلك.

٧ ـ الطلاق حل لرابطة الزوجية، فلا يقع على أجنبية لانعدام هذه الرابطة .

---

(٣) سنن الترمذي ٣/٤٧٧ .

النشـــاط الدراســـي

جاء في ص ١٩٧ من الجزء الثامن، من كتاب «مكنون الخزائن» للفقيه «موسى بن عيسى البشري» قوله: جعل الله الطلاق إلى الأزواج، فإن جعلوا ما بأيديهم من ذلك إلى غيرهم.. فهو سواء.

تفهم النص جيدا، ثم أجب على ما يأتي:

١- هل للزوج أن يجعل تطليق زوجته في يد امرأة أجنبية؟ علّل.

٢- هل يتقيد التوكيل بالمجلس؟ ولم؟

٣- هل يجوز للوكيل أن يطلق أكثر من مرة؟

٤- متى يحق للزوج أن يرجع في توكيله؟

النشـــاط التقـــويمي

١- عدّد أركان الطلاق.

٢- وكّـل شخص غيره في تزويجـه بامرأة معينة.. هل يملك هذا الوكيل تطليقها؟ ولماذا؟

٣- (لا يقع الطلاق إلا من زوج مكلف مختار)
(أ) هل العبارة السابقة صحيحة. (ب) بين ذلك.

٤- ما الدليل على عدم وقوع الطلاق من المجنون؟

٥- ما سبب التفرقة ـ في الحكم ـ بين طلاق السكران المميز والسكران غير المميز؟

٦- بين حكم طلاق الصبي، واذكر علة هذا الحكم؟

٧- طلاق المكره لا يقع.. اذكر دليلا على ذلك من السنة.

٨ ـ قال الرجل لامرأة أجنبية عنه: أنت طالق.. اذكر حكم ذلك، وبين وجهه.

٩ ـ هل يقع الطلاق على زوجة مجنونة؟ علّل.

النشـــاط الختـــامي

اكتب تقـريرا مختصرا عن طلاق السكران مبينا الآراء والأدلة عليها، ذاكرا رأي الإمام جابر والشيخ محمد بن يوسف اطفيش في المسألة.

٣ ـ أقسام الطلاق

١ ـ من حيث دلالة اللفظ عليه ـ

عناصر الدرس :

١ ـ الطلاق الصريح
٢ ـ الطلاق الكنائي .
٣ ـ حكمة التقسيم .

عرض الدرس :

ينقسم الطلاق من حيث دلالة اللفظ عليه إلى قسمين: صريح، وكنائي .

١ ـ الطلاق الصريح :

تعريفه : هو ما استعمل فيه الزوج لفظا يفهم منه معنى الطلاق وحده، دون حاجة إلى قرينة، لأنه لا يستعمل في اللغة إلا للدلالة على حل رابطة الزواج .

صيغته : استخدام لفظ من مادة «طلق» وما اشتق منها، كقول الزوج لزوجته: أنت طالق، أو: أنت مطلقة، أو: طلقت زوجتي، أو: زوجتي طالق .

وكذا يعد من الصريح قول الرجل لزوجته: قد فارقتك، أو سرحتك ـ على الراجح ـ لورود هذين اللفظين في القرآن الكريم بمعنى الفرقة بين

الـزوجـين ، ومنـه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (الطلاق : ٢) .

وقـولـه سبحـانـه : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (البقرة ٢٢٩) .

حكمه : يقع الطلاق الصريح ، ويترتب عليه أثره ، من غير حاجة إلى البحث عن نية المطلق ، وذلك لأنه ظاهر الدلالة على معناه ، ومتعين لهذا المعنى الذي هو إزالة قيد الزوجية ، بسبب عدم احتماله غيره .

ويترتب على ذلك أن الزوج لو قال بعد النطق بالطلاق الصريح : إنني لم أرد به الطلاق ، أو نويت به غير الطلاق : لم يصدق في قوله هذا ـ قضاء ـ ويقع عليه الطلاق .

٢ ـ الطلاق الكنائي :

تعريفه : هو ما استعمل فيه الزوج لفظا يحتمل معنى الطلاق وغيره ، ويستعمله الناس في معنى الطلاق تارة ، وفي معنى آخر تارة أخرى ، بحيث لا يفهم منه أحد المعنيين إلا بقرينة .

صيغته : لهذا النوع صيغ متعددة ، ومن أهمها :

أنت بائن : فهذا اللفظ يحتمل معنى الطلاق ، كما يحتمل أنها بائن عن الشر ، أي : بعيدة عنه .

ومثل : أنت خلية : فإنه يحتمل الطلاق ، كما يحتمل أنها خالية من النقائص .

وكذا قوله : أمرك بيدك ، فإنه يحتمل الطلاق ، ويحتمل أنها حرة التصرف في شئون نفسها .

ومنه أيضا : قول الزوج لزوجته: أنت حرام، فهو يحتمل معنى الطلاق، ويحتمل أن إيذاءها حرام عليه.

حكمه : لا يقع الطلاق الكنائي إلا بِنِيَّةِ الزوج إيقاعه، ولذا يلزم الرجوع إليه، ليسأل عن قصده من اللفظ الذي استعمله: فإن قال: أردت به الطلاق: وقع ولزم، وإن قال: لم أقصد الطلاق وإنما قصدت المعنى الآخر: لم يقع الطلاق، ولم يترتب عليه أثر.

ودليل ذلك : ما جاء في حديث تخلف «كعب بن مالك» قال: لما مضت أربعون من الخمسين واستلبثت الوحي، وإذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها، أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها فلا تقربها، قال: فقلت لامرأتي: «الحقي بأهلك».[1]

فإن لفظ «الحقي بأهلك» الوارد في الحديث من كنايات الطلاق، ولم يقع الطلاق به، لأن «كعبا» لم يقصد الطلاق ولم ينوه.

٣ ـ حكمة هذا التقسيم :

من المعروف ـ في الشرع ـ أن النية إنما يحتاج إليها في تعيين المراد من الألفاظ المبهمة، ولما كانت صيغة الطلاق الصريحة نافية للإبهام، قاطعة في الدلالة على إرادة الطلاق، لأنها لا تستعمل إلا في حل قيد الزوجية: وقع الطلاق بها دون حاجة للنية.

ولا يتحقق هذا الاعتبار في الصيغة الكنائية، لأنها تحتمل الطلاق وتحتمل غيره، فكانت ملتبسة بقدر كبير من الإبهام، ولا سبيل لرفع هذا الإبهام إلا بسؤال الزوج، فإن قصده هو الذي يحدد المراد، ولذا توقف وقوع الطلاق على قصده ذلك، فإذا لم يقصده: لم يقع.

---

(١) متفق عليه ـ نيل الأوطار ٦/٢٤٣ .

المفـــردات

اللفظ الصريح ـ اللفظ الكنائي ـ الفراق ـ
السراح ـ قصد الزوج ـ رفع الإبهام

الأحكـــام

١ ـ ينقسم الطلاق إلى صريح وكنائي.
٢ ـ يقع الطلاق الصريح دون نظر في نية الزوج.
٣ ـ لا يقع الطلاق الكنائي إلا إذا قصده الزوج ونواه.
٤ ـ ترجع التفرقة بين النوعين في الحكم إلى وضوح الصيغة في الصريح، وإبهامها في الكنائي.

النشـــاط الدراســـي

أولا : جاء في ص ١٩٦ من الجزء الثالث من كتاب «العقد الثمين» للإمام «نور الدين السالمي» قوله: «للعرب في تخاطبها فنون، منها: الصريح، والكناية»...

اكتب الفقرة حتى قوله: «وذلك شرح يطول».

١ ـ اذكر تعريف الإمام لكل من الصريح والكنائي.
٢ ـ ما الأمثلة التي أوردها لكناية التطليق؟
٣ ـ ما الحكم الذي رتبه على هذه الأمثلة؟
٤ ـ أعرب قوله «للعرب في تخاطبها فنون».

٥ ـ ما الذي عناه الإمام بقوله: «إن التعبير بالصريح والكناية يختلف باختلاف الاصطلاحات»؟

ثانيا : اقرأ ص ١٦٧ من كتاب «الجامع» للشيخ «ابن بركة» البهلوي العماني، وأجب ـ من خلالها ـ على ما يلي:

١ ـ ما المراد بالإفصاح بالطلاق؟

٢ ـ ما الحكم الذي يترتب عليه؟

٣ ـ إذا قال الزوج لزوجته «اعتدّي» . . فهل يعتبر طلاقا؟ وما توجيه ذلك؟

٤ ـ ما معنى قول الشيخ: «وما يتكلم به الناس من لفظ يريدون به الطلاق: فهو معهم طلاق».

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ ما المراد بالطلاق الكنائي؟ وما حكمه؟

٢ ـ قال الزوج لزوجته: فارقتك. هل يقع الطلاق بهذا اللفظ؟ اذكر دليلا على ذلك.

٣ ـ ما أشهر صيغ الطلاق الكنائي التي يستعملها الناس؟

٤ ـ قال الزوج لزوجته: «أنت الطلاق»، ثم أكد أنه لا يقصد ـ بهذه الصيغة ـ تطليقها، ما الذي يلزم حينئذ؟ وما وجهه؟

٥ ـ لماذا اشترطت النية لوقوع الطلاق الكنائي؟ ولم تشترط لوقوع الطلاق الصريح؟

النشـــاط الختـــامي

اكتب تقريرا من صفحتين في :

ـ الطلاق بالاستفهام .

ـ إذا قال في عبارته : إن، إذا، متى، لم .

ـ الاستثناء فى الطلاق .

٤ ـ أقسام الطلاق

٢ ـ (الرجعي والبائن)

عناصر الدرس :

١ ـ الطلاق الرجعي .
٢ ـ الطلاق البائن .
٣ ـ حكمة هذا التقسيم .

عرض الدرس :

ينقسم الطلاق ـ من حيث إمكان الرجعة ، وعدم إمكانها ـ إلى قسمين :
الأول : الطلاق الرجعي .
الثاني : الطلاق البائن .
كما ينقسم الطلاق البائن إلى قسمين :
(أ) بائن بينونة صغرى .
(ب) بائن بينونة كبرى .

١ ـ الطلاق الرجعي :

تعريفه : هو طلاق الزوجة المدخول بها ، طلاقا غير مقابل بعوض ، وغير مكمل للثلاث .

قيوده : يتضح من التعريف أن الطلاق الرجعي يجب أن تتوافر فيه ثلاثة قيود :

١ ـ أن يقع على زوجة مدخول بها دخولا حقيقيا .

٢ ـ ألا يكون في مقابل عوض تدفعه الزوجة.

٣ ـ ألا يكون مكملا للثلاث، ويتحقق ذلك بأن يكون غير مسبوق بطلاق أصلا، أو سبق بطلقة واحدة.

آثاره: يترتب على الطلاق الرجعي عدد من الآثار، من أهمها:

١ ـ أنه يحق للمطلق أن يراجع مطلقته، مادامت في العدة، بأن يعيدها إلى الزوجية الحقيقية، سواء رضيت بالمراجعة، أو لم ترض، ودون حاجة إلى عقد ومهر جديدين، وذلك استنادا إلى قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (البقرة: ٢٢٨).

٢ ـ لا يحل للمطلق أن يستمتع بمطلقته إلا بعد أن يراجعها، ويشهد على هذه الرجعة، فإن وطئها قبل الرجعة والإشهاد بالبينة: فإنها تحرم عليه.

٣ ـ لا يترتب على الطلاق الرجعي حلول مؤجل الصداق، إذ لا يحل هذا المؤجل ـ حينئذ ـ إلا بانتهاء العدة.

٤ ـ بالطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات المملوكة للزوج، فإذا أوقع طلقة رجعية على زوجته، فإن كانت أول طلقة يوقعها: فقد صار يملك تطليقها مرتين بعد أن كان يملك تطليقها ثلاثا، وإن كانت الثانية فقد صار يملك تطليقها مرة واحدة.

٥ ـ من حق المطلق رجعيا أن يوقع على مطلقته طلقة أخرى أثناء عدتها.

٦ ـ إذا مات أحد الزوجين قبل انتهاء العدة ورثه الآخر.

هذا وقد ورد في الطلاق الرجعي قول الله سبحانه وتعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

حيث دل التخيير بين الإمساك والتسريح على أن الطلاق يكون رجعيا بعد كل مرة من المرتين.

٢ ـ الطلاق البائن :

(أ) الطلاق البائن بينونة صغرى :

تعريفه : هو طلاق غير المدخول بها، وطلاق المدخول بها مقابل عوض تفتدي به نفسها.

وجعل منه البعض صورا من الطلاق الذي يتم بعد تدخل القاضي (على تفصيل يأتي في محله، إن شاء الله تعالى).

قيـــوده :

١ ـ أن يوقعه الزوج على زوجته التي لم يدخل بها بعد.
٢ ـ أن يوقعه على زوجته المدخول بها مقابل عوض تدفعه.
٣ ـ أن يتم التفريق بين الزوجين بعد تدخل القاضي بناء على طلب الزوجة.

آثـــاره :

١ ـ لا يحق للمطلق أن يراجع مطلقته غير المدخول بها، كما لا يحق له أن يراجع المدخول بها إذا طلقها مقابل عوض دفعته له، إلا إذا رضيت المطلقة بالرجعة، ورد المطلق إليها العوض الذي دفعته، إذ تزول عن هذا الطلاق ـ حينئذ ـ صفة «البينونة».
٢ ـ لا يحل لهما الاستمتاع، إذ يصبح كل منهما ـ بهذا الطلاق ـ أجنبيا عن الآخر.
٣ ـ يحل بهذا الطلاق ـ مؤجل الصداق، ويلزم المطلق بأدائه لمطلقته.
٤ ـ يترتب عليه نقص عدد الطلقات : فإذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول

بها، أو طلقها بعد الدخول لكن مقابل عوض مالي دفعته له، وكان هذا أول طلاق يوقعه عليها، فإنه يملك بعده طلقتين، وإن كان ثاني طلاق: فإنه يملك ـ بعده طلقة واحدة.

٥ ـ لا يحق للمطلق أن يوقع ـ هنا ـ طلقة أخرى.

٦ ـ من مات منهما لا يرثه الآخر.

٧ ـ يحل لمن طلق زوجته طلاقا بائنا بينونة صغرى أن يعيدها إلى عصمته برضاها، وبعقد ومهر جديدين، دون حاجة إلى زواجها بآخر.

وقد ورد في شأن طلاق غير المدخول بها قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (الأحزاب: ٤٩).

وورد في شأن الطلاق مقابل عوض مالي قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

(ب) الطلاق البائن ببينونة كبرى.

تعريفه: هو: الطلاق المكمل للثلاث، أو المقترن بعدد الثلاث.

قيوده:

١ ـ أن يقع على الزوجة قبله طلقتان.

٢ ـ أو تقترن صيغته بعدد الثلاث، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثا، أو يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فتبين منه بالثلاث على الراجح.

آثـــاره :

١ ـ لا محل للمراجعة، لزوال العصمة.

٢ ـ يحرم الاستمتاع.

٣ ـ يحل الصداق المؤجل.

٤ ـ لا توارث بينهما.

٥ ـ لا يحل للمطلق أن يعيد مطلقته إلى عصمته بعقد جديد إلا بعد تحقق أمور خمسة:

١ ـ انتهاء عدتها.

٢ ـ زواجها من غيره زواجا صحيحا.

٣ ـ دخول هذا الغير بها دخولا حقيقيا.

٤ ـ زوال عصمتها منه.

٥ ـ انتهاء عدتها.

وقد ورد في شأن هذا الطلاق قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠).

كما ورد أن «عمرو بن حزم» طلق زوجته ثلاثا، فنكحها رجل، فطلقها قبل أن يمسها، فسئل رسول الله ﷺ فقال: «لا، حتى يذوق الآخر عسيلتها، وتذوق عسيلته».[1]

٣ ـ حكمة هذا التقسيم:

قد يطلق الرجل زوجته بسبب غضب يعتريه، أو ظروف معينة تعرض له، ثم يتلاشى الغضب، أو تزول الظروف، فيحس بحاجته إلى جمع شمل أسرته، وإعادة تماسكها.

من أجل ذلك أباحت له الشريعة السمحة أن يراجع مطلقته، ويعيدها إلى عصمته، فإذا عاد إليها بعد ندم، وعادت إليه بعد حرمان: صلح حالهما، واستقرت حياتهما.

فإذا طلقها الثالثة كانت الحاجة ماسة إلى تقويمه بأسلوب أشد ردعا، وأكثر حسما، ومن هنا منع من إعادتها إلى عصمته إلا بعد أن تتزوج شخصا آخر. وفي ذلك من الردع ما فيه.

المفـــردات

الطلاق الرجعي ـ الطلاق البائن ـ البينونة الصغرى ـ البينونة الكبرى ـ الدخول الحقيقي ـ المراجعة ـ مؤجل الصداق ـ العوض المالي ـ العدة.

(١) رواه الطبراني بإسناد رجاله ثقات. نيل الأوطار ٦/٢٥٤.

الأحكـــام

١ ـ للزوج مراجعة من طلقها رجعيا، وليس له مراجعة من طلقها بائنا.
٢ ـ يحرم عليه الاستمتاع بالمطلقة، أيا كان نوع الطلاق الذي أوقعه.
٣ ـ يثبت التوارث في حالة الطلاق الرجعي، ولا سبب له في حالة البائن.
٤ ـ يحل الصداق المؤجل بالطلاق البائن، ولا يحل بالرجعي.
٥ ـ لمن أبان زوجته ـ بينونة صغرى ـ أن يعيدها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين، وليس له ذلك في حالة البينونة الكبرى إلا بعد أن تتزوج غيره.

النشـــاط الدراســـي

جاء في ص ٢٨٢ من «كتاب النكاح» لأبي زكرياء الجناوني تعليق للشيخ «علي يحيى معمر» ذكر فيه أن «الطلاق ثلاثة أنواع».

اقرأ التعليق، وأجب ـ من خلاله ـ على ما يلي :ـ

١ ـ ما الأنواع الثلاثة التي ذكرها الشيخ؟
٢ ـ هل ترى فارقا بين هذه الأنواع وبين الأقسام الثلاثة التي وردت في هذا الدرس؟
٣ ـ من أي هذه الأنواع «طلاق الفداء»؟
٤ ـ متى تكون الرجعة بالحق؟ ومتى تكون بالاتفاق؟

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ وضح المقصود بهذه المصطلحات: (البينونة الصغرى ـ الزوجية الحقيقية ـ العوض المالي).

٢ ـ متى يحل الصداق المؤجل؟ ولماذا؟

٣ ـ إذا طلق الزوج زوجته التي لم يدخل بها فهل له أن يراجعها؟ وما سبب ما تذكر؟

٤ ـ ما الدليل على أن الطلاق مقابل عوض: طلاق بائن؟

٥ ـ لم ثبت التوارث في حالة الطلاق الرجعي؟ وانتفى في حالة الطلاق البائن؟

٦ ـ قارن بين الطلاق الرجعي والبائن بينونة صغرى من حيث:

(أ) المطلقة. (ب) التوارث.

(ج) الاستمتاع. (د) الرضا في الرجعة.

النشـــاط الختـــامي

جاء في الجزء الثالث من «شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب» رضي الله تعالى عنه، تحت عنوان «ما جاء في الطلاق قبل الدخول» الحديث رقم : ٢٥ (أبوعبيدة عن جابر بن زيد قال. . الحديث):

١ ـ اكتب نص الحديث.

٢ ـ من هي المرأة التي ورد ذكرها فيه؟

٣ ـ ما معنى «ولم يَبْنِ بها»؟ وما فعله الماضي وتصريفه؟

٤ ـ لم طلقها النبي ﷺ ؟

٥ـ استدل العلامة «نور الدين السالمي» بهذا الحديث على أمرين.. اذكرهما.

٦ـ استنتج الفروق في الطلاق البائن بين المدخول بها وغير المدخول بها.

٥ ـ أقسام الطلاق

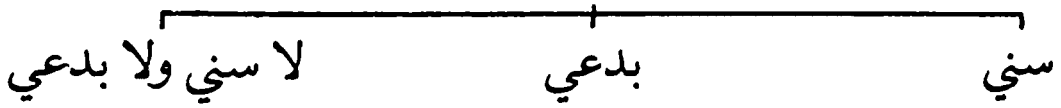
٣ ـ الطلاق السني والطلاق البدعي

عناصر الدرس :

١ ـ الطلاق السني .
٢ ـ الطلاق البدعي .
٣ ـ حكمة هذا التقسيم .
٤ ـ الطلاق الذي لا يوصف بالسنية ولا البدعية .

عرض الدرس :

ينقسم الطلاق ـ من حيث موافقته للسنة، وعدم موافقته لها ـ إلى: سني، وبدعي، ولا سني ولا بدعي .



شكل رقم (٥) أقسام الطلاق

١ ـ الطلاق السني :

(أ) تعريفه : هو الطلاق الموافق للسنة :

وإنما يكون الطلاق موافقا للسنة إذا روعي فيه أمران :

أولهما : من حيث طريقة إيقاعه .

وثانيهما : من حيث حالة الزوجة عند الإيقاع .

فأما طريقة إيقاعه فهي بكونه طلقة واحدة رجعية .

ويتحقق ذلك بكون الطلاق مرة بعد مرة، بحيث يملك الزوج ـ بعد كل مرة ـ مراجعة زوجته، بإمساكها بالمعروف، كما يملك تركها حتى تنقضي عدتها، وذلك هو التسريح بإحسان .

وهذه الكيفية هي التي وردت في قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ (البقرة: ٢٢٩) .

وأما الأمر الثاني : وهو مراعاة حال الزوجة عند الإيقاع، فيقصد به أن تكون طاهرا طهرا لم يباشرها في أثنائه، حتى تكون ـ عند تطليقها ـ مستقبلة لعدتها ،وذلك هو المراد بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (الطلاق: ١) . أي طلقوهن وهن مستقبلات عدتهن .

وبذا يكون طلاق السنة هو: أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة رجعية حال طهر لم يباشرها فيه .

(ب) **حكمه** : من الطبيعي أن يكون الطلاق السني طلاقا جائزا لا إثم فيه، وهو أيضا واقع يترتب عليه أثره الشرعي .

٢ ـ الطلاق البدعي :

(أ) تعريفه : هو الطلاق المخالف للسنة :

وتتحقق هذه المخالفة من جهتين :

الأولى : من جهة طريقة إيقاعه : بأن يطلق الرجل زوجته أكثر من طلقة واحدة، بلفظ واحد، أو بألفاظ متعددة في مجلس واحد، أو في مجالس متعددة في طهر واحد .

والثانية : من جهة حال الزوجة عند إيقاع الطلاق عليها : رجعية أثناء حيضها أو أثناء طهرها الذي باشرها فيه .

(ب) حكمه : الطلاق البدعي حرام، وموقعه آثم، ولكنه واقع يترتب عليه أثره.

ويدل على تحريمه وإثم موقعه: ما روي أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبان، وقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل فقال: يا رسول الله، أفلا أقتله؟».[1]

كما يدل على وقوعه : ما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فسأله عما فعل، فقال: «مره أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء.[2]

فقد اعتبر الرسول ـ ﷺ ـ من طلق طلاقا بدعيا لاعبا بكتاب الله، وذلك يقتضي تحريم فعله، كما أمر بأن يراجع «ابن عمر» مطلقته، والمراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق.

٣ ـ حكمة التقسيم :

انقسم الطلاق إلى سني وبدعي، وأبيح السني وحرم البدعي لحكم معينة أهمها:

١ ـ أن تطليق الزوجة أكثر من طلقة رجعية يضيع على الزوج فرصة مراجعتها وتدارك أمره عند الندم.

٢ ـ أن تطليقها أثناء الحيض يؤدي إلى تطويل فترة العدة، بسبب عدم احتساب الحيضة التي طلقها أثناءها، مما يوقع على المرأة قدرا من المشقة والضرر.

---

(١) رواه النسائي عن محمود بن لُبَيْد، ورواته موثقون ـ سبل السلام ٣/١٠٨٤.
(٢) مسند الإمام الربيع جـ ٣ حديث رقم ٢١.

٣ ـ أن تطليقها أثناء طهر باشرها فيه قد يؤدي إلى إطالة فترة العدة إذا حملت، كما يؤدي إلى وقوع المطلق في ندم بسبب ما في بطنها من الولد.

٤ ـ الطلاق الذي لا هو سني ولا بدعي :

وهو قسم من الطلاق لا يندرج تحت أيٍّ من القسمين السابقين، وبذا لا يوصف بالسنة ولا بالبدعة.

ومن أمثلة هذا القسم : طلاق الصغيرة التي لم تبلغ سن المحيض، والآيسة التي تجاوزت هذه السن، وكذا طلاق الزوجة غير المدخول بها.

المفـــردات

الطلاق السني ـ الطلاق البدعي

الأفكـــار والأحكـــام

١ ـ ينقسم الطلاق من حيث موافقته للسنة إلى : سني وبدعي ولا سني ولا بدعي.

٢ ـ إذا أوقع الرجل طلاقه مرة بعد مرة حال طهر لم يباشر زوجته فيه : كان طلاقه سنيا، وترتب عليه أثره.

٣ ـ يكون الطلاق بدعيا إذا تعدد، أو أوقع على زوجة غير طاهرة، أو أثناء طهر باشرها فيه.

٤ ـ يقع الطلاق البدعي، رغم أنه محرم، وفاعله آثم.

٥ ـ تتعدد حكم تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي.

٦ ـ الطلاق الذي لا يندرج تحت القسمين السابقين طلاق لا سني ولا بدعي.

النشـــاط الدراســـي

أورد الإمـام «محمـد بن إسماعيل الصنعاني» في الجزء الثاني من كتابه «سبل السلام» ما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن الطلاق الثلاث في عهد رسول الله ﷺ وعهدي: أبي بكر وعمر:

١ ـ اكتب النص الذي رواه ابن عباس.

٢ ـ ما معنى قوله: «إن طلاق الثلاث كان واحدة في عصر النبي ـ ﷺ»؟

٣ ـ ما الدليل الذي اعتمد عليه من ذهب إلى أن هذا الحكم قد نسخ؟

٤ ـ ما معنى قول عمر: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة»؟

٥ ـ ناقش الرأي الذي يبني حكم الطلاق في الثلاث على نية المطلق.

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ ورد في «مدارج الكمال» ص ١٢٣:

من الطلاق سنة ومنه ما يكون بدعة وهذا حرّما

(أ) متى يكون الطلاق بدعيا؟

(ب) اذكر الدليل الشرعي على حرمته.

٢ ـ اذكر نوع الطلاق في الحالات التالية من حيث موافقته للسنة:

(أ) طلاق غير المدخول بها.

(ب) طلاق الثلاث في مجلس واحد.

(ج) طلاق بلفظ واحد في طهر لم يجامعها فيه.

(د) طلاق الصغيرة التي لم تبلغ سن المحيض.

(هـ) طلاق بلفظ واحد في طهر باشرها فيه.

٣ـ جاء في «جوهر النظام» ص ٢١٤ :

ومن يطلق فهو المبتدع طلاقه وهو عاص يقع

اذكر دليلا شرعيا على وقوع طلاق المبتدع .

٤ ـ اشرح حكمة من حكم تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي .

٥ ـ اشرح العبارة التالية الواردة في «شرح النيل» ٧/ ٤٥١ :

«وكل من السني والبدعي يقع كناية ويقع تصريحا . . . .

ويقع السني والبدعي أيضا في سكران ومختلط ومريض» .

النشـــاط الختـــامي

ابحث في الجزء السابع من «شرح النيل» عن حكم من أراد طلاق السنة في الحالات التالية :

١ ـ طلاق المستحاضة والمبتلاة .

٢ ـ طلاق مجنونة تحيض .

٣ ـ طلاق من بلغت ولم تر حيضا .

٦ ـ الطلاق عن طريق القضاء

١ ـ التفـــريق للإعســـار

عناصر الدرس :

١ ـ الإعسار المبيح للتفريق.
٢ ـ نوع الطلاق الواقع بالإعسار.

عرض الدرس :

١ ـ الإعسار المبيح للتفريق :

النفقة الزوجية واجبة على الزوج لزوجته سواء كان الزوج غنيا أو فقيرا في مقابل احتباس الزوجة لمصلحة بيتها.

ولا تسقط النفقـة الزوجية إلا إذا خرجت الزوجة عن طاعة زوجها، وأبت أن تقوم بما يجب عليها. فإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، وكان له مال حاضر تستـطيع الـزوجـة أن تنفق منه، فإن لها أن تنفق على نفسها وأولادها من هذا المال بالمعروف.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: دخلت هند بنت عتبة ـ امرأة أبي سفيان ـ على رسـول الله ﷺ، فقـالت: «يارسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ ـ في ذلك ـ من جناح؟ فقال: خذي من ماله ـ بالمعروف ـ ما يكفيك وما يكفي بنيك». (١)

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع ٣/١٠٣ رقم ٩٥، ومسلم في الأقضية رقم ١٧١٤، وابن ماجة في التجارات رقم ٢٢٩٣، سنن أبي داود ٣/٨٠٣ رقم ٣٥٣٢.

وإذا كان للزوجة أن تأخذ من مال زوجها حالة عدم كفاية النفقة: فإن لها أن تأخذ حال امتناع الزوج عن الإنفاق كلية، من باب أولى.

وإذا امتنع الزوج عن الإنفاق، وهو قادر على الكسب: فإن للحاكم أن يجبره على الإنفاق، أو الطلاق.

وإذا أعسر الزوج، وعجز عن نفقة زوجته وكسوتها، ولم يصل الحاكم إلى أخذ نفقتها منه، جاز للزوجة طلب الطلاق من الحاكم، ويفرق الحاكم بينهما. للأدلة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [١] ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [٢]

وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكا بمعروف، فإن الإنفاق أدنى أنواع المعروف، فإذا عجز الزوج عنه: تعين عليه التسريح بإحسان، إذ ذلك هو الشأن عند التخيير بين أمرين، إذا عجز المخير عن أحدهما: تعين عليه الآخر.

٢ - ما روي عن «سعيد بن المسيب» في الرجل لا يجد ماينفق على أهله، قال: «يفرق بينهما»، فقيل له: سنة؟ فقال: «سنة». [٣]

٣ - أن الزوجة تخير إذا ثبت بالزوج عيب يمنع المعاشرة الجنسية، فتخييرها عند عدم الإنفاق أولى، لأن الصبر عن التمتع أسهل منه عن النفقة ونحوها، إذ البدن يبقى بلا وطء، لكنه لا يبقى بلا قوت.

ولأن منفعة الجماع مشتركة بين الزوجين، فإذا ثبت التخيير عند انعدامها: ثبت عند انعدام المنفعة المختصة بالزوجة، من باب أولى. [٤]

---

(١) من الآية ١٩ من سورة النساء.
(٢) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٦٩.
(٤) شرح النيل ١٤/٨.

٢ ـ نوع الطلاق الواقع بالإعسار :

التفـريق بسبب إعسار الزوج، وعجزه عن الإنفاق على زوجته، يقع طلاقا بائنا، ولو لم يذكر الزوج أنه بائن، وكذا كل طلاق كان على تضييق من نحو الحاكم، لنفقة ونحوها.

وإنما يقع بائنا : لتتحقق الغاية والحكمة المرجوة منه، وهي رفع الضرر عن الـزوجة، إذ لو اعتبر الطلاق رجعيا: لتمكن الزوج من مراجعة زوجته خلال فترة العدة، فتزول الحكمة التي من أجلها وقع التفريق.

المفـــــردات

التفريق ـ الإعسار

الأحكـــــام

١ ـ نفقة الزوجة واجبة على زوجها ولو كان فقيرا.

٢ ـ للزوجة أن تأخذ ـ من مال زوجها ـ ما يكفيها ويكفي أولادها، بالمعروف، عند امتناعه عن الالتزام بأداء ما وجب لها.

٣ ـ للحـاكم أن يجبر الزوج على الإنفاق أو الطلاق مادام لديه ـ ولو القليل من المال ـ أو قدر على الكسب.

٤ ـ إذا عجـز الـزوج عن الإنفـاق : فلزوجتـه أن تطلب الفـراق، وللحاكم أن يقضي لها به .

٥ ـ التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار يقع طلاقا بائنا.

النشـــاط الدراســـي

جاء في ص ١٥٧ من الجزء الرابع من كتاب «غاية المأمول» قوله: «ويجبره الحاكم على نفقتها». . اقرأ المسألة، وأجب على ما يأتي:

١ - متى يحق للحاكم أن يجبر الزوج على الإنفاق؟

٢ - ما المقدار الذي يجبر الزوج على أدائه؟

٣ - ما الوسيلة التي يتم بها الإجبار؟

٤ - اذكر الرأي المخالف في ذلك.

٥ - ما الحكم إذا أجبر الزوج على الإنفاق، فطلق الزوجة رجعيا؟

النشـــاط التقـــويمي

١ - ما المراد بالإعسار؟

٢ - إذا امتنعت الزوجة عن تسليم نفسها لزوجها، فامتنع عن الإنفاق عليها. . فهل يفرق بينهما؟

٣ - امتنع الزوج الموسر عن الإنفاق، فأخذت الزوجة مقدار النفقة بدون علمه. . ما حكم هذا الفعل؟ وما دليل الحكم؟

٤ - اذكر دليلا من القرآن الكريم على جواز التفريق بين الزوجين عند إعسار الزوج بالنفقة، مع ذكر وجه الاستدلال.

٥ - ما وجه اعتبار التفريق بالإعسار طلاقا بائنا؟

النشـــاط الختـــامي

أورد الإمام «ابن بركة» مسألة في الجزء الثاني من كتابه «الجامع» قال فيها: «وإذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها». . أجب من خلال هذه المسألة على ما يلي:

١ ـ ما القيد الذي علق عليه الشيخ حق المرأة في طلب التفريق؟

٢ ـ استدل الشيخ على جواز التفريق بآيتين من القرآن الكريم. . اذكرهما، وبين وجه دلالتهما.

٣ ـ إذا حكم بالتفريق فهل يسقط ضمان الصداق عن الزوج؟ علل ذلك.

٧ ـ الطلاق عن طريق القضاء

(٢)

عناصر الدرس :

١ ـ التفريق لأجل الغيبة.

٢ ـ التفريق لأجل العيب.

عرض الدرس :

١ ـ التفريق لأجل الغيبة :

قد يترك الرجل بلده، ويغادرها سعيا لتحصيل رزق، أو كسب قوت، أو تدبيرا لأمر معيشته، ثم ينقطع خبره، وتطول غيبته، وتزيد عما ألفه الناس واعتادوه في مثل هذه الأحوال، وتمثل هذه الغيبة حينئذ ضررا حقيقيا يقع على زوجته، لا تملك له ردا، ولا تستطيع له دفعا!!

ويفرق العلماء إزاء هذه الحالة بين نوعين من الأزواج، هما: الغائب، والمفقود:

فأما الغائب: فهو من اختفى بدون سبب معروف، كما إذا سافر لطلب رزق، أو قضاء حاجة، أو لأداء حج أو عمرة، ثم انقضت المدة الزمنية المعتادة لتحصيل هذه الأمور، ولم يعد، ولم يوقف له على أثر.

وأما المفقود : فهو من أحاطت به مخاطر وأهوال، تؤدي إلى الهلاك في العادة، كمن سافر عن طريق البحر فتحطمت سفينته، أو دخل حربا وانتظم في صفوف المقاتلين، ثم لم ير بعد ذلك, ولم يظهر له أثر.

وإذا جاء من شهد بموت أحدهما، أو أنه شاهد دفنه، ولم يكن متهما بجر نفع لنفسه، أو دفع ضر عنها، من جراء هذه الشهادة: فإنه يصدق، وعندئذ يجوز الحكم بالموت بناء على هذا الخبر.

فإن لم يوجد دليل ولا أمارة على الموت، بل استعجم الأمر وأشكل: حكم بالغيبة أو الفقد حينئذ.

فإذا نفد صبر الزوجة، نتيجة لطول غياب زوجها، وخافت على نفسها الضرر، فلجأت للحاكم، طالبة الحكم لها بالطلاق، لم يكن للحاكم أن يفعل إلا بعد مضي مدة معينة، رأى العلماء وجوب انقضائها قبل الحكم بالطلاق:

وقد حددوا هذه المدة بالنسبة للغائب ببلوغه ـ من العمر ـ ثمانين عاما.

أما المفقود: فبمضي أربع سنوات كاملة من تاريخ فقده.

وقبل تمام هذه المدة يكون لكل من الغائب والمفقود حكم الأحياء: فلهما وعليهما جميع الحقوق والواجبات التي تكون للأحياء وعليهم.

أما بعد مضي المدة: فإن الحاكم يحكم بموت كل منهما، حيث يترتب على الحكم بموتهما ما يترتب على الموت الحقيقي المؤكد، فتُقْضَى ديونهما، وتنفذ وصاياهما، ويورث عنهما ما تركاه من أموال.

وإذا أرادت زوجة الغائب أو المفقود أن تتزوج بعد انقضاء المدة، والحكم بالموت: فإن الحاكم يأمر وليه بتطليقها، فيطلقها، ثم تعتد عدتين: عدة وفاة، وعدة طلاق، وبمجرد انتهاء أجل العدتين: تحل المرأة للأزواج.

وإنما يأمر الحاكم ولي الغائب أو المفقود بأن يطلق امرأته: ليجمع بين الحكم بموت زوجها، وبين خروجها من عصمته بالطلاق الشرعي، وذلك أخذا بالحوطة.

وإنما تجمع المرأة بين العدتين: عدة الوفاة، وعدة الطلاق: تحقيقا للاحتياط الكامل.

٢ ـ التفريق لأجل العيب :

سلامة الزوج من بعض العيوب شرط أساسي للزوم الزواج للمرأة، فإن تم الزواج، وتبين للزوجة وجود عيب في زوجها كان لها الحق في أن ترفع أمرها إلى القاضي تطلب التفريق بينها وبين زوجها.

والعيوب التي تصلح سببا لطلب الفرقة تنقسم إلى قسمين:

١ ـ عيوب لا تؤثر على الناحية الجنسية، كالجنون والعَته والجذام والبرص.[١]

٢ ـ عيوب تؤثر على الناحية الجنسية بالإضعاف أو المنع، كالعنة والجب والخصاء.[٢]

أما العيوب التي لا تؤثر على الناحية الجنسية. ووجدت المرأة زوجها مصابا بواحد منها كالجذام أو البرص الشديد، أو اتضح أنه مجنون: فهي بالخيار بين أن تبقى معه، وبين أن تطلب من القاضي التفريق بينهما، كما يثبت لها الخيار أيضا إذا كان معتوها، ولو صرح مرة بالجنون، وصح بعدها عشرين سنة، لأن احتمال عودته أمر قائم.

ومما يدل على هذا الحكم : قوله ﷺ : «فر من المجذوم فرارك من الأسد».[٣]

وإنما يتحقق الفرار بالتفريق، فلو منعت منه الزوجة ما كان لها إلى الفراق سبيل.

ويقاس على المجذوم غيره، لتحقق العلة في الجميع.

---

(١) الجنون : ذهاب العقل، والعتة : ذهاب العقل تارة وعودته تارة أخرى. والجذام : داء يتقطع بسببه لحم الإنسان ويتساقط. والبرص: بياض يظهر في ظاهر البطن بسبب فساد الدم.

(٢) العنة : صغر عضو التناسل وضعفه بحيث لا يتمكن من افتضاض البكر. والجب: قطع عضو التناسل. والخصاء: نزع الخصيتين.

(٣) رواه البخاري في باب المرضى تحت رقم ١٩، كما رواه أحمد في مسنده ٢/٤٤٣ .

كما أن الضرر المترتب على هذه العيوب قد يلحق الأولاد، فلم يكن مفر من ثبوت الخيار للزوجة، وهي أعرف بحالها وحال أبنائها.

أما بالنسبة إلى القسم الثاني من العيوب، وهي العيوب التي تضعف القدرة الجنسية، أو تُعْدِمها: فإن منها ما يقبل العلاج، ومنها ما لا يقبله ولا يرجى شفاؤه.

فالذي يقبل العلاج هو العنة، إذ قد يتحسن المعيب بها بالعلاج، وقد لا يتحسن.

والحكم في العنين: أن يؤجله الحاكم لمدة سنة، ليباشر خلالها علاج نفسه، من ناحية، وليتبين - من ناحية أخرى - بمرور الفصول الأربعة المختلفة، ما إذا كان عجزه عن مباشرة زوجته بسبب عارض يزول، أو بسبب عيب مستحكم لا يزول.

فإذا قدر على جماعها: فهي امرأته.

وإذا لم يقدر: فلها الخروج منه إن أرادت، ويلزمه الحاكم بمفارقتها، ولها صداقها كاملا، بما مس أو رأى منها.

وأما العيب الذي لا يقبل العلاج، كالجب والخصاء: فلا فائدة من تأجيل من أصيب بأحدهما، ولذا فإن الحاكم يفرق بين الزوجين متى طلبت الزوجة، دون تأجيل أو إمهال.

ويعتبر التفريق بين الزوجين فسخا، وليس بطلاق.

المفـــــردات

الغائب ـ المفقود ـ مدة الغيبة ـ مدة الفقد ـ عيوب التفريق

الأفكـــار والأحكـــام

١ ـ غيبة الزوج عن زوجته فترة طويلة، تسبب لها أضرارا بالغة، قد لا تستطيع تحمل آثارها وعواقبها. وفقد الزوج يأخذ نفس الاعتبار.

٢ ـ يعتبر الغائب حيا حتى يكمل ثمانين عاما من عمره ثم يحكم بموته بعد ذلك.

ويعتبر المفقود حيا حتى تنقضي أربعة أعوام من يوم فقده، ثم يحكم بموته بعدها.

٣ ـ إذا شهد شاهد بموت أحدهما، أو وجد دليل على ذلك: عمل به.

٤ ـ إذا أرادت الزوجة الزواج بعد الحكم بالموت. أمر الحاكم ولي الغائب أو المفقود بتطليقها، حيث تعتد عدتين، ثم تتزوج.

٥ ـ للحاكم أن يطلق زوجة الغائب أو المفقود بعد المدة المناسبة وأخذ كل ما يلزم من احتياط في هذا الشأن.

٦ ـ قد يكون الزوج معيبا بعيب جسيم: تنتقل عدواه إلى الزوجة أو الأولاد، وقد يكون معيبا بعيب يضعف قدرته الجنسية، أو يعدمها، فتحرم الزوجة من حقها في المعاشرة والاستمتاع.

٧ ـ إذا ثبت وجود غيب جسيم على النحو السابق كان للزوجة أن تطلب الفرقة، وللحاكم أن يجيبها إلى ما أرادت، وتعتبر الفرقة حينئذ فسخا للزواج.

النشـــاط الدراســـي

عرض الإمام «نور الدين السالمي» أحكام الغائب والمفقود في «جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام» ص ٢٣٣ حيث قال :

إن حوادث الزمان جمة ... وكل حادث فَيُعْطَى حكمه
من ذلك الغائب والمفقود ... حكمهما في كتبنا موجود

اقرأ الأبيات التي تتناول أحكام كل منهما؟ وأجب على ما يلي :

١ ـ هل حدثت غيبة؟ أو حدث فقد؟ في عصر النبي ﷺ؟ ولماذا؟
٢ ـ اذكر الحادثة التي كانت سببا للكلام عن أحكام الفقد والغيبة، وبين متى وقعت؟
٣ ـ ذكر الإمام خمسة أمثلة للمفقود.. اذكر مثالا آخر.
٤ ـ ما معنى قوله : وحكمه في زمن التأجيل: حكم الحياة؟
٥ ـ ما العلة التي أوردها الإمام لإلزام الزوجة بعدتين؟
٦ ـ ما حكم الزوجة إذا عاد المفقود بعد انقضاء عدتها؟

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ اذكر أهم الفروق بين الغائب والمفقود.
٢ ـ هل يقبل خبر الواحد بموت أحدهما؟ علل.
٣ ـ متى يحكم بالغيبة أو الفقد؟
٤ ـ ما المدة التي يعتبر كل من الغائب والمفقود حيا خلالها؟

٥ ـ متى يحق لزوجة أي منهما أن تتزوج؟ وما الإجراءات التي يلزم اتباعها قبل ذلك؟

٦ ـ قسّم العيوب التي تصلح سببا لطلب الزوجة الفرقة.

٧ ـ هل يثبت الخيار لزوجة المعتوه؟ وما وجه ذلك؟

٨ ـ فرق ـ في الحكم ـ بين العيوب الجنسية التي يرجى شفاؤها، والتي لا يرجى شفاؤها.

٩ ـ ما الإجراء الذي يتبعه الحاكم بالنسبة للعنين؟

١٠ ـ هل يعتبر التفريق بسبب العيب: فسخا؟ أم طلاقا؟ علّل.

٨ ـ الظهـــار

(١)

العناصر :

١ ـ تعريفه .

٢ ـ حكمه ودليله .

٣ ـ أركانه .

٤ ـ شروطه .

عرض الدرس :

١ ـ تعريفه :

(أ) **لغة** : الظهار في اللغة : مشتق من الظهر.

(ب) **شرعا** : وفي الشرع : تشبيه المسلم المكلف من تحل له، أو جزءها، بظهر محرم، أو جزء آخر، وإن بصهر أو رضاع .

مثاله : أن يقول الزوج لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي أو ساقها، أو يقول : ظهرك عليّ كظهر أمي، أو فخذك كفخذها مثلا، قاصدا منع نفسه من الاستمتاع بها .

٢ ـ حكمه ودليله :

أجمع العلماء على أن الظهار حرام، فمن ظاهر من امرأته فهو آثم، وقد عصى الله تعالى .

وذهب أكثرهم إلى أن هذا العصيان يبلغ مرتبة الكبيرة .

لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ (المجادلة: ٢).

فقد وصف سبحانه الظهار بأنه منكر من القول وزور، لأن الزوجة لا تكون أما، كما أن الأم لا تكون زوجة، فمن وضع واحدة منهما موضع الأخرى فقد ارتكب منكرا وزورا، وهذان الوصفان إنما يطلقان على الكبيرة.

٣ ـ أركانه :

للظهار أركان أربعة :

الأول : مظاهر : وهو الزوج أو السيد.

الثاني : مظاهر منها : وهي الزوجة أو الأمة التي يَتَسَرَّاها.

الثالث : مشبه به : وهو المرأة التي حرم وطؤها، أو جزؤها.

الرابع : الصيغة التي تدل عليه.

٤ ـ شروطه :

اشترط العلماء لتحقق الظهار عددا من الشروط، من أهمها:

١ ـ أن يصدر من الزوج: فلو صدرت صيغته من الزوجة بأن قالت لزوجها: أنت عليّ كظهر أبي، مثلا: لم يترتب على قولها هذا تحريم الوطء، ولا وجوب الفراق، وإنما تلزمها كفارة يمين. لأن الظهار حرام بالنسبة للرجل، فيكون بالنسبة للمرأة أشد حرمة.

٢ ـ أن ينوي الظهار إذا كانت الصيغة تحتمله وتحتمل غيره، فإذا قال لزوجته: أنت كأمي، فإن عنى بذلك ظهارا فهو ظهار، وإن زعم أنه لم يرد الظهار وإنما أراد أنها مثل أمه في البر والمحبة: صدق في ذلك، ولم يحكم عليه بالظهار.

٣ ـ أن يكون الزوج بالغا: فلا يصح ظهار الصبي، لأن العودة إلى ما قال تستوجب الكفارة، والصبي ليس أهلا لإيجابها عليه.

٤ ـ أن يكون عاقلا: فلا يصح ظهار المجنون، ومن في حكمه، قياسا على عدم صحة طلاقه.

٥ ـ أن تكون المظاهر منها زوجة حقيقة أو حكما، فلا ظهار من أجنبية، كما لا يصح الظهار من المطلقة طلاقا بائنا.

٦ ـ أن يكون المشبه به امرأة محرمة عليه حرمة مؤبدة أو جزءا منها: ولا فارق بين أن تكون هذه الحرمة بسبب النسب، أو المصاهرة، أو الرضاع، فإذا شبه المظاهر امرأته بامرأة محرمة عليه حرمة مؤقتة، كالمشركة والمتزوجة وأخت زوجته، لم يعد هذا ظهارا، ولا يترتب عليه سوى كفارة اليمين.

المفـــــرادات

الظهار ـ ظهر محرم

الأفكـــار والأحكـــام

١ ـ إذا شبه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه فقد ارتكب كبيرة.

٢ ـ يلزم لتحقق الظهار أن يوجد: مظاهر، ومظاهر منها، ومشبه به، وصيغة، وهي أركان الظهار التي توجد بها حقيقته.

٣ ـ إذا ظاهرت الزوجة من زوجها لم يلزمها سوى كفارة يمين.

٤ ـ إذا شبه الرجل زوجته بأمه دون أن يستعمل لفظ الظهار: وجب الرجوع إليه لمعرفة ما يقصده من هذا التشبيه.

٥ ـ لا يصح الظهار من الصبي، ولا المجنون.
٦ ـ لا ظهار من المطلقة طلاقا بائنا، ولا من الأجنبية.
٧ ـ إذا ظاهر من محرمة عليه حرمة مؤقتة: لم يلزمه سوى كفارة يمين.

النشـــاط الدراســـي

اقرأ المسألة التي أوردها العلامة «ابن بركة» في ص ١٩٧ من الجزء الثاني من كتاب «الجامع» تحت عنوان «مسألة في الظهار» ثم أجب على ما يأتي:

١ ـ لم خص الظهار دون غيره في اليمين التي يراد بها التحريم؟
٢ ـ ما القصة التي كانت سببا في لزوم حكم الظهار؟
٣ ـ ما الفرق بين الظهار في الجاهلية وبين الظهار في الإسلام؟
٤ ـ قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، وقال آخر لزوجته: أنت عليّ مثل أمي.. ما الفرق بين الصيغتين في الحكم؟ وما سبب هذا الفرق؟

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ اذكر التعريف الشرعي للظهار.
٢ ـ استشهد بدليل من القرآن الكريم على حرمة الظهار.
٣ ـ متى يلزم معرفة نية المظاهر؟ مثّل لما تقول.
٤ ـ ما الفرق بين من قال: أنت عليّ كظهر خالتي، ومن قال أنتِ عليّ كظهر أختك؟
٥ ـ لا يصح ظهار المجنون، ما دليل هذا الحكم؟

٦ ـ تجب كفارة اليمين في حالتين من حالات الظهار، ما هما؟

٧ ـ لم لا يصح الظهار من المطلقة طلاقا بائنا؟

٨ ـ عدد أركان الظهار.

٩ ـ قال رجل لزوجته:أنت عليّ كظهر جدّي، هل يعد هذا القول ظهاراً؟ ولماذا؟

٩ ـ الظهـــار

(٢)

العناصر :

١ ـ آثار الظهار.

٢ ـ كفارته .

عرض الدرس :

١ ـ آثار الظهار :

إذا تحققت شروط الظهار بمختلف أنواعها : صح وترتبت عليه الآثار التالية :

أولا : حرمة الاستمتاع بالزوجة حتى يكفر كفارة الظهار، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ (المجادلة : ٣) .

فقد أمر سبحانه بالكفارة قبل التماس، فدل على تحريم التماس قبل الكفارة .

فإذا جامع الرجل زوجته التي ظاهر منها قبل أن يكفر: فإنها تحرم عليه، سدا لذريعة الوقوع في الحرام، وعدم التقيد بأحكام الله سبحانه وتعالى في معاشرة النساء، فإن جهلة الناس وأراذلهم لا يخشون عذاب الله سبحانه، كما يخشون منعهم عن نسائهم بما يرتكبون من أخطاء في معاشرتهم، ففي التفريق بينهم وبينهن علاج لهذا الداء .[1]

(١) من إحدى الفتاوى الصادرة في السلطنة عن لجنة الفتوى (بتصرف).

ثانيا : وجوب الكفارة بعزم المظاهر على العود إلى وطء زوجته التي ظاهر منها.

ثالثا : إذا ظاهر الرجل من امرأته، ولم يؤد الكفارة التي وجبت عليه، ولم يمس زوجته المظاهر منها، حتى مضت أربعة أشهر: وقعت عليه طلقة بائنة.

٢ ـ كفارة الظهار :

نص القرآن الكريم على تحديد كفارة الظهار في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (المجادلة: ٣، ٤).

ومن هذا النص الكريم يتضح أن كفارة الظهار تتحقق بواحد من ثلاثة أمور، مرتبة على سبيل الإلزام، بحيث لا يحق للمظاهر أن ينتقل إلى الثاني إلا إذا عجز عن الأول، كما لا يحق له أن ينتقل إلى الثالث إلا بعد العجز عن الثاني:

الأول : تحرير رقبة : ويشترط فيها ما يلي :

١ ـ الإيمان : فلا يجزىء ـ في الْعِتْق عن المظهار ـ عبد مشرك، ولا أمة مشركة، قياسا على كفارة القتل، وقد أيدت ذلك السنة المطهرة: فقد جاء النبي ـ ﷺ ـ سائل يستفتيه في عتق رقبة كانت عليه، فسأل ـ عليه السلام ـ الجارية، فلما علم أنها مؤمنة، قال للسائل: «أعتقها، فإنها مؤمنة»،[1] وذلك دون أن يسأل ـ ﷺ ـ عن صفة الكفارة وسببها، فدل

(١) أخرجه البخاري وغيره. سبل السلام ١١٠٨/٣ .

ذلك على اعتبار الإيمان في كل رقبة تعتق عن سبب.

٢ ـ **البلوغ** : فإذا أعتق المظاهر طفلا فعليه نفقته حتى يبلغ الحلم، سواء كان ذلك الطفل محتاجا إلى النفقة، أو غير محتاج. وإذا مات الطفل المعتق قبل البلوغ فليطعم مسكينا مكانه، حتى يبلغ أتراب المعتق الذين في مثل سنه.

٣ ـ **العقل** : فإذا أعتق مجنونا أو مجنونة : لم يجزه.

٤ ـ **السلامة من العيوب** : فلا يجزىء إعتاق المعيب الذي يرد مثله في النكاح، وكذا لا يجزىء إعتاق ناقص جارحة من جسده، مثل العين أو الأذن.

الثاني : صيام شهرين : ويشترط في هذا الصيام أن يكون متتابعا ـ كما ورد في نص الآية ـ ويترتب على ذلك ما يلي :

١ ـ إذا انقطع التتابع بإفطاره في أحد الأيام دون عذر: لم يجزه ما سبق من صيام، ووجب عليه أن يستأنف صوما جديدا، فإن أفطر لعذر كمرض أو نسيان أو اضطرار وما يشبه ذلك من أنواع الإفطار للمعذور: فالراجح أنه يعتد بما مضى من صيامه ويبنى عليه.

٢ ـ إذا صام عن ظهاره شهرا مثلا، فاستقبله يوم الأضحى : حرم عليه صيام هذا اليوم، وانقطع التتابع، فإن كان ذلك التأخير قد حصل بتضييع منه وإهمال : وجب عليه أن يستأنف صوما جديدا مدة شهرين متتابعين، وإن كان قد حصل دون تضييع بَنَى على ما صام من أيام حتى يكمل كفارته.

الثالث : إطعام ستين مسكينا : ويشترط في الإطعام :

١ ـ أن يكون المساكين مسلمين: فلا يجزىء إطعام المشركين، ولا أهل الكتاب.

٢ ـ أن يكونوا ممن لا تلزمه نفقتهم : فإذا أطعم أباه أو ولده الصغير أو زوجته لم يجزئه .

٣ ـ أن يكون الإطعام مدين لكل مسكين، من بر أو تمر أو من أي صنف من الأصناف التي تؤدى في الزكاة من الحبوب والثمار.

٤ ـ أن يكون الإطعام وجبتين، كغداء وعشاء مثلا، فلا يجزىء غداء دون عشاء، ولا عشاء دون غداء، فإن أطعم غدائين أو عشاءين : فلا بأس بذلك .

«وقد روعي في كفارة الظهار التشديد، محافظة على العلاقة الزوجية، ومنعا من ظلم المرأة، فإن الرجل إذا رأى أن الكفارة يثقل عليه الوفاء بها : احترم علاقته بزوجته، وامتنع عن ظلمها» .[1]

المفـــردات

التماس ـ العزم على العود

الأحكـــام

١ ـ تترتب على الظهار الآثار التالية :

(أ) حرمة الاستمتاع بالزوجة حتى أداء كفارة الظهار.

(ب) أداء كفارة الظهار.

(١) فقه السنة لسيد سابق ٢ / ٢٨٠ .

(ج) وقوع طلقة بائنة إذا انقضت أربعة أشهر من الظهار ولم تؤد الكفارة، ولم يمس المظاهر زوجته.

٢ ـ كفارة الظهار مرتبة فى القرآن الكريم على النحو التالي:

(أ) تحرير رقبة.

(ب) صيام شهرين متتابعين.

(ج) إطعام ستين مسكينا.

النشـــاط الدراســـي

اقـرأ الحديث الذي أورده الإمام «الصنعاني» في ص ٢٥٨ من الجزء السادس من كتاب «نيل الأوطار» في قصة ظهار «سلمة بن صخر»، وأجب على ما يأتي:

١ ـ ما سبب ظهار سلمة من زوجته؟

٢ ـ ما سبب رفض قومه الذهاب معه إلى النبي ـ ﷺ ـ؟

٣ ـ لِمَ كرر ـ عليه السلام ـ قوله له «أنت بذاك»؟

٤ ـ بم اعتذر «سلمة» عن الخصلة الثالثة من خصال الكفارة؟ وما الذي أمر به النبي ـ ﷺ ـ عندئذ؟

٥ ـ من الذي روى هذا الحديث من أصحاب كتب الصحاح؟

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ ما المراد بالتماس المنهي عنه قبل الكفارة؟ وما دليل حرمته؟

٢ ـ متى تطلق المظاهر منها طلقة بائنة؟

٣ ـ هل خصال كفارة الظهار على التخيير؟ أم على الترتيب؟
٤ ـ ما الدليل على اشتراط الإسلام في الرقبة المحررة؟
٥ ـ أعتق المظاهر طفلا . . هل يجزئه عن كفارته؟
٦ ـ أفطر المظاهر بعد أربعين يوما من صيامه لمرض، أيَبْني أم يستأنف صيام الكفارة؟
٧ ـ إذا وقع يوم عيد الأضحى بين أيام صيام الكفارة، فما حكم التتابع في الصيام؟
٨ ـ أطعم المظاهر ستين مسكينا غداء دون عشاء، ما حكم الكفارة؟
٩ ـ ما حكم إطعام المظاهر ستين مسكينا من أهل الكتاب؟

النشـــاط الختـــامي

تحدث العلامة «نور الدين السالمي» في منظومته «جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام» عن أحكام الظهار، فقال:

من لطفه سبحانه أن جعلا كفارة وأمدا مؤجلا

١ ـ اكتب سبعة أبيات بعد هذا البيت.
٢ ـ حدد الأمر المؤجل الذي ذكره الشيخ.
٣ ـ ما الحكم إذا لم يكفر المظاهر حتى مضى الأجل؟
٤ ـ أشار الشيخ إلى نوعين من المس، أحدهما حلال، والآخر حرام. بين ذلك.
٥ ـ ما النوع الذي ورد ذكره في محكم الكتاب؟
٦ ـ انثر الأبيات السبعة بأسلوبك مستشهدا بالأدلة والأمثلة.

١٠ ـ الخُـــلْع

(١)

عناصر الدرس :

١ ـ تعريف الخُلْع .
٢ ـ دليل مشروعيته .
٣ ـ شروطه .

عرض الدرس :

يعتبر الخُلْع الصورة الحقيقية للطلاق الذي يتم باتفاق الزوجين وتراضيهما .

١ ـ تعريفه لغة وشرعا :

(أ) **لغة** : الخُلْع لغة ـ بضم الخاء وفتحها ـ : معناه : النزع والإزالة ، يستوي في ذلك : إزالة الثوب ـ مثلا ـ بعد خلعه ، وهي الإزالة الحسية ، وإزالة العصمة بعد حلها ، وهي الإزالة المعنوية .

وقد استقر العرف على تخصيص الخَلْع ـ بفتح الخاء ـ بالإزالة الحسية ، وتخصيص الخُلع ـ بضمها ـ بالإزالة المعنوية .

(ب) شرعا وأما في الشرع فهو: «حل رابطة الزوجية بلفظ الخُلع وما في معناه ، في مقابل عوض تلتزم به الزوجة» .

ويتضح من التعريف أن الخُلع حل للرابطة الزوجية :

ـ بلفظ يفيد الخلع .

ـ وبمقابل عوض من الزوجة لزوجها .

٢ ـ دليل مشروعيته :

ثبتت مشروعية الخُلع بالكتاب والسنة والإجماع :

ـ أما الكتاب : فقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة : ٢٢٩).

فقد صرح ـ سبحانه ـ بنفي الجناح ـ وهو الذنب والإثم ـ عن الزوجين حين افتداء الزوجة بالمال، وذلك الافتداء هو: الخُلْع.

ـ وأما السنة : فما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهم جميعا ـ في قصة نشوز «أم جميلة بنت عبدالله بن أبيّ» عن زوجها «ثابت بن قيس بن الشماس»، وإتيانها رسول الله ـ ﷺ ـ تشكوه إليه، حيث استمع ـ عليه السلام ـ إليهما، ثم قال لها: «أتردين عليه ما أخذت منه ويخلي سبيلك»؟ فقالت: نعم: قال: يارسول الله، قد أخذت مني حائطا[1] ترده عليّ وأخلي سبيلها، فردته عليه، فخلى سبيلها.

قال ابن عباس: هذا أول خُلْع في الإسلام.[2]

وقد باشر ـ ﷺ ـ عملية الخلع بنفسه.

ـ وأما الإجماع : فقد استقر المسلمون بعد عهد رسول الله ﷺ وحتى يومنا هذا، على مشروعية الخُلْع وجوازه.

٣ ـ شروطه :

يشترط لصحة الخُلْع وترتب أثره عليه شروط، منها ما يتعلق بالزوجين، ومنها ما يتعلق بالصيغة، ومنها ما يتعلق بالعِوَض:

---

(١) الحائط : البستان.

(٢) مسند الإمام الربيع. جـ٣ ص ٨٦ حديث رقم ٢٦ .

(أ) فأما الزوجان : فيشترط فيهما ما يلي :

١ ـ البلوغ .

٢ ـ العقل .

٣ ـ الرضا .

فأما اشتراط البلوغ والعقل في الزوج : فلأن التفريق بالخلع طلاق، والطلاق لا يقع من صبي ولا مجنون .

وأما اشتراطهما في الزوجة : فلأن الخُلْع ـ من ناحيتها ـ تصرف مالي، فلا يصح إلا بالبلوغ والعقل .

وأما الرضا : فلأن الإكراه يعدم الإرادة والاختيار، فيصبح ما يصدر عن كل من الزوجين في حكم العدم .

(ب) وأما الصيغة فيشترط فيها ما يلي :ـ

١ ـ أن يكون بلفظ الخُلْع، أو ما أخذ منه، أو ما يؤدي معناه .

مثال الأول : أن يقول الزوج خالعتك على ألف ريال، فتقول الزوجة : قبلت ذلك .

ومثال الثاني : أنت مخالعة على ألف، فتقبل .

ومثال الثالث : بارأتك على ألف .

٢ ـ أن ينص فيها على العوض، كما سبق من الأمثلة، فإذا لم ينص عليه كان مجرد طلاق استعمل فيه لفظ الخُلْع، ولا تلتزم الزوجة حينئذ بدفع عوض .

٣ ـ أن تشتمل الصيغة على القبول من الزوجة، فإذا لم تشتمل عليه لم تكن خلعا، وحرم إلزامها ـ حينئذ ـ بدفع مال، إذ يكون من قبيل أكل أموال الناس بالباطل .

(ج) وأما العوض فيشترط فيه ما يلي :

١ ـ أن يكون مالا أو منفعة :

والمراد بالمال : المال المتقوم في حق المسلم، فلو خالعها على خمر مثلا: حرم، ولم يترتب عليه أثر الخُلْع من حيث إلزامها بدفع العوض.

والقاعدة هنا : أن كل ما يصح أن يكون مهرا في الزواج: يصح أن يكون بدلا في الخُلْع.

والمراد بالمنفعة : كل منفعة مباحة يستحق في مقابلها شيء من المال، كأن يخالعها على أن تقوم بحضانة ابنهما دون أجر.

٢ ـ أن يكون معلوما :

والمراد بذلك أن يكون معروفا على وجه التحديد، بحيث لا يشتمل على جهالة تؤدي إلى النزاع.

المفـــردات

الخُلْع ـ العِوَض ـ الافتداء ـ المبارأة ـ المنفعة

الأفكـــار والأحكـــام

١ ـ الخُلْع طلاق يتم بإرادة الزوجين معا.

٢ ـ يحل للزوجة أن تفتدي من زوجها بالمال، ويحل للزوج أن يقبله.

٣ ـ الخُلْع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

٤ ـ يشترط لصحة الخُلْع شروط تتعلق بطرفيه، وشروط تتعلق بصيغته، وشروط تتعلق بالعوض المدفوع فيه.

النشـــاط الدراســـي

جاء في الجزء الثالث من «شرح الجامع الصحيح، مسند الإمام الربيع ابن حبيب» الحديث رقم ٢٦ الذي يتناول أول خلع في الإسلام.

١ ـ اكتب نص الحديث كاملا.

٢ ـ من هما أول زوجين تخالعا في الإسلام؟

٣ ـ ما سبب هذا الخلع؟

٤ ـ ما معنى قول المخالعة في هذا الحديث: «تخوفت أن يدخلني النار»؟

٥ ـ ذهب «بكر بن عبدالله المزني التابعي» إلى أنه لا يحل للزوج أن يأخذ من امرأته ـ في مقابل مفارقتها ـ شيئا!! ما دليله على ذلك؟ وبم رد العلماء عليه؟

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ ورد في «مدارج الكمال» ص ١٢٤ :

وإن يكن طلاقها بعوض فذاك خلع إن يكن به رضي

يشير البيت إلى تعريف الخُلْع، حدد قيود هذا التعريف.

٢ ـ اشرح العبارة التالية :

«وإن افتدت منه بلا إذنه علق لإجازته» « شرح كتاب النيل» ٧/ ٢٨١.

٣ ـ اذكر دليلا على مشروعية الخُلْع من السنة النبوية.

٤ ـ خالع صبي زوجته هل يصح الخُلْع؟ ولماذا؟

٥ ـ لم اشترط في المخالعة أن تكون بالغة عاقلة؟

٦ ـ حدد نوع حل الرابطة الزوجية في العبارة التالية:
خالعتك يا امرأة.
٧ ـ هات مُثالين على المنفعة في العِوَض.
٨ ـ اكتب حالة خلع صحيحة تتوفر فيها شروط الخُلْع في الزوجين والصيغة والعِوَض.

النشـــاط الختـــامي

راجع الجزء الرابع من كتاب «غاية المأمول في علم الفروع والأصول» للإجابة على الأسئلة التالية:
١ ـ متى يجوز الفداء بدون نشوز؟
٢ ـ إذا طلبت المرأة الطلاق وقد أحسن زوجها إليها فقد طلبت مكانها في النار، اذكر دليلا على ذلك من السنة.
٣ ـ لم يقدر الزوج على إعطاء زوجته حقوقها، فعرض عليها الفداء فقبلت.. ما الحكم حينئذ؟ وما دليله.
٤ ـ افتدت الزوجة، ثم ادعت أنها إنما فعلت ذلك بسبب مضارة زوجها لها. فهل يلزم برد الفداء حينئذ؟ ولم؟

١١ ـ الخُـــلْع

(٢)

عناصر الدرس :

١ ـ الحكمة من تشريع الخُلْع .
٢ ـ نوع التفريق بالخُلْع .
٣ ـ الآثار المترتبة عليه .

عرض الدرس :

١ ـ الحكمة من تشريع الخُلْع :

تقوم العلاقة بين الزوجين ـ في الإسلام ـ على السكن والمودة والرحمة، ليحققا من خلالها مصالحهما الدينية والدنيوية .

لكن هذه العلاقة قد تسوء بسبب التنافر في الطباع، أو التباين في الأخلاق، أو اكتشاف بعض مظاهر النقص، فتحل الكراهية محل المودة، والظلم محل الرحمة، وتتحول العشرة إلى علاقة غير حميمة، لا تحقق أهداف الزواج الصالح .

ورغم أن الإسلام قد شرع كثيرا من الوسائل للتغلب على مثل هذا الموقف، إلا أن الشقاق قد يبلغ مداه، فيتحتم الطلاق!!

لكن الزوج قد يرفض الطلاق، ويحاول أن يتجنبه، لما يرتبه عليه من أعباء .

وتبدي الزوجة استعدادها لتحمل قدر من هذه الأعباء، في مقابل الطلاق .

فتحقيقا لمصلحة الطرفين، وتخليصا لهما من الشقاء والمعاناة، شرع الخُلْع . . حيث ترد الزوجة ما دفعه لها الزوج صداقا، أو قدرا مما دفعه، في مقابل قيامه بتطليقها، ليلتمس كل منهما تحقيق آماله المشروعة في حياة جديدة.

﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ (النساء ١٣٠).

٢ ـ نوع التفريق بالخلع .

التفريق الواقع بالخُلْع طلاق، وليس فسخا.

ومن المعروف أن الطلاق في مقابل مال يقع بائنا، فيكون التفريق بالخُلْع طلاقا بائنا.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

١ ـ عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٨). فلفظ المطلقات عام يتناول كل من فارقها زوجها أثناء حياته بعد الدخول.

٢ ـ ما رواه «ابن عباس» رضي الله تعالى عنهما: أن امرأة «ثابت بن قيس» أتت النبي ـ ﷺ ـ فقالت: يارسول الله: ثابت بن قيس، ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته»؟ فقالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة» وفي رواية: وأمره بطلاقها.[1]

٣ ـ ما روي أن أم بكرة الأَسْلَمِيَّةَ كانت تحت عبدالله بن أسيد، فاختلعت منه، فندما، فارتفعا إلى عثمان، فأجاز ذلك، وقال: هي واحدة (أي طلقة واحدة).[2]

---

(١) رواه البخاري ـ نيل الأوطار ٦/٢٤٦، سبل السلام ٣/١٠٧٢ .
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣١٦ .

٣ ـ الآثار المترتبة عليه :

إذا استوفى الخُلْع شروطه، واستكمل حقيقته الشرعية، ترتب عليه ما يلي:

١ ـ استحقاق الزوج العوض المالي المتفق عليه، لأن رضاه بالخُلْع إنما كان في مقابل هذا العوض، وقد وافقت الزوجة على ذلك، فيصبح العوض دينا لازما، يجب عليها أداؤه له .

٢ ـ التفرقة بين الزوجين بطلقة بائنة، بحيث لا يحق للزوج مراجعة من خالعها، لأنها إنما دفعت المال لتفتدي به، ولو جاز له أن يراجعها ما تحقق معنى الافتداء.

٣ ـ وجوب العدة على المخالعة، وحيث إن الْخُلْعَ طلاق فإن عدة المخالعة هي عدة المطلقة، ثلاثة قروء.

الأفكـــار والأحكـــام

١ ـ شرع الخُلْع لتحقيق مصلحة الزوجة في الطلاق، ومصلحة الزوج في الحصول على المهر الذى دفعه.

٢ ـ بالخُلْع يصبح العوض المالي حقا للزوج.

٣ ـ تقع ـ بالخُلْع ـ طلقة بائنة.

٤ ـ تجب على المخالعة عدة المطلقة.

النشـــاط الدراســـي

قال الإمام «السالمي» في باب الخُلْع، من منظومته «جوهر النظام» ص ٢٢٣ :

وحكمه مثل الطلاق البائن وقيل نسخ للنكاح البائن

١ ـ أكتب الأبيات التي تلي هذا البيت، حتى قوله:

وسكتوا عن المقال الأول وهو من الصحة أعلى منزل

٢ ـ ما مرجع الضمير في قوله «وهو مقال لفتى عباس»؟

٣ـ اذكر أهم الفروق بين الطلاق والفسخ كما أوردها الشيخ.

٤ ـ ما المراد بقوله: «وهو دليل أهل هذا القول»؟

٥ ـ ما الرأي الذي رجحه؟ وما العبارة التي أوردها لتؤكد هذا الترجيح.

٦ ـ انثر الأبيات السابقة بأسلوبك مستشهدا بالأدلة والأمثلة.

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ اشرح العبارة التالية من كتاب «شرح النيل» ٢٨٣/٧:

«ولا يجوز لأحدهما الفداء إلا بنشوز عن الآخر أو بأس كدخان أو خمر».

٢ ـ ما وجه استحقاق الزوج لِلْعِوَضِ المالي في الخُلْع؟

٣ ـ اذكر دليلا من السنة الشريفة على أن الخُلْع طلاق.

٤ ـ قال الشيخ السالمي في «جوهر النظام»:

وبعضهم أجاز فوق المهر لظاهر الكتاب دون نكر

(أ) إلى ماذا يشير الشيخ في هذا البيت؟

(ب) ما ظاهر الكتاب الذي يدل على ذلك؟

٥ ـ اشرح البيتين التاليين المقتطفين من «جوهر النظام»:

لا يجب الانفاق للمختلعة إلا لحامل إلى أن تضعه

ولا لها إرث إذا ما ماتا وإرثه منها كذاك فاتا

٦ ـ علّل ما يلي:

ويستحب الخُلْع بعد الطهر عن حيضها قبل جماع يجري

النشـــاط الختـــامي

إبحث عن إجابة المسائل التالية مقرونة بالأدلة:

١ ـ هل يحل للزوج أخذ ما افتدت به زوجته بسبب ضيق المعيشة وسوء العشرة.

٢ ـ ما يلزم الزوج ـ حينئذ ـ في حالة التوبة؟ أو عدمها؟

٣ ـ هل للزوجة أن تأخذ ما افتدت به من ماله خفية؟

١٢ ـ الإيـــــــلاء

عناصر الدرس :

(أ) تعريفه لغة وشرعا.

(ب) حكمه ودليله.

(ج) صيغته.

(د) شروطه وآثارة.

عرض الدرس :

(أ) تعريفه لغة وشرعا :

(أ) الإيلاء في اللغة : اليمين.

(ب) شرعا : وفي الشرع : هو الكلام المانع من وطء الزوجة ولو أمة غير الظهار.

ويدخل فيه: ما لا حلف فيه، مثل: أن يقول: عليّ أن أتصدق بكذا، أو عليّ نذر، أو عتق، أو طلاق إن مسستها.

وعرف بصورة أخرى فقيل: هو خروج الزوجة بمضي أربعة أشهر، لعدم الوطء، أو لعدم الوفاء بما حلف.

(ب) حكمه ودليله :

القصد من الإيلاء هو: الامتناع عن وطء الزوجة، وذلك أمر يؤذيها، كما أنه ـ في الغالب ـ يكون بصيغة اليمين، وحينئذ فهو حلف على ترك واجب. . وكل من هذين الأمرين حرام.

ويدل على ذلك : قول الله سبحانه وتعالىٰ : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة : ٢٢٦-٢٢٧) .

فالتصريح بالغفران يدل على أن الذين يؤلون من نسائهم قد ارتكبوا ذنباً بإيلائهم ، وهذا يعني أنه حرام بنص القرآن الكريم .

(ج) صيغة الإيلاء :

للإيلاء صيغتان : إحداهما صريحة ، والثانية كنائية .

فالصريحة : هي التي يستخدم فيها الزوج لفظا قاطعا في الدلالة على الامتناع عن الوطء ، مثل قوله : والله لا أطأ زوجتي ، أو : بالله لا أجامعها .

والكناية : هي التي يستخدم فيها الزوج لفظا يحتمل معنى الامتناع عن الوطء ، كما يحتمل معنى آخر ، مثل : لا أمسها ، أو: لا يجتمع رأسي ورأسها .

والصيغة الصريحة : يقع بها الإيلاء دون حاجة إلى نية .

وأما الكنائية : فلا يقع بها الإيلاء إلا إذا قصده ونواه .

(د) شروطه :

اشترط العلماء في الإيلاء عدة شروط ، تختلف باختلاف ما شرطت فيه :

فقد اشتراطوا في المولي :

١ - أن يكون بالغا : فلا إيلاء للصبي .

٢ - أن يكون عاقلا : فلا إيلاء للمجنون .

وذلك لأن كلا من الصبي والمجنون لا يصح طلاقه .

٣ - أن يكون مختارا : فلا إيلاء للمكره ، لعدم الاعتداد بالصيغة الصادرة عنه .

٤ ـ أن يكون قادرا على الجماع: فلا إيلاء لمن قطع عضوه التَّنَاسُلي،[1] لأن الإيلاء امتناع عن الوطء، والوطء لا يحدث من هذا ومن يماثلهَ[2] بطبيعة الحال.

أما إذا كان الزوج مريضا مرضا يؤثر عليه ـ في هذه الناحية ـ لكن يُرجى زواله: فإنّ إيلاءه يصح.

واشترطوا في الزوجة:

١ ـ أن تكون زوجيتها قائمة، حقيقة أو حكما: فلا إيلاء من أجنبية، ولا من مطلقة طلاقا بائنا، إذ وطء أي منهما حرام.

٢ ـ أن تكون صالحة للمعاشرة الجنسية: فلا إيلاء من الرتقاء، إذ معاشرتها غير ممكنة، بسبب علة دائمة، فقصد إلْحَاق الضرر بها من هذا الطريق لا يتحقق مع وجود هذه العلة.

٣ ـ واشترطوا في مدة الإيلاء أن تكون أربعة أشهر فأكثر، أو تكون مطلقة غير محددة بزمن، إذ أنها ـ حينئذ ـ تحمل على أربعة أشهر، وتحسب المدة من يوم الحلف.

وقد قيل إن التحديد بأربعة أشهر بناء على أنها المدة التي ينفد بعدها صبر المرأة على عدم معاشرة زوجها لها.

آثـــاره:

يترتب على الإيلاء مجموعة من الآثار:

١ ـ إذا لم يمس الـزوج زوجته (أي يعاشرها جنسيا) حتى مضت الشهور الأربعة: وقع عليها طلقة بائنة، بحيث لا يملك مراجعة المولى منها، إذ

---

(١) ويسمى المجبوب.

(٢) يماثله في الحكم: الشيخ الفاني الذي انعدمت قدرته على الوطء.

لو كان له حق مراجعتها لأمكن أن يجبرها عليها، وبذا لا يزول الضرر عنها.

يدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

فقد جعل الله تعالى مدة الإيلاء أربعة أشهر، فلو كان الْفَيْءُ (أي العود) بعدها لزادت المدة على المنصوص عليه، وذلك غير جائز.

فإن ترك يمينه بالنية، أو به مع اللفظ، ورجع للمس لكن منعه مانع، كسفره او سفرها، أو مرضه، فليشهد أنه منع من الوطء بمانع، فلا تبين منه حينئذ.

وإذا بانت المُولَى منها: فلها أن تتزوج المولي أو غيره متى شاءت بعد الشهور الأربعة، بلا عدة عليها، ولو لم تحض خلالها ثلاثة قروء، إلا إذا كانت حاملا، وهذا الحكم مبني على أن العدة شرعت لاستبراء الرحم.

وقد ذكر العلماء أنه إذا كان بين الرجل وامرأته مغاضبة فاعتزلها حتى مضت الشهور الأربعة بلا يمين، وهجرها بغيظ: فلا تبين منه بذلك، اعتمادا على الظاهر من أنه إنما يلزم حكم الإيلاء باليمين.

٢ - إذا عاشر الزوج زوجته المولى منها قبل أن تمضي الشهور الأربعة: انتهى إيلاؤه، ولزمه كفارة يمين.

والكفارة إنما تكون بعد المس، لا قبله، ولكن يجوز تأخير المس عن الكفارة، كما يجوز تأخير الكفارة عن أربعة الأشهر.

٣ - إذا مات أحد الزوجين مع تمام الشهور الأربعة:

لم يرثه الآخر، لانقطاع سبب الميراث بالطلاق البائن.

المفـــردات

الإيلاء ـ التربُّص

الأفكـــار والأحكـــام

١ ـ امتناع الزوج عن إعطاء الزوجة حقها في المعاشرة الجنسية : يسمى إيلاء، وهو: حرام.

٢ ـ استعمال لفظ واضح الدلالة على هذا الامتناع يترتب عليه الإيلاء دون حاجة إلى نية.

٣ ـ استعمال اللفظ الكنائي لا يفيد الإيلاء إلا بقصد الزوج ونيته.

٤ ـ يلزم لترتب أثر الإيلاء عليه أن تتحقق فيه مجموعة من الشروط، باعتبارات مختلفة.

٥ ـ إذا لم يعاشر الْمُولِي زوجته حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بطلقة.

٦ ـ إذا عاشرها قبل مضي المدة: لزمته كفارة يمين.

٧ ـ لا توارث بين المولي والمولى منها بعد البينونة.

النشـــاط الدراســـي

قال العـلامة «أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي» في ص ١٢٧ من الجزء الثامن والثلاثين من كتابه «المصنف»: «أجمعوا على أن الْفَيْءَ الذي ذكره الله تعالى هو الجماع». . الخ.

١ ـ اكتب الفقرة حتى قوله : «فإن خاف الفوت فإنه يشهد أنه لم يمنعه من وطئها إلا ذلك».

٢ ـ ما رأي الإمام «جابر بن زيد» رضي الله تعالى عنه في الْفَيْءِ باللسان والقلب؟

٣ ـ إذا آلى من امرأته وكان مسجونا: فما الذي يلزمه؟

٤ ـ زن الكلمات التالية:

فاء ـ الْفَيْءُ ـ الإيلاء ـ المولي ـ آلىَ

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ يقال : آلى إن يكن قد حلفا بالله لا يقرب منها فاعرفا

عرف الإيلاء من البيت السابق.

١ ـ الإيلاء حرام . . ما دليل تحريمه؟

٣ ـ فرق بين الصيغة الصريحة، والصيغة الكنائية، للإيلاء من حيث اللفظ، ومن حيث الأثر المترتب على كل منهما.

٤ ـ لِمَ اشترط في المُولي أن يكون قادرا على الجماع؟

٥ ـ لِمَ حُدِّد أجل الإيلاء بأربعة أشهر؟

٦ ـ إذا اعتزل الرجل زوجته أربعة أشهر بسبب غضبه منها لكن دون يمين. . هل تبين؟ ولماذا؟

٧ ـ متى تلزم المولي كفارة يمين؟

النشـــاط الختـــامي

ورد في «جوهر النظام» «باب الإيلاء» :

وهو عبارة عن اليمين ... من زوجة لذلك التمكين
يقال آلى إن يكن قد حلفا ... بالله لا يقرب منها فاعرفا
دليله يؤلون من نسائهم ... ولا كذاك الحكم في إمائهم
وأجل الإيلاء في القرآن ... أربعة من أشهر الزمان
يمهل فيها عله يذكر ... فيرجعن لوطئها ويشكر
تلزمه كفارة اليمين ... وقد مضى في ذكرها تبيني
وهو مصدق إذا ما قالا ... كفّرتُ عنها فافهم المقالا
وبعد أن تخرج من ذاك الأمد ... حل زواجها لمن لها ورد
وصار زوجها من الخُطّاب ... لا يتقدّمن على الأصحاب
إلا التي ببطنها حمل فلا ... تخطب حتى يخرجن مكملا
وذاك هو الحكم في المسائل ... لكل بائن من الحوامل

انثر الأبيات السابقة مستشهدا بالأدلة على الأحكام فيها.

اللعـــــــان

عناصر الدرس :

١ ـ تعريفه .

٢ ـ مشروعيته ودليلها .

٣ ـ حكمة المشروعية .

٤ ـ صيغته وحقيقته .

٥ ـ الآثار المترتبة عليه .

عرض الدرس :

١ ـ تعريفه :

(أ) لغة : اللعان في اللغة : مصدر لاعن، من اللعن، وهو ـ من الله تعالى ـ يعني : الطرد، ـ ومن الناس ـ: السب .

(ب) شرعا : وفي الشرع . هو يمين الزوج على زوجته بزنا أو بنفي نسب، ويمين الزوجة على تكذيبه .

٢ ـ مشروعيته ودليلها :

ثبتت مشروعية اللعان بالكتاب والسنة :

أما الكتاب : فقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ ﴾ (النور: ٦ـ٩) .

وأما السنة : فما رواه أبو عبيدة عن جابر قال: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ يقال له «عاصم بن عدي الأنصاري»، فقال يارسول الله: أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يصنع؟ فكره النبي -ﷺ- المسألة حتى عابها، وبلغ ذلك بالرجل مبلغا عظيما، ثم أتاه بعد ذلك رجل، يقال له «عويمر العجلاني» فسأل النبي - ﷺ - عن المسألة بعينها، فقال له رسول الله ﷺ: «قد أنزلت فيك وفي صاحبتك، فاذهب فَأْتِ بها، فأتى بها، فتلاعنا، ففرق رسول الله ﷺ بينهما. قال الربيع: قال أبو عبيدة: لا تحل له أبدا، وإن نكحت زوجا غيره فمات عنها أو طلقها.[1]

٣ ـ حكمة المشروعية :

إذا تحقق الزوج من سوء سلوك زوجته، واستهانتها بشرفها، ومعاشرتها الغرباء: أعطاه الإسلام الحق في اللعان، لكي يتمكن من نفي العار عن نفسه، وإبعاد النسب الفاسد عن اسمه، كما أعطى نفس الحق للزوجة، دفاعا عن عرضها، وتخلصا من توقيع الحد عليها.

وعلى هذا فإن حكمة مشروعية اللعان تتمثل في :-

١ - نفي نسب الولد إلى الزوج.

٢ - دفع حد القذف عن الزوج، وحد الزنا عن الزوجة.

٣ - صيانة عرض الزوجين، والمحافظة على كرامتهما.

٤ ـ صيغته وحقيقته :

تتحقق صيغة اللعان بأن يقول الزوج: «أشهد بالله الذي لا إله إلاّ هو إنيّ لمن الصادقين فيما نسبت إلى زوجتي فلانة بنت فلان من الزنا (أو نفي الولد)

---

(١) مسند الإمام الربيع بن حبيب ٣/٢٨٨ حديث رقم ٩٧ .

ـ أربع مرات»، ثم يقول: «لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين».

وتقول الزوجة: «أشهد بالله الذي لا إله إلاّ هو إني لست بزانية (أو أن الولد منه)، وإن زوجي لمن الكاذبين عليّ في قوله» ـ أربع مرات، ثم تقول: «غضب الله عليّ إن كان من الصادقين».

ويقول الحاكم: «غضب الله عليك إن كان من الصادقين».

ولا يجزىء ـ على الصحيح ـ قوله: أحلف أو أقسم بدلا من: أشهد.

وإن ذكر الغضب في خامسته: أعاد اللعان، إلا إن كان في مكانه: فيعيد الخامسة فقط إن لم تطل المدة.

وإن ذكرت اللعنة في خامستها: فعلت ما تقدم أيضا.

وهذه الصيغة ـ بتكرار الشهادة فيها ـ توحي بأن اللعان ـ في حقيقته ـ شهادة، ومن هنا اشترط أن يكون كل من الزوجين بالغا، عاقلا، مسلما، حرا.

ومما يدل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾. (النور: ٦)

فقد صرحت الآية بأن اللعان شهادة، وتأكد ذلك بما استقر في الشريعة من أن البينة (وهي الشهادة): على المدعي، والزوج هنا مدع، فكان لعانه شهادة، ولو كان اللعان يمينا ما شرع في جانبه.

٥ ـ الآثار المترتبة عليه:

يترتب على اللعان مجموعة من الآثار، منها:

١ ـ إذا تم اللعان: وقعت الفرقة بين الزوجين، وحرمت الملاعنة على من لاعنها، حرمة مؤبدة، فلا تحل له ولو تزوجت غيره، وذلك لأن النفور

الحاصل من إساءة كل منهما للآخر لا يزول أثره أبدا، مما يجعل من المستحيل أن يكون بينهما سكن ومودة فيما بعد.

ويدل على ذلك: أن رسول الله ـ ﷺ ـ فرق بين المتلاعنين، وقال: «لا يجتمعان أبدا». (١)

٢ ـ نفي نسب الولد عن الملاعن، ولا يشترط لهذا النفي تصريح الزوج بأن الولد من زنا، بل يكفي أن يقول مثلا: إنه ليس مني.

ويدل علي ذلك: أنه ـ ﷺ ـ فرق بين المتلاعنين وأَلْحَقَ الولد بالمرأة. (٢)

ويستثنى من ذلك: ما إذا لاعنها وهي حامل فولدت قبل مدة الولادة ـ وهي ستة أشهر ـ من وقت اللعان، أو تحرك الحمل قبل أربعة أشهر: فيلزم الملاعن في الحالتين، أمّا من ولدته بعد السِّتَّةِ، أو تحرك بعد الأربعة: فهو المقصود بالحكم السابق، حيث يَنتَفي باللعان، ولو لم يلاعن الزوج إلا عن الزنا.

لكن إذا كذب الزوج نفسه، أو مات قبل تمام اللعان: لحقه الولد.

٣ ـ سقوط حد القذف عن الزوج، وحد الزنا عن الزوجة.

وحيث سقط عنها حد الزنا لم يحل قذفها، ولا قذف ولدها، ومن قذف واحدا منهما فعليه الحد، لأن لعانها نفى صحة ما رميت به.

٤ ـ إذا لاعن الرجل امرأته ـ وهي حامل ـ وقعت الفرقة بينهما، ولا يحل لها أن تتزوج حتى تضع حملها، وتعتد ـ بعد ذلك ـ بثلاثة قروء، لأن خروجها ـ حينئذ ـ فرقة بلا طلاق أو موت، ووضع الحمل إنما تنتهي به العدة في الطلاق والموت، كما هو نص القرآن الكريم.

---

(١) رواه أبو داود عن ابن عباس. نيل الأوطار ٦/ ٣٠٤.

(٢) غاية المأمول ص ٢٥٨.

المفـــردات

اللعان ـ الشهادة ـ القذف

الأفكـــار والأحكـــام

١ ـ اللعان مباح، نفيا للعار، وإبعادا للنسب الفاسد، ودفاعا عن العرض.

٢ ـ صيغة اللعان محددة بنص القران الكريم.

٣ ـ النفور المترتب على اللعان يقتضي تحريم كل من المتلاعنين على الآخر.

٤ ـ بتمام اللعان يلحق الولد بأمه، وينتفي نسبه لزوجها.

٥ ـ رغم أن الرمي بالزنا يقتضي حد الرامي للقذف، إلا أن الحد يسقط ـ هنا ـ بسبب اللعان، كما يسقط حد الزنا عن الزوجة.

٦ ـ يحرم قذف المرأة وولدها، ومن فعل ذلك: حُد.

النشـــاط الدراســـي

اقرأ ص ٢٩١ من كتاب النكاح لأبي زكرياء الجناوني، وأجب من خلالها على ما يأتي:

١ ـ إذا رمت المرأة زوجها بالزنا.. فهل يلاعنها؟

٢ ـ ما الحكم إذا تزوج الرجل امرأة، ثم لاعنها، فإذا هي ذات محرم منه؟

٣ ـ إذا طلق الرجل امرأته طلاقا واحدا، ثم رماها بالزنا . . فمتى يلاعنها؟
٤ ـ ما رأي ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ في هذه المسألة؟
٥ ـ إذا رماها بالزنا بعد طلاق بائن : فما الذي يلزم؟

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ وللعان سبب قد بينا أن يرمي البالغ زوجا بالزنى
ولا شهود معه فيذهب إلى الإمام أو لمن يحتسب
(أ) عرف اللعان لغة وشرعا .
(ب) ما سبب اللعان؟
٢ ـ اللعان ينفي نسب الولد إلى أبيه . . اذكر دليلا على ذلك، وبين العلة في نسبه إلى أمه حينئذ .
٣ ـ ما الفوائد المترتبة على اللعان في الأسرة والمجتمع .
٤ ـ هل اللعان شهادة؟ أم يمين؟ علل ما تقول .
٥ ـ رَمَى الزوج زوجته بالزنا، ثم كذب نفسه قبل اللعان .
ما الذي يترتب على هذا التكذيب؟
٦ ـ اقرأ آيات اللعان بتدبر، وبيّن ما توحي به أواخر الآيات .
٧ ـ اذكر نوع الفرقة الحاصلة بعد التلاعن ـ ودليلها ـ والحكمة منها .

النشـــاط الختـــامي

ابحث عن إجابة المسائل التالية مفصلا ما تقول :
١ ـ من لاعن ثم رجع هل يحد؟ وكيف؟
٢ ـ هل يفرق بين الزوجين إذا رَمىَ الزوج زوجته ثم رجع قبل أن يلاعن؟

١٤ ـ العـــدة

(١)

عناصر الدرس :

١ ـ تعريف العدة لغة وشرعا .
٢ ـ أدلة مشروعيتها .
٣ ـ حكمة المشروعية .

عرض الدرس :

١ ـ تعريف العدة لغة وشرعا :

(أ) لغة : العدة في اللغة : الإحصاء
وتطلق على المعدود، وهي أيام أقْرَاءِ المرأة .

(ب) شرعا : وهي في الشرع : التربص (أي : الانتظار) الذي يلزم المرأة عند زوال نكاحها .

٢ ـ أدلة مشروعيتها :

اتفق العلماء على أن العدة مشروعة على سبيل الوجوب .
واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع :
أما الكتاب : فقوله سبحانه ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (البقرة : ٢٢٨)
وقوله : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق : ٤) .

وقوله : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق : ٤).

وقوله سبحانه : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤).

فقوله سبحانه: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ وقوله ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ وقوله: ﴿يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ أخبار في اللفظ، إنشاء في المعنى، فهي بمعني الأمر، والأمر للإيجاب، وإنما جاءت بصيغة الخبر للتوكيد.

وأما السنة : فما رُوِيَ أن النبيَّ ـ ﷺ ـ قال لفاطمة بنت قيس بعد أن طلقها زوجها ثلاثا: « اعتدِّي في بيت ابن أم مكتوم» [1]

وأما الإجماع : فقد استقر إجماع الأمة على أن العدة واجبة على المرأة عند وجود سببها.

٤

٣ ـ حكمة مشروعيتها :

شرع الله تعالى العدة، وجعل لنفسه سبحانه ـ حقا فيها، وذلك لما يلي:

١ ـ الاهتمام بعقد الزواج، وتعظيم شأنه، ورفع قدره على غيره من العقود؛ حيث تنتهي آثارها بانتهائها.

٢ ـ التحقق من براءة الرحم، تفاديا لاختلاط الأنساب.

٣ ـ مراعاة حق الزوج المتوفّى، وإظهار الحزن عليه.

المفـــردات

العـــدة

(١) أخرجه مسلم في الطلاق ١٠/١٠٢ وأبو داود برقم ٢٢٨٤ والترمذي برقم ١١٨٠ جـ ٤، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

الأفكـــار والأحكـــام

١ ـ العدة : فترة زمنية تلزم المرأة بانتظارها عند تحقق سببها .
٢ ـ حكم العدة : الوجوب .
٣ ـ شرعت العدة : تعبدا بالتزام أوامر الله سُبْحَانَهُ وتعالى، وتحقيقا لعدد من المقاصد الشرعية .

النشـــاط الدراســـي

جاء في « كتاب العدد » من « جوهر النظام » للشيخ السالمي رحمه الله قوله :

وقيل حق للإله وهوا لا يَنفِيَنَّ السابق المقوىً

ابحث عن إجابة الأسئلة التالية :

١ ـ هل العدة حق لله تعالى؟ أو حق للزوج؟
٢ ـ مارأي الإمام السالمي في هذه المسألة؟ وما توجيهه؟
٣ ـ نظر الإمام لهذا الأمر بأمر مماثل في باب القصاص . . ماهو؟ وما وجه التنظير؟

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ عرِّف العدة في اللغة والشرع .
٢ ـ ما حكم العدة ؟ وما دليل هذا الحكم من السنة؟
٣ ـ تشريع العدة يعني تمييزا لعقد الزواج على غيره من العقود. . وضح ذلك .
٤ ـ هل العدة معقولة المعنى؟ أم شرعت على سبيل التعبد؟ .

١٥ ـ العـــــدة

(٢)

عناصر الدرس :

١ ـ أنواع العدة
٢ ـ أسباب كل نوع
٣ ـ أحكام العدة

عرض الدرس :

١ ـ أنواع العدة :

تتنوع العدة إلى ثلاثة أنواع هي :

(أ) القروء .

(ب) الأشهر .

(ج) وضع الحمل

القروء	الأشهر	وضع الحمل

٢ ـ سبب كل نوع ، ومن تعتد به :

أولا : القروء : سبب هذا النوع : هو الطلاق أو الفسخ أو التفريق من القاضي .

والمرأة التي تعتد بالقروء هي : التي يأتيها الحيض ويشترط في هذه المعتدة :

١ ـ أن تكون مدخولا بها؛ لأن غير المدخول بها لا عدة عليها .
٢ ـ ألا تكون العدة بسبب وفاة الزوج .
٣ ـ ألا تكون حاملا .

فإذا تحققت هذه الشروط : وجب على المرأة أن تعتد بثلاثة قروء، أي : ثلاث حيضات كوامل، حيث تنتهي عدتها ـ حينئذ ـ بتمام الحيضة الثالثة .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (البقرة : ٢٢٨) .

ثانيا : الأشهر : والعدة بالأشهر ترجع إلى أحد سببين : الأول : الفرقة بين الزوجين بالطلاق أو الفسخ : والتي تعتد بالأشهر ـ حينئذ ـ هي المرأة التى طلقت وهي صغيرة لم تصل إلى المحيض، أو وهي كبيرة وصلت إلى سن اليأس، وهو ستون سنة على الرأي المختار.

وهذه المرأة عدتها ـ حينئذ ـ ثلاثة أشهر .

لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (الطلاق : ٤) .

ويشترط للاعتداد بالأشهر ـ حينئذ ـ شرطان :

١ ـ ألا تكون المعتدة حاملا وقت الفرقة .
٢ ـ ألا يكون سبب الفرقة هو وفاة الزوج .

السبب الثاني وفاة الزوج : والمتوفّى عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام وتتحدد بالشهور القمرية .

ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤).

ويشترط للاعتداد بالأشهر ـ حينئذ ـ شرطان :

١ ـ أن يكون عقد الزواج صحيحا، فإذا كان فاسدا فالعدة بالقروء

٢ ـ ألا تكون الزوجة حاملا .

ثالثا : وضع الحمل : وسبب هذا النوع من العدة هو الفرقة بين الزوجين بأحد أمرين :

الأول : الطلاق : فإذا طلقت الزوجة وهي حامل: فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل.

قال تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٤).

الثاني : وفاة الزوج: فإذا كانت الزوجة حاملا عند وفاة زوجها: فإنها تعتد بأبعد الأجلين : أجل الوضع، وأجل أربعة الأشهر وعشرة أيام، احتياطا.

ودليل ذلك : قولة تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ وقوله عز من قائل: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ فإنه لابد من الجمع بين الآيتين: فإن تقدمت الولادة قبل تمام أربعة أشهر وعشرة أيام: وجب الأخذ بآية التربص بعدة الوفاة. .

أحكام العدة : ترتبط بالعدة مجموعة من الأحكام من أهمها:

١ - يجب على المعتدة من طلاق أن تقيم في بيت الزوجية، ويحرم أن تخرج منه بإرادتها، كما يحرم على مطلقها أن يخرجها منه بلا سبب، ولا يجوز

للمعتدة أن تنتقل إلى بيت آخر إلا لعذر كالخوف على نفسها أو مالها .

ومثلها المعتدة من وفاة لايجوز لها الخروج من بيت الزوجية إلاّ للضرورة، كقضاء حوائجها وتحصيل نفقتها .

لقوله سبحانه ـ في شأن المطلقات :

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق : ١) .

ولما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري ـ في شأن المتوفى عنها ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال لها : «امكثى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» ، قال : فاعتدت به أربعة أشهر وعشرا .[1]

٢ ـ تحرم خطبة المعتدة من طلاق، سواء كانت الخطبة بالتصريح أو بالتعريض .

كما تحرم خطبة المعتدة من وفاة إذا كانت بطريق التصريح ، ويجوز التعريض بها .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (البقرة : ٢٣٥) .

٣ ـ يحرم الزواج أثناء العدة من وفاة، كما يحرم زواج المعتدة من طلاق بغير مطلقها .

لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ (البقرة : ٢٣٥) .

٤ ـ تستحق المعتدة النفقة على الوجه الآتي :

(أ) غير الحامل : يلزم مطلقها بنفقتها أثناء العدة، ولو طالت، إذا كانت من طلاق رجعي .

---

(١) مسند الإمام الربيع، جـ ٣ حديث رقم ٣١ .

أما المعتدة من طلاق بائن : فلا نفقة لها .

(ب) الحامل : إذا كانت تعتد من طلاق : ألزم مطلقها بالإنفاق عليها حتى تضع ؛ لأنه شغل بطنها بالحمل ، وقد يمنعها الحمل من الاكتساب ، كليا أو جزئيا .

أما إذا كانت تعتد من وفاة فلا نفقة لها .

٥ - يحرم على المعتدة من وفاة، وكذا المعتدة من طلاق بائن ، أن تتزين بكحل أو خضاب أو غيرهما، إلا لعذر ، لأن التزين من دواعي الرغبة في الزواج وكل واحدة منهما ممنوعة منه .

كما أن في ترك التزين إظهارا للحزن والأسىَ على الزوج المتوفىً، وعلى وقوع الطلاق وزوال نعمة الزواج .

روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قالت حفصة : قال رسول الله -ﷺ- لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا .[1]

وَرُوِيَ أنه : نهى رسول الله -ﷺ- «المعتدة أن تختضب بالحناء» .[2]

وإذا احتاجت المعتدة إلى الاكتحال بسبب مرض في عينيها : جاز لها ليلا؛ لأنه الوقت الذي لا رؤية فيه، ثم تمسحه نهارا لأنه وقت الرؤية، ويمنع أن تُرَىَ متزينة .

أما المعتدة من طلاق رجعي : فلها أن تتزين لمطلقها، لعله يعود .

---

(١) مسند الإمام الربيع جـ ٣ حديث رقم ٢٨ .

(٢) رواه النسائي ٦/٢٠٤ .

٦ ـ يتوارث المطلق والمطلقة إذا مات أحدهما أثناء العدة من الطلاق الرجعي .

فإذا كان الطلاق بائنا : فلا توارث (الأشهر) .

وان تأخرت وجب الأخذ بآية الطلاق (وضع الحمل) ولايصح إلغاء أحد الدليلين مع إمكان الجمع بينهما .

الهروء	الأشهر	وضع الحمل
ـ حالة فراق . ـ زوجة مدخول بها . ـ غير حامل . ـ من ذوات الحيض .	(أ) ٣ أشهر . ـ حالة فراق . ـ يائسة من المحيض أو لم تحض . غير حامل . (ب) (٤) أشهر و(١٠) أيام . ـ وفاة الزوج . ـ غير حامل .	(أ) طلاق الحامل . (ب) وفاة زوج الحامل (أبعد الأجلين) .

الأفكـــار والأحكـــام

١ ـ تتنوع العدة إلى : قروء، وأشهر، ووضع حمل.
٢ ـ تعتد المرأة بالقروء إذا حصلت فرقة بينها وبين زوجها، وهي ممن يحضن وكانت مدخولا بها.
٣ ـ العدة بالأشهر تترتب على الطلاق، وعلى وفاة الزوج ومدتها أربعة أَشْهُر وعشرة أيام، تحسب بالشهور العربية التي تتحدد برؤية الهلال .
٤ ـ من طلقت وهي حامل فعدتها بوضع الحمل .
٥ ـ إذا كانت الزوجة حاملا عند وفاة زوجها : اعتدت بأبعد الآجلين .
٦ ـ الإقامة في بيت الزوجية واجبة على المعتدة .
٧ ـ المعتدة من طلاق لاتجوز خطبتها مطلقا، بينما تجوز خطبة المعتدة من وفاة . . تعريضا .
٨ ـ النفقة واجبة للمعتدة على تفصيل فيها .
٩ ـ يجوز للمطلقة ـ رجعيا ـ أن تتزين أثناء عدتها، ويحرم ذلك على البائن والمتوفّى عنها.
١٠ـ إذا مات أحد الزوجين أثناء عدة الطلاق الرجعي : ورثه الآخر .

النشـــاط الدراســـي

اقرأ المسألة التي أوردها الشيخ « ابن بركة » البهلوي العماني في ص ١٥٣ من الجزء الثاني من كتابه «الجامع» وأجب على مايلي :

١ ـ ذكر الشيخ أن العدة خصلتان . . اذكر هاتين الخصلتين .
٢ ـ ماعدة المؤيسة؟ وما حجة ماذكره؟
٣ ـ من هي المطلقة التي لاعدة عليها؟ وما دليل ذلك؟
٤ ـ إذا كانت المتوفّى عنها حاملا . . فكيف تعتد ؟
٥ ـ متى يجب على الحرة أن تبدأ عدتها؟

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ اذكر أنواع العدة .

٢ ـ من هي المرأة التي تعتد بالأشهر ؟ وما الدليل على ذلك؟

٣ ـ متى يجوز للمعتدة أن تنتقل إلى غير بيت الزوجية؟

٤ ـ اشرح قول الشيخ السالمي في «جوهر النظام» ص ٢٥٤

وحامل في بطنها اثنان ∴ تخلص عند وضعها للثاني

٥ ـ حدد أَوْجُهَ استحقاق المعتدة للنفقة

٦ ـ اشرح حكم التزين أثناء العدة

٧ ـ متى يتوارث المطلقان؟

٨ ـ قارن بين المعتدة من طلاق والمعتدة من وفاة في أحكام العدة بين ذلك في جدولين .

النشـــاط الختـــامي

استمتع بقراءة ما جاء في باب أحكام العدد من «جوهر النظام» وأجب على الأسئلة التالية :

١ ـ ذكر الشيخ حالتين يجوز فيهما إخراج المعتدة من بيت الزوج ما هما؟

٢ ـ ماذا أراد الشيخ من قوله :

فنحن حيث أمر القرآن ∴ لا حيث ما قال لنا فلان

٣ ـ مارأي الشيخ في تزين البائن بالطلاق؟

٤ ـ ما حكم من أراد أن يتزوج بمعتدة قال لها عند انقضاء العدة أخبريني بتمام المدة؟

٥ ـ هل جائز لزوج المعتدة بطلاق أن يخطب أختها أو عمتها أو خالتها أثناء عدتها؟

وما وجه ذلك ؟

١٦ ـ الرجعـــــة

(١)

عناصر الدرس :

١ ـ تعريفها لغة وشرعا.
٢ ـ دليل مشروعيتها .
٣ ـ حكمة المشروعية .
٤ ـ شروطها .

عرض الدرس :

١ ـ تعريف الرجعة لغة وشرعا :

(أ) لغة : الرجعة في اللغة : المرة من الرجوع
(ب) شرعا : وفي الشرع هي رد المرأة إلى النكاح ، أثناء العدة من طلاق غير بائن.

٢ ـ دليل مشروعيتها :

مشروعية الرجعة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (البقرة ٢٢٨).

فقد أثبت ـ سبحانه ـ أن أزواج المطلقات (بعولتهن) أحق برد هؤلاء المطلقات، وهذه هي الرجعة .

وأما السنة : فما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد أن « ابْن عمر» طلق امرأته وهي حائض ، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فسأله عما فعل، فقال : مره أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء أمسك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء» . (١)

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على أن المطلق يحق له أن يراجع من طلقها رجعيا قبل انتهاء عدتها .

٣ ـ حكمة المشروعية :

شرعت الرجعة لتتحقق ـ عن طريقها ـ مجموعة من الأهداف :

١ ـ إتاحة الفرصة للزوج ليتدارك الأمر عند اكتشافه أنه أخطأ ـ بسبب تسرعه ـ في ايقاع الطلاق .

٢ ـ تجنيب الأولاد شبح التشرد وإبعادهم عن مآسي التشتت بين أبوين مطلقين متنافرين .

٣ ـ جمع شمل الأسرة، وإعادة الهدوء والسكينة إلىَ أعضائها، ونشر المودة والرحمة والتعاطف بينهم .

٤ ـ شروط الرجعة :

يشترط في الرجعة مايلي :

١ ـ أن تكون أثناء العدة : فلا رجعة بعد انتهائها ؛ لأن المطلقة تبين بانتهاء عدتها فلا تصلح للمراجعة حينئذ .

وقد سمى الله العلاقة التى يمكن أن تجمع بين الزوجين بعد انتهاء

---

(١) مسند الإمام الربيع جـ ٣ حديث رقم ٢١ .

العدة «نكاحا» فدل على عدم اعتبار الرجعة، وذلك حيث يقول سبحانه ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (البقرة: ٢٣٢).

٢ ـ أن تكون العدة من طلاق رجعي، فلا رجعة من الطلاق البائن، لأنه يحل رباط الزوجية وينهيها في الحال؛ فلا يعود للرجعة مجال بعده، فإذا أراد الزوج ـ حينئذ ـ أن يعيد مطلقته وجب عليه أن يعقد عليها من جديد بمهر وولي وشاهدين.

٣ ـ أن تكون الرجعة منجزة: فلا يصح إضافتها إلى زمن مستقبل ولا تعليقها على شرط، فإذا قال: إذا كان الغد فقد راجعتك، أو إذا نجحت في الحصول على وظيفة راجعتك: لم يعتد بقوله، ولم يترتب عليه رجعة، لأن الرجعة تشبه النكاح، فوجب أن تكون منجزة، مثله.

٤ ـ أن تكون بعلم الزوجة، إذا كانت تعلم بالطلاق، فمن طلق زوجته بعلمها فليس له مراجعتها بغير علمها، وأما إذا طلقها بغير علمها فيصح له مراجعتها بغير علمها.

والفرق بينهما: أنه لما طلقها بعلمها كانت ـ عند نفسها وعنده ـ مطلقة، فلا تحل له حتى تعلم بالرجعة، كما علمت بالطلاق، واذا طلقها بغير علمها كانت ـ عند نفسها ـ زوجته، فإن ردها ولم تعلم: فإنما أصلح ما أفسد.

٥ ـ الإشهاد عليها: فإذا لم تقع الرجعة أمام شاهدين لم يعتد بها، ولم يترتب عليها الحِلُّ.

المفـــردات

الرجعة المنجزة ـ الرجعة المضافة إلى زمن مستقبل
الرجعة المعلقة على شرط

الأحكـــام

١ ـ رد المطلقة إلى العصمة أثناء العدة : يسمى رجعة .
٢ ـ الرجعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .
٣ ـ يهدف تشريع الرجعة إلى تحقيق مصلحة الزوجين والأولاد .
٤ ـ يشترط أن تكون الرجعة أثناء العدة من طلاق رجعي وأن تكون منجزة ويعلم الزوجة إن علمت بالطلاق، وبحضور شاهدين .

النشـــاط الدراســـي

اقـــرأ ص ٢٨٣ من كتـاب النكـاح للجنـاوني، وأجب ـ من خلال المعلومات الواردة فيها ـ على مايأتى :

١ ـ إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق طلاقا بائنا
هل له أن يراجعها ـ في رأي الأصحاب ؟ وما توجيههم؟
٢ ـ اذكر الآراء المخالفة في المسألة
٣ ـ ما الحكم إذا ادعى الرجل أنه نوى أمرا معينا بصيغته تلك؟
٤ ـ إذا لم تصدقه المرأة، ورفعت أمرها للقضاء . . فما الذي يحكم به ؟
٥ ـ إذا مات أحدهما بعد النطق بهذة الصيغة . هل يرثه الآخر؟

النشاط التقويمي :

١ ـ عرف الرجعة لغة وشرعا.
٢ ـ اذكر دليلا من القرآن الكريم على مشروعية الرجعة.
٣ ـ استشهد بدليل من السنة النبوية على مشروعية الرجعة.
٤ ـ راجع رجل مطلقته بعد انتهاء عدتها. . ماحكم هذا الفعل؟ وما دليله؟
٥ ـ اشرح البيتين التالين من «مدارج الكمال» ص١٢٤.

ثم له رجعتها إن طلقت من بعد وطء رضيت أو كرهت
إن لم يكن طلاقها ثلاثا ونال في العدة ذا الإنكاثا

٦ ـ قال رجل لمطلقته ـ في شعبان ـ إذا جاء رمضان راجعتك، ما حكم هذا القول؟
٧ ـ أعلم رجل زوجته بالطلاق ، ولم يعلمها بالرجعة. . ما الحكم؟ ولم؟
٨ ـ في الرجعة استئناف للحياة الزوجية التي توقفت ، اشرح فوائد الرجعة بالنسبة للزوجين، والأولاد، والمجتمع.

النشاط الختامي

ابحث في المسائل التالية :

١ ـ طلق زوجته طلاقا رجعيا وأراد مراجعتها في العدة، فكرهت.
٢ ـ أراد المطلق رجعيا أن يجدد نكاحا بدلا من الرجعة في العدة، هل يجوز ذلك؟ وما وجهه؟
٣ ـ ما الرأى المخالف ؟ وما دليله ؟
٤ ـ هل يلزم الصداق في هذا النكاح عند من أجازه؟ وجّه ماتذكر.

١٧ ـ الرجعـــــة

(٢)

عناصر الدرس :

١ ـ ما تتم به الرجعة .

٢ ـ اختلاف الزوجين في الرجعة .

عرض الدرس :

١ ـ ما تتم به الرجعة :

لاتتم الرجعة إلا بالقول باللسان، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (الطلاق : ٢) والشهادة لا تقع إلا على القول باللسان .

وأيضا : بالقياس على النكاح ؛ فإن النكاح تحليل بعد تحريم، والرجعة كذلك : تحليل بعد تحريم، فصح قياسها عليه .

أما الرجعة بالفعل، كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة: فلا تصح ، لأن هذه الأفعال محرّمة على المطلق، فإنها إنما كانت تحل له بسبب الزوجية، وقد زالت بالطلاق .

ومما لاشك فيه أن إعادة المطلقة إلى العصمة عن طريق الرجعة : نعمة، والنعمة لاتنال بأمر محظور محرم .

٢ ـ اختلاف الزوجين في الرجعة :

تحدث كثير من صور الاختلاف بين الزوجين في شأن الرجعة، ويختلف الحكم حسب الظروف المحيطة بكل حالة:

١ ـ إذا طلق الرجل زوجته ومضت مدة تنقضي عدتها في مثلها، ثم جاء المطلق فأشهد على رجعتها، فقالت : قد انقضت عدتي : فلا يقبل منها هذا القول .

أما إذا قالت ذلك قبل الرجعة فإنه يقبل والفرق بينهما : أنها ـ قبل الإشهاد على ردها ـ تكون أمينة في نفسها، غير متهمة، فيقبل قولها، أما بعد الإشهاد فإنه يصير أملك بها من نفسها، فيعتبر قولها هذا مجرد دعوى منها، والدعوى لا تقبل حينئذ ، فله ردها.

٢ ـ إذا قال بعد انقضاء العدة: راجعتك أثناء العدة، ولكنها أنكرت : فالقول قولها مع يمينها، ولا سبيل له إليها، فإذا ادّعى أنه أعلمها بالرد في العدة: فبينهما الأيْمان: تحلف أنه ما أعلمها بالرد أثناءها، ويحلف هو أنه أعلمها بالرد أثناءها.

٣ ـ إذا ادعت أن زوجها راجعها وهو ذاهب العقل، ثم لم يحدث لها رجعة حتى انقضت عدتها : فالقول قوله؛ لأن الرجعة إليه دونها وهي في العدة تَدَّعِي إبطالها، وليس لها الإبطال إلا بالبينة.

٤ ـ من أشهد على رجعة زوجته ثلاث مرات: شاهدين في كل مرة، فقالت: لم يبق له عَليَّ رجعة، وقال: إنه أشهد على رجعتها من غير طلاق: فالقول قول الزوج، حتى يُعْلَمَ أنه أشهد على طلاق .

٥ ـ إذا ادعت المطلقة انقضاء عدتها، ثم ادعت عدم انقضائها : لم يصح له أن يراجعها، إلا إن تبين كذبها في ادعاء الانقضاء، فإذا لم يتبين فليس له إلا أن يتزوجها بعقد جديد .

٦ ـ إذا أراد مراجعتها، فادعت انقضاء العدة، فلم يراجعها بناء على ذلك، ثم أقرت بنفي الانقضاء بعد أن انقضت فعلا: أبطلت صداقها ؛ لأنها فوتت نفسها من زوجها، فإن شاء تزوجها بعقد جديد، ولا يحرم عليها

أزواج الدنيا والآخرة، فكل من اتخذته من الرجال زوجا بعد انقضاء العدة صح لها، سواء كان زوجها الأول، أو غيره .

٧ - إذا رُوجعَتْ، ثم قالت : قد انقضت عدتي، وهي لم تنقض إلا بعد الارتجاع : أبطلت الصداق بتفويت نفسها، في ظاهر الحكم، وحرم عليها أزواج الدنيا؛ لأن الرجعة صحيحة في نفس الأمر ، لوقوعها في العدة، فهي في عصمته وزوجة له، فلا تحل لغيره .

المفـــردات

الرجعة بالقول ـ الرجعة بالفعل

الأحكـــام

١ ـ لا تتم الرجعة إلا بالقول .

٢ ـ الاستمتاع قبل المراجعة حرام، فلا تصح الرجعة به .

٣ ـ إذا ادعت المطلقة ـ بعد مراجعتها ـ انقضاء عدتها : لم يقبل قولها، وإذا ادعت ذلك قبل المراجعة : قبل .

٤ ـ لاختلاف الزوجين في الرجعة صور متعددة، يتنوع الحكم المترتب على كل منها حسب ظروف كل واقعة .

النشـــاط الدراســـي

ذكر العلامة «الكندي» في كتابه «المصنف» ٣٨/٢٥٧ أن رد الزوجات لا يكون إلا باللسان .

١ ـ اذكر ما استدل به ـ من القرآن ـ على ذلك، وبين وجه دلالته .

٢ ـ استدل الشيخ على هذا الحكم بالقياس . . ما المقيس؟ وما المقيس عليه؟ وما العلة الجامعة بينهما؟

٣ ـ ما الحكم إذا أراد المطلق أن يطأ مطلقته غير قاصد الرجعة؟ وما توجيه ذلك الحكم؟

٤ ـ وافقت المطلقة على الرجعة، ومنعها الولي. . ما الحكم حينئذ ؟ ومادليله ؟

٥ ـ ذكر الشيخ أن الرد على ضربين . . ماهما ؟

النشـــاط التقـــويمي

١ ـ ماحكم الرجعة بالفعل ؟ وما دليل الحكم ؟

٢ ـ ادعى الـزوج أنـه أعلم مطلقتـه بالـرد أثنـاء العدة، ولكنها أنكرت؟ ما الحكم؟ .

٣ ـ روي عن الإمام جابر «إذا راجع في نفسه فليس بشيء» اشرح هذا القول.

٤ ـ ادعت المطلقة أن زوجها راجعها وهو ذاهب العقل هل يقبل ادعاؤها ؟ولماذا ؟

٥ ـ إذا روجعت فادعت انقضاء عدتها، وهي لم تنقض إلا بعد الارتجاع. ما الذي يترتب على ذلك من حيث:
الصداق، والأزواج ؟

المراجـــع

الكتاب	المؤلف	الناشر
أولا : القرآن الكريم وتفسيره :		
القرآن الكريم		
تفسير المنار	محمد رشيد رضا عن : محمد عبده	مطبعة السعادة بمصر ١٣٣١هـ
أحكام القرآن	أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي	دار الكتب المصرية ١٩٢٦م
الجامع لأحكام القرآن	أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي	
ثانيا : كتب السنة النبوية :		
متن صحيح البخاري	أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري	إدارة الطباعة المنيرية بمصر
شرح الجامع الصحيح	نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي	مكتبة الاستقامة بعمان
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار	محمد بن علي بن محمد الشوكاني	المطبعة العثمانية المصرية ١٣٧٥ هـ
سبل السلام شرح بلوغ المرام	محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني	دار الحديث بمصر
الموطأ	مالك بن أنس	دار إحياء الكتب العربية بمصر
فتح الباري، شرح صحيح البخاري	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان	محمد فؤاد عبد الباقي	مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال	علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي	مكتبة التراث الإسلامي بحلب
ثالثا : كتب الفقه الأباضي :		
شرح كتاب النيل وشفاء العليل	محمد بن يوسف اطفيش	مكتبة الإرشاد بجدة ١٤٠٥هـ
كتاب الجامع	أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني	وزارة التراث القومي والثقافة بعمان
جامع أبي الحسن البسيوي	أبو الحسن علي بن محمد بن علي البسيوي	وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٤هـ
غاية المأمول في علم الفروع والأصول	محمد بن شامس البطاشي	وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٥هـ
فقه الإمام جابر بن زيد	يحيى محمد بكوش	دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٠٧هـ
لباب الآثار	السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي	وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٦هـ
فتاوى الإمام الشيخ بيوض	إبراهيم بن عمر بيوض	مكتبة أبي الشعثاء بعمان ١٤١١هـ
كتاب النكاح	أبو زكريا يحيى بن الخير بن أبي الخير الجناوني	المطابع العالمية بعمان
أجوبة ابن خلفون	أبو يعقوب يوسف بن خلفون المزاتي	دار الفتح للطباعة والنشر بيروت
الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل	لمحمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان	المطبعة العمومية بدمشق
العقد الثمين	نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي	دار الشعب بمصر ١٣٩٤هـ
منهج الطالبين وبلوغ الراغبين	خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي	وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٤هـ
المصنف	أبو بكر بن أحمد الكندي	وزارة التراث القومي والثقافة
رابعا : مراجع حديثة :		
آثار عقد الزواج	أحمد عثمان	جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض
الزواج والطلاق في الإسلام	بدران أبو العينين بدران	مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية
فقه السنة	السيد سابق	دار الكتاب العربي بمصر
الأحوال الشخصية	محمد أبو زهرة	دار الفكر العربي بمصر
نظام الأسرة في الإسلام	محمد عقلة	مكتبة الرسالة الحديثة. عمان الأردن
الأحوال الشخصية	محمد محيي الدين عبد الحميد	دار الكتاب العربي بمصر
خامسا : اللغة العربية :		
القاموس المحيط	مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي	دار الطباعة بمصر
سادسا : الدوريات :		
مجموعة فتاوى	لجنة الفتوى بسلطنة عمان	مصورة
ندوة الفقة الإسلامي	إبراهيم بن أحمد الكندي وآخرون	جامعة السلطان قابوس

الموضوع	الفهرس	الصفحة

المقدمة	٥
[الوحدة الأولى : إنشاء عقد الزواج]	٩
١ ـ الزواج.	١١
٢ ـ اختيار الزوجين.	١٩
٣ ـ الكفاءة بين الزوجين.	٢٦
٤ ـ موانع الزواج. (١) .	٣٣
٥ ـ موانع الزواج (٢) .	٤٥
٦ ـ الخطبة.	٥٦
٧ ـ أركان عقد الزواج.	٦٦
٨ ـ الرضا في عقد الزواج.	٧٤
٩ ـ الولاية في الزواج.	٧٩
١٠ـ الأشهاد على الزواج.	٨٧
١١ـ الوكالة في الزواج.	٩٣
١٢ـ متممات عقد الزواج.	٩٩
١٣ـ الزواج غير المشروع	١٠٥
[الوحدة الثانية : الحقوق الزوجية]	١١١
١ ـ الحقوق المشتركة بين الزوجين.	١١٣
٢ ـ الحقوق المترتبة على عقد الزواج.	١١٩
٣ ـ حقوق الزوجة	١٢٠
٤ ـ حقوق الزوجة : الصداق (١) .	١٢١
٥ ـ حقوق الزوجة : الصداق (٢) .	١٢٦
٦ ـ حقوق الزوجة : الصداق (٣) .	١٣٤
٧ ـ حقوق الزوجة : النفقة (١) .	١٤٠
٨ ـ حقوق الزوجة : النفقة (٢) .	١٤٦
٩ ـ حقوق الزوجة : العدل بين الزوجات.	١٥١
١٠ـ حقوق الزوج : الطاعة والقرار في البيت	١٥٨
١١ـ حقوق الزوج : القوامة والتأديب.	١٦٣

الموضوع	الفهرس	الصفحة

[الوحدة الثالثة : حقوق الأولاد] ١٦٩

١ ـ قضية النسل. ١٧١

٢ ـ الرضاع (١) ١٧٧

٣ ـ الرضاع (٢) ١٨٣

٤ ـ الحضانة (١) ١٨٩

٥ ـ الحضانة (٢) ١٩٤

٦ ـ ثبوت النسب. ١٩٩

[الوحدة الرابعة : إنهاء عقد الزواج] ٢٠٥

١ ـ الطلاق (١) ٢٠٧

٢ ـ أركان الطلاق وشروطه ٢١٢

٣ ـ أقسام الطلاق (من حيث دلالة اللفظ عليه) (١) ٢١٩

٤ ـ أقسام الطلاق (الرجعي والبائن) (٢) ٢٢٥

٥ ـ أقسام الطلاق (٣) ٢٣٤

٦ ـ الطلاق عن طريق القضاء (١) ٢٤٠

٧ ـ الطلاق عن طريق القضاء (٢) ٢٤٥

٨ ـ الظهار (١) ٢٥٢

٩ ـ الظهار (٢) ٢٥٧

١٠ـ الخلع (١) ٢٦٣

١١ـ الخلع (٢) ٢٦٩

١٢ـ الأيـلاء ٢٧٤

١٣ـ اللعـان ٢٨١

١٤ـ العدة (١) ٢٨٧

١٥ـ العدة (٢) ٢٩٠

١٦ـ الرجعة (١) ٢٩٨

١٧ـ الرجعة (٢) ٣٠٣

المـراجـع ٣٠٧